المانع عند الأصوليين

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م

يطلب من المؤلف، الرياض ص.ب ٥٧٨٣٧ الرمز البريدي ١١٥٨٤
هاتف : ٤٣٥٢٢٧٩





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، وضع العِلَل والأسباب، ورتَّب عليها الأحكام إيجادا، ووضع الموانع، ورتب عليها الأسباب والأحكام إعداما.

والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى لبيان ذلك ضمن شريعة خاتمة للشرائع التي سبقتها، قاصدة جلب المصالح للخلق ودرء المضرَّة عنهم، كاملة لا يندُّ عنها شيء يتعلق بالخلق، عامة لجميع الخلق، خالدة حتى تقوم الساعة.

وبعد : فإذا كان الحكم الشرعي بقسميه : التكليفي والوضعي، من الموضوعات الأصولية الجديرة باهتمام الباحثين، وإذا كانت الدراسات الجادة العميقة لا تتأتى إلا بحصر البحث في موضوع ضيق، يستطيع الباحث من خلاله أن يتناوله من جميع أطرافه، ويتعمق في بحث جزئياته.

إذا كان الأمر كذلك، فإننا في هذا الكتاب سنحصر البحث في قسم واحد من أقسام الحكم الوضعي، وهو « المانع ».

ونحن بهذا نتناوله بالإطلاق الذي ذكره له عامة الأصوليين من أنه « ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عَدم لذاته »، أو أنه « وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو السبب ».

كما نتناوله بالإطلاق الذي ذكره له الشاطبي من أنه « السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع ».

وتبدو أهمية الموضوع وسبب اختياره موضوعا لبحثنا من حيث ذاته، ومن حيث واقع الكتب والدراسات التي تناولته بالبحث.

أما من حيث ذاته، فيكفي أن نعلم أنه أقوى من العلة والسبب، إذ لو اجتمع الثلاثة، لغلب المانع، وظهر أثره في منع وجود الحكم، وبطل كل من العلة والسبب.

وإذا كنا نعلم ما للعلة والسبب من أهمية ؛ إذ بهما تظهر الأحكام، وبمراعاتهما تحصل المصالح، فالمانع له أهمية من هذه الجهة أيضا، إذ أنه عكس لهما، فهو يمنع الحكم، ويدل على عدم المصلحة في تطبيقه وفي مراعاة العلة والسبب.

وأما من حيث واقع الكتب والدراسات التي تناولته بالبحث، فإن بعض العلماء قد صرفوا قسطاً من جهودهم لبحثه، كان من نتائجه إبراز كثير من جوانبه.

غير أنه لم يقدَّر لأحدهم أن يبحثه بصفة مستقلة، يذكر فيها جميع جوانبه، ويوضح جميع غوامضه، ويفرق بينه وبين ما له اتصال به، ويجلّي فائدته بما يفرع على مسائله من أحكام.

ويعتبر الإمام الشاطبي (رحمه الله) أوسع من بحث هذا الموضوع، فقد تناول في كتابه (الموافقات) كثيراً من جوانبه، وتعمق في بحث قضاياه.

لكن بحثه له ــ مع الاعتراف بأنه أوسع من بحثه ــ يبقى ناقصا في بعض جوانبه التي لم يطرقها.

كما أن بحثه له يبقى أيضا محتاجاً إلى جمع أشتاته، وتنظيمها في فصول ومباحث، حتى يأخذ بذلك صفة الاستقلال، ويكون حقيقا بأن يفرد عن غيره في كتاب يضم بين دفتيه جميع مباحثه.

وهذا الواقع للكتب والدراسات التي تناولته بالبحث، يعتريه النقص

في كثير من جوانبه، والغموض في كثير من مباحثه، والحاجة إلى التفريق بينه وبين ما له اتصال به، وإلى التفريع على مسائله.

وهو واقع لا يليق بموضوع كالمانع، له أهميته بين الموضوعات الأصولية، وأثره في الأحكام الشرعية.

ومما تقدم تتبين أهمية هذا الموضوع ومكانته العليا في ميدان البحوث العلمية، وتظهر الحاجة الملحة إلى الكتابة فيه بطريقة تتلافى الملاحظات التي ذكرناها في الطرائق التي سبقت في بحث هذا الموضوع، وذلك بأن تجمع هذه الطريقة أشتات هذا الموضوع، وتوضح غوامضه، وتفرق بينه وبين ما له اتصال به، وتفرع الأحكام على مسائله، وتنظم ذلك في فصول ومباحث، وتفرده عن غيره من مباحث الأصول، فيأخذ « المانع » بهذه الطريقة صفة الاستقلال والكمال ــ على حدّ ما وصل إليه بحثنا ــ كما يأخذ صفة الوضوح في مباحثه، بالتفسير لقضاياه، والتفريع على مسائله، والتفريق بينه وبين ما له اتصال به.

وكفى بما تقدم سببا لاختيارنا « المانع عند الأصوليين » موضوعا للبحث.

وقد سرت في بحث هذا الموضوع على خطة قوامها : مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد أعلنت فيها عن موضوع البحث، وذكرت الإطلاق الذي نتناوله به.

كما ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع، وسبب اختياره موضوعا لبحثنا.

وقد تقدم الكلام عن هذا.

كما تشتمل المقدمة على خطة البحث، وعلى الطريقة التي سلكتها في

بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها لبحثه.

وأمّا الفصل الأول، فهو تمهيدي، في الحكم الشرعي.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي.
المبحث الثاني : تقسيم الحكم الشرعي.
المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه.
المبحث الرابع : أنواع الحكم الوضعي.
المبحث الخامس : فروق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي.

وأما الفصل الثاني، ففي حقيقة المانع.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معنى المانع في اللغة والاصطلاح.
المبحث الثاني : معنى المانع عند الشاطبي.

وأما الفصل الثالث، ففي تقسيم المانع باعتبارات مختلفة.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم.
المبحث الثاني : تقسيم المانع عند الحنفية.
المبحث الثالث : تقسيم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان ذلك.
المبحث الرابع : تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع.
المبحث الخامس : تقسيم المانع باعتبار توجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه.

وأما الفصل الرابع، ففي حكم المانع من حيث كونه مقصوداً للشارع أو غير مقصودٍ له.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عدم قصد الشارع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله.
المبحث الثاني : حكم ما إذا تَوجَّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه.

وأما الفصل الخامس، ففي الفرق بين المانع وما بينه وبينه اتصال.

ويشتمل على تمهيد، ومبحثين، هما :

المبحث الأول : الفرق بين المانع وبين العلة والسبب.
المبحث الثاني : الفرق بين المانع والشرط.

وأما الخاتمة، فتشتمل على خلاصة للبحث، وعلى أهم النتائج التي انتهى إليها.

وقد خرج هذا البحث على حيِّز الوجود سائرا على هذه الخطة التي رسمتها له.

أمَّا الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها سابقا، فهي ما يأتي :

١ ـ جمعت المادة العلمية من المصادر المثبتة في حواشي البحث وفي فهرس المصادر على طريق التتبع الدقيق والاستقراء التام.

٢ ـ ذكرت ما قيل في المسألة مع الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، كما ذكرت ما يرد عليها من مناقشة حيث يكون ذلك.

٣ ـ ذكرت نماذج من الأمثلة تتضح بها المسائل، ونماذج من الأحكام تتفرع عليها، مع بيان وجه تفرعها.

٤ ــ ذكرت في بعض المواطن النصوص التي قيلت في بحث المسألة، مع تلخيصها وتحليلها حيث احتاج الأمر إلى ذلك.

وإنما ذكرت هذه النصوص، من أجل تأييد المسألة المبحوثة، أو لبيان كوننا أقمناها على مجموعة من النصوص، دون أن يكون أحد النصوص انفرد بإقامتها، أو من أجل المقارنة بين هذه النقول.

٥ ــ قمت بِعَزْوِ ما ورد في البحث من آيات قرآنية إلى سورها، كما ذكرت أرقامها في سورها.

كما قمت بتخريج ما ورد في البحث من أحاديث، ولم أقتصر في التخريج على مصدر واحد، كما أنني ذكرت هذه المصادر التي خرَّجتها منها.

٦ ــ قمت بترجمة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام، وذكرت مصادر الترجمة، مع عدم الاقتصار على مصدر واحد.

هذه هي الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها سابقا.

وإني لأرجو بها أن أكون قد حققت ما كنت أصبو إليه من مقاصد للكتابة في هذا الموضوع، وأن أكون بذلك قد ساهمت في المكتبة الإسلامية ببحث أرى أنها ما زالت خالية منه على الهيئة التي قدمتها.

وإني لعلى يقين بأن الباحث ــ على أيّ درجة كان من القدرة والجهد الذي بذله في بحثه ــ لا بدَّ أن يعتري عمله النقص ؛ إذ النقص طبيعة البشر، فعمله أحرى بأن يعتريه النقص، لكن حسبي أنني لم أدخر جهدا، ولم أبخل بوقت، وهذا باب أتَّجه منه إلى الله العلي القدير داعيا أن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، والنفع به حاصلا، وأن يجزيني عليه خير ما يجازي به عباده المخلصين.

وكتبـــه

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

الفصل الأول

تمهيدي في الحكم الشرعي

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الثاني : تقسيم الحكم الشرعي.

المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه.

المبحث الرابع : أنواع الحكم الوضعي.

المبحث الخامس : فروق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي.



المبحث الأول

تعريف الحكم الشرعي

اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة[1]، كلها لا تخلو من مطاعن، لكن أقلها مطعناً، هو القول بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال[2] المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[3].

---

(١) صدر الشريعة : التوضيح مع التنقيح ١/١٣ ـ ١٥، التفتازاني : التلويح على التوضيح ١/١٤ ـ ١٥، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٧، ٢٩، محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) ليس المراد بالفعل ما يتبادر معناه إلى الذهن، من إطلاقة على ما يقابل القول والاعتقاد، بل المراد به ما يعم هذه الثلاثة : عمل القلب واللسان والجوارح، لأن الحكم يشمل الخطاب المرتبط بكل ما يصدر عن المكلف، من قول أو فعل أو اعتقاد (انظر التوضيح مع التنقيح ١/١٥، التلويح ١/١٥، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٩).

(٣) وقد ارتضى الدكتور حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٠، بعد أن ذكر ما يرد على ما ذكره العلماء من تعريفات للحكم الشرعي، ارتضى أن يكون التعريف كما يلي : الحكم الشرعي « هو خطاب الشارع الذي يطلب من المكلف فعلا أو كفا أو يخيره بينهما، أو يجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا » وذلك نظرا منه إلى أن الخطاب بالنسبة للحكم الوضعي، كما قد يكون متعلقا بفعل المكلف، كجعل القتل مانعا من الميراث، والطهارة شرطا في الصلاة، يكون متعلقا بفعل غير المكلف، كوضع إتلاف الصبي سببا للضمان، ويكون أيضا غير متعلق بفعل الإنسان مطلقا، كجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة، وإتلاف البهيمة أو سقوط الجدار سببا للضمان، فإن الدلوك، وإتلاف البهيمة، وسقوط الجدار، ليست من فعل الإنسان. فمن أجل هذا آثر في التعبير عن تعريف الحكم الشرعي ما ذكرنا.

والاقتضاء: الطلب، وقد يكون طلب فعل أو كف.

وطلب الفعل يشمل ما كان الطلب فيه جازما وغير جازم، فالطلب الجازم هو الإيجاب، وغير الجازم الندب.

وطلب الكف يشمل ما كان الطلب فيه جازماً وغير جازم، فالطلب الجازم هو التحريم، وغير الجازم الكراهة.

وأما التخيير، فمعناه التسوية بين الفعل والترك، وهو ما يراد به الإباحة.

وأما المقصود بالوضع، فهو جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلى غير ذلك مما يعرف عند الأصوليين بخطاب الوضع.

وذلك كقول الله تعالى: ﴿ **أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[1] فهو خطاب تعلق بجعل الدلوك سبباً لصلاة الظهر.

وكقوله تعالى: ﴿ **إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم** ﴾[2] الآية، فهو خطاب تعلق بجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة.

وكقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء، فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبداً** ﴾[3] فهو خطاب تعلق بجعل القذف مانعاً من قبول الشهادة.

وهكذا بقية أقسام خطاب الوضع.

وكما اختلف الأصوليون فيما بينهم في تعريف الحكم الشرعي، اختلفوا مع غيرهم من الفقهاء في تعريفه.

---

(١) الإسراء، الآية ٧٨.

(٢) المائدة، الآية ٦.

(٣) النور، الآية ٤.

فالأصوليون في تعريفاتهم وإن اختلفت، يجتمعون على شيء واحد، وهو كون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع، الذي يطلب من المكلف فعل شيء، أو كفه عنه، أو يخيره بينهما ؛ أو يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو غير ذلك مما يدخل تحت خطاب الوضع.

وأما الفقهاء، فقد ذهبوا في تعريفه مذهباً آخر، فقالوا : الحكم الشرعي،هو الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب من الشارع[1].

فإيجاب الصلاة الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[2] هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء، فالحكم هو ما ثبت بهذا الإيجاب وكان أثراً له وهو وجوب الصلاة، إذ أن الوجوب هو الذي يكون وصفا للفعل الصادر من المكلف حيث يقال : إقامة الصلاة واجبة.

والتحريم للزنى الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى** ﴾[3] هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء، فالحكم ما ثبت بهذا التحريم وكان أثراً له، وهو حرمة الزنى، لأن الحرمة هي التي تكون وصفاً للفعل الصادر من المكلف، حيث يقال : الزنى حرام.

وجعل دلوك الشمس في قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[4] سببا لوجوب الصلاة، هو الحكم عند الأصوليين.

---

(١) صدر الشريعة : التوضيح مع التنقيح ١/١٥، التفتازاني : التلويح ١/١٥، الخضري : أصول الفقه ص ٢٠ ــ ٢١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٢٧٧، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٣٠ ــ ٣١.

(٢) البقرة، الآية ٤٣.

(٣) الإسراء، الآية ٣٢.

(٤) الإسراء، الآية ٧٨.

أما عند الفقهاء فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل وكان أثراً له، وهو سببية الدلوك لوجوب الصلاة.

وجعل الطهارة في قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[1] شرطاً لصحة الصلاة هو الحكم عند الأُصوليين.

أما عند الفقهاء، فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل، وهو شرطية الطهارة لصحة الصلاة.

---

(١) المائدة، الآية ٦.

وجعل القتل فيما رواه أبو داود[1] عن ابن عمر[2] والبيهقي[3] عن

---

(١) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر، الأزدي، السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وهو إمام أهل الحديث في عصره، أصله من سجستان، ثم رحل منها رحلة كبيرة، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ.

له كتاب « السنن » وهو أحد الكتب الستة، وله « المراسيل » في الحديث و « البعث » وغيرها.

(تاريخ بغداد ٥٥/٩ ــ ٥٩، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ــ ٥٩٣، الأعلام ١٨٢/٣).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئا جهيرا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، كف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا. كانت ولادته سنة ١٠ ق هـ، وكانت وفاته سنة ٧٣ هـ، وقيل : سنة ٦٣ هـ.

(وفيات الأعيان ٢٣٤/٢ ــ ٢٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١ ــ ٢٨١، الاستيعاب ٣٤١/٢ ــ ٣٤٦، الإصابة ٣٤٧/٢ ــ ٣٥٠، الأعلام ٢٤٦/٤).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، من أئمة الحديث، ولد في خسر وجرد (من قرى بيهق بنيسابور) سنة ٣٨٤ هـ، ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة وغيرها، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ هـ، ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين : « ما من شافعي المذهب، إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة » وذلك لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، وبسط موجزه، وتأييد آرائه. وقال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه، لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف.

صنف زهاء ألف جزء، منها : السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والأسماء والصفات، والبعث والنشور، والاعتقاد، وفضائل الصحابة.

(وفيات الأعيان ٥٧/١ ــ ٥٨، طبقات الشافعية ٨/٤ ــ ١١، جلاء العينين ص ٢٢١ وما بعدها، الأعلام ١١٣/١).

ابن عباس[1] مرفوعاً : « **لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً** »[2] مانعاً من الإرث هو الحكم عند الأُصوليين.

أما عند الفقهاء فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل وكان أثراً له، وهو مانعية القتل من الإرث.

وبهذا يتبين « أن الحكم عند الأُصوليين هو نفس الطلب أو التخيير أو الجعل.

أما عند الفقهاء، فالحكم هو ما ثبت بالطلب أو التخيير أو الجعل وكان أثراً له »[3].

وإذا نظرنا إلى السبب الذي جعل الأُصوليين يختلفون مع الفقهاء في تعريفه، وجدنا أن كل فريق منهما نظر إلى الحكم الشرعي من جهة، فعرفه من وجهة النظر التي نحا نحوها.

ذلك أن الحكم الشرعي له مصدر يصدر عنه، وهو الله تعالى، كما أن له محلاً يتعلق به، وهو الأفعال التي تصدر من المكلفين، ويكون الحكم وصفاً شرعياً لها.

---

(١) هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ٣ ق هـ، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ.

ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية.

(الاستيعاب ٢/٣٥٠ ــ ٣٥٧، الإصابة ٢/٣٣٠ ــ ٣٣٤، الأعلام ٤/٢٢٨ ــ ٢٢٩).

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٣/٨٥، السيوطي : الجامع الصغير ٢/١٣٧، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٦/٨٤.

(٣) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٠، وانظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٥.

وقد نظر الأُصوليون إلى الحكم الشرعي من الجهة الأولى، وهو كونه صادراً عن الله، فعرفوه على ضوئها.

كما نظر الفقهاء إليه من الجهة الثانية، وهي أن له محلاً ومتعلقاً يتعلق به، وهي الأفعال الصادرة من المكلفين فعرفوه على ضوئها[1].

بقي أن نتساءل : هل الصواب قد حظي به أحد الفريقين دون الآخر، أو أن كلاً منهما على حظ من الصواب ؟.

وإذا كان الكل عل حظ من الصواب فما مدى أثر هذا الاختلاف من الناحية العملية ؟.

الحق أن كلا من الفريقين على حظ من الصواب، ذلك أن كل فريق منهما، بنى تعريفه على وجهة نظر صحيحة ـ كما قدمنا ـ فكان لكل منهما اصطلاح، ولا مشاحة في ذلك.

أما من الناحية العملية، فلا أثر لهذا الاختلاف الاصطلاحي بينهم[2].

---

(١) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢١٧.

(٢) الخضري : أصول الفقه ص ٢١.

المبحث الثاني

تقسيم الحكم الشرعي

وقع بين العلماء خلاف في تقسيم الحكم الشرعي.

فمنهم من رأى أنه لا أقسام له، وأنه واحد لا يتعدد، ويسمى الحكم التكليفي.

ومنهم من رأى أنه ينقسم إلى قسمين : تكليفي ووضعي.

وقبل الخوض في الحجج ومناقشتها، يحسن بنا أن نعرف كلاً من هذين النوعين عند أصحابهما، حتى نكون على بينة من حقيقتهما حين عرض الأدلة والنقاش.

فأما الحكم التكليفي، فإن التكليف في اللغة الأمر بما يشق. ولهذا يقول الزمخشري[1] : « ليس عليه كلفة في هذا أي مشقة ».

---

(١) أساس البلاغة، مادة « كلف ».

والزمخشري هو أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، نسبة إلى زمخشر (قرية من قرى خوارزم) ولد سنة ٤٦٧ هـ. كان إمام عصره بلا مدافع، نحويا، فقيها، مناظرا، بيانيا، متكلما، أديباً، شاعرا، مفسرا، من أكابر الحنفية، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد، له في العلوم آثار ليست لغيره من أهل عصره، جاور بمكة زمانا، فكان يسمى جار الله، وتوفي بجرجانية خوارزم سنة ٥٣٨ هـ.

تصانيفه كثيرة، ومنها : الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة في اللغة، والمفصل في النحو.

(وفيات الأعيان ٢٥٤/٤ ــ ٢٦٠، تاج التراجم ص ٧١ ــ ٧٢، الفوائد البهية ص ٢٠٩ ــ ٢١٠، الرسالة المستطرفة ص ١٥٧).

ويقول ابن فارس[1] « الكلفة ما يتكلف من نائبة أو حق ».

ويقول ابن منظور[2] : « كلفه تكليفاً، أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء، تجشمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك... ويقال : حملت الشيء تكلفة، إذا لم تطقه إلا تكلفا ».

وأما في الاصطلاح، فإن الحكم التكليفي عند الأُصوليين، هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير[3].

وعند الفقهاء « هو الوصف الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين، بناء على طلب الشارع فعلها، أو تركها، أو تخييره بين الفعل والترك »[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة « كلف ».
وابن فارس، هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، ولد سنة ٣٢٩ هـ .
من تصانيفه : مقاييس اللغة، والمجمل.
توفي بالرى سنة ٣٩٥ هـ، وقيل : سنة ٣٩٠ هـ.
(وفيات الأعيان ١/١٠٠ ـــ ١٠١، الرسالة المستطرفة ص ٥٢، الأعلام ١/١٨٤).

(٢) لسان العرب. مادة « كلف ».
وابن منظور، هو جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد سنة ٦٣٠ هـ.
أشهر كتبه : لسان العرب، ومن كتبه : مختار الأغاني، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.
توفي بمصر سنة ٧١١ هـ .
(فوات الوفيات ٢/٥٢٤ ـــ ٥٢٥، بغية الوعاة ص ١٠٦ ـــ ١٠٧، الأعلام ٧/٣٢٩).

(٣) صدر الشريعة : التوضيح ١ / ١٤.

(٤) زكي الدين شعبان : أصول الفقة الإسلامي ص ٢٢٠.

ومن أمثلة ذلك أن الله تعالى، طلب من المكلفين الصلاة والزكاة على وجه الإيجاب والإلزام، وذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[1].

فطلبهما على وجه الإيجاب حكم تكليفي عند الأُصوليين.

واتصافهما بالوجوب بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء.

كما أنه سبحانه، طلب من المكلفين ترك الزنى على وجه التحريم، وذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[2].

فطلبه على وجه التحريم حكم تكليفي عند الأُصوليين.

واتصافه بالحرمة بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء.

وكذلك الشأن في التخيير في اصطياد الصيد للمكلفين بعد التحلل من الإحرام بالحج في قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾[3].

فالتخيير في اصطياد الصيد، حكم تكليفي عند الأُصوليين.

واتصافه بالتخيير فيه بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء.

كما أن وجه التسمية لهذا الحكم بالحكم التكليفي واضح، حيث إن أقسامه في فعلها مشقة، والتكليف بعينه مشقة كما سيأتي توضيح ذلك[4].

---

(١) البقرة، الآية ٤٣.

(٢) الإسراء، الآية ٣٢.

(٣) المائدة، الآية ٢.

(٤) سيأتي وجه إدخال الندب والكراهة والإباحة ضمن أحكام التكليف على القول بأن التكليف إلزام ما فيه مشقة، أو طلب ما فيه مشقة، عند ذكر أقسام الحكم التكليفي.

وأما الحكم الوضعي، فهو عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً أو باطلاً، أو إعادةً أو قضاءً أو أداء، أو عزيمة أو رخصة، إلى غير ذلك[1].

وأما عند الفقهاء، فهو كون الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلى غير ذلك من أحكام الوضع، بناء على جعل الشارع ذلك الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعا[2].

ومن أمثلة هذا النوع قول الله تعالى : ﴿ **أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[3] فهو خطاب بجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة على المكلف بها.

---

(١) ينظر الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ٩٦/١، والخضري : أصول الفقه ص ٥٩، ومحمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣١.

(٢) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٠

(٣) الإسراء، الآية ٧٨.

وكقوله ﷺ فيما رواه أحمد[1] والنسائي[2] : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ »[3] فهو خطاب من الشارع بجعل رؤية هلال رمضان سبباً لوجوب الصيام على المكلفين، ورؤية هلال شوال سبباً لوجوب الفطر.

---

(١) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، الوائلي، إمام مذهب الحنابلة، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة، إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والثغور والمغرب والجزائر والعراق وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنف المسند.

وله كتب، منها الزهد، والرد على من ادعى التناقض في القرآن.

وقد صنف ابن الجوزى في سيرته كتابا سماه « مناقب الإمام أحمد ».

قال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة، وصدق الشافعي في هذا الحصر. توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ.

(تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ـــ ٤٢٣، وفيات الأعيان ٤٧/١ ـــ ٤٩، طبقات الحنابلة ٤/١ ـــ ٢٠، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٢١ ـــ ٤٢٦، جلاء العينين ص ١٨٣ وما بعدها، الأعلام ١٩٢/١ ـــ ١٩٣).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني. القاضي، وبعضهم قال : أحمد بن علي بن شعيب، ولد بنسأ (مدينة بخراسان) سنة ٢١٥ هـ وقيل : سنة ٢١٤ هـ، وسمع من العلماء بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، وكان إمام أهل عصره في الحديث، له كتاب « السنن » واستوطن مصر، وانتشرت بها تصانيفه، ثم رجع إلى دمشق، وامتحن فيها، وتوفي بسبب هذه المحنة في دمشق، وقيل بالرملة (من أرض فلسطين) وقيل : إنه قال : احملوني إلى مكة، فحمل إليها، وتوفي بها سنة ٣٠٣ هـ.

(وفيات الأعيان ٥٩/١ ـــ ٦٠، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ ـــ ٧٠٠، الرسالة المستطرفة ص ١١ ـــ ١٢، الأعلام ١٦٤/١).

(٣) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٢١٢/٤، ابن حجر : تلخيص الحبير ١٨٦/٢.

وكقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ، وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين ﴾[1] فهو خطاب من الشارع بجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.

وكقوله ﷺ، فيما رواه مالك[2] في الموطأ، وأحمد، وابن ماجه[3]

---

(١) المائدة، الآية ٦.

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك، الأصبحي، الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس، فصنف الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، وغير ذلك. توفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ، وقيل غير ذلك.

(وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ — ٢٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/٥ — ٥٩، الديباج المذهب ص ١٧ — ٣٠، الأعلام ٦/١٢٨).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب « السنن » في الحديث، ولد سنة ٢٠٩ هـ، وكان إماما في الحديث، عارفا بعلومه، وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث. وله « تفسير القرآن الكريم » و « تاريخ قزوين » وكتابه في الحديث : أحد الصحاح الستة. توفي سنة ٢٧٣ هـ.

(وفيات الأعيان ٣/٤٠٧ — ٤٠٨، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠ — ٥٣٢، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦ — ٦٣٧، الأعلام ٨/١٥).

وغيرهم : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيراث »[1] فهو خطاب من الشارع بجعل القتل مانعاً من الميراث[2].

إلى غير ذلك من الأمثلة لجميع أحكام الوضع.

هذا على اصطلاح الأصوليين في تعريف الحكم الوضعي.

أما على اصطلاح الفقهاء في تعريفه، فالحكم الوضعي في المثال الأول، هو سببية الدلوك لوجوب الصلاة على المكلف بها، وفي المثال الثاني، هو سببية رؤية هلال رمضان لوجوب الصيام على المكلفين وسببية رؤية هلال شوال لوجوب الفطر، وفي المثال الثالث، هو شرطية الطهارة لصحة الصلاة، وفي المثال الرابع، هو مانعية القتل من الميراث، وذلك بناء على جعل الشارع ما في هذه الأمثلة سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً.

والعلماء يسمون هذا النوع بخطاب الوضع، كما يسمونه بخطاب الإخبار[3].

أما وجه تسميته بخطاب الوضع، فلأن الشارع إنما قصد منه أن يكون علامة لشيء آخر، بأن يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو غير ذلك مما يدخل تحت هذا النوع. فهو إذاً موضوع، أي مجعول معرفا لشيء آخر[4].

---

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٤/٣ ــ ٨٥، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه النيل ٨٤/٦.

(٢) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢١٩ ــ ٢٢٠، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٤.

(٣) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٤.

(٤) ينظر فاضل عبد الرحمن : الأنموذج، ص ٢٩.

ولذلك يقول الطوفي[1] : « أما معنى الوضع، فهو أن الشرع وضع أي شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي الأحكام[2] توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط ».

ويقول القرافي[3] : « إنه سمي بذلك لأنه شيء وضعه الله تعالى في

---

(١) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٥.

والطوفي هو العلامة أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية « طوف » (من أعمال صرصر) ثم دخل بغداد سنة ٦٩١ هـ، فلازم نخبة من علمائها، وأخذ العلم عنهم، ثم سافر إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ، ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحراني، ثم سافر إلى مصر، وجالس العلماء وأخذ عنهم، وقد نسب إليه أشياء، بعضها صح عنه.

له تصانيف كثيرة، منها، بغية السائل في مهمات المسائل، في أصول الدين، ومختصر الروضة، في أصول الفقه، وشرحه في ثلاثة مجلدات، ومختصر الحاصل في أصول الفقه، واختصر كثيرا من كتب الأصول وكتب الحديث أيضا، لكن لم يكن له فيه يد، ففي كلامه فيه تخبيط كثير، وقد حصل له محنة في آخر عمره، توفي في بلد الخليل عليه السلام بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ٧١٦ هـ، وقيل : سنة ٧١٠ هـ، والأول أصح.

(ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ــ ٣٧٠، جلاء العينين ص ٣٦ ــ ٣٧، الأعلام ١٨٩/٣ ــ ١٩٠).

(٢) لعل كلمة « التي » ساقطة، وصواب العبارة : « التي توجد بوجود الأسباب والشروط... ».

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ ــ ٨٠، وانظر الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٤.

والقرافي، هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (بياء مفتوحة، ولام مشددة مكسورة) الصنهاجي، البفشيمي (بالفاء) البهنسي المصري المالكي، يلقب بشهاب الدين، ويكنى بأبي العباس، ولد بالبهنسا، كان إماماً عالما، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية، كان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو.

له مؤلفات، منها كتاب التنقيح في أصول الفقه، وله عليه شرح مفيد، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي في الأصول أيضا، وكتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، وغيرها كثير، توفي بدير الطين بمصر القديمة، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة ٦٨٤ هـ.

(الديباج المذهب ص ٦٢ ــ ٦٧، الأعلام ٩٠/١، الفتح المبين ٨٦/٢ ــ ٨٧).

شرائعه (أي جعله دليلاً وسبباً وشرطاً) لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطاب وضع ».

ويقول زكي الدين شعبان :[1] « وإنما سمي بهذا الاسم، لأن المقصود منه وضع الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، مأخوذ من الوضع وهو الجعل، لأن اعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، إنما هو بجعل الشارع دون غيره، ولولا جعل الشارع إياه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، لما كان كذلك ».

وأما وجه تسميته بخطاب الإخبار، فلأنه مجرد إخبار يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية، أو انتفائها طلباً أو تخييراً، بخلاف خطاب التكليف، فإنه إنشاء وليس إخباراً.

ولهذا نرى الطوفي في شرحه لمختصر الروضة يقول[2] : « وأما معنى الإخبار، فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور، أخبرنا بوجود أحكامها وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، فكأنه قال مثلاً : إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة. وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة. وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنى وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها وعكس ذلك ».

---

(١) أصول الفقه الاسلامي ص ٢١٨.

وزكي الدين شعبان، باحث معاصر، ولد سنة ١٩٠٨ م في محافظة الفيوم، وهو من أوائل الذين تخرجوا في قسم تخصص المادة في علمي الفقه والأصول بالأزهر، اشتغل مدرسا فترة في كلية الشريعة، ثم انتقل إلى كلية حقوق عين شمس مدرسا، فأستاذا مساعدا، فأستاذا، فرئيس قسم، ويعمل الآن بدولة الكويت.

له من المؤلفات رسالة الدكتوراه في الشروط في العقود، وكتاب في أصول الفقه الإسلامي، وفي الأحوال الشخصية.

(٢) مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٥، وقد اقتبسه أبو البقاء الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٤ ــ ١٣٥.

خلاف العلماء في تقسيم الحكم الشرعي وترجيح المختار :

وبعد أن تبين لنا معنى كل من الحكم التكليفي والوضعي، نعود فنقول : إن العلماء اختلفوا في تقسيم الحكم الشرعي.

فمنهم من رأى أنه لا أقسام له وأنه واحد لا يتعدد بحيث إنه يشمل معنى الاقتضاء والتخيير، والحكم الوضعي راجع إلى ما يسمى بالحكم التكليفي، فلا تقسيم إذاً للحكم(١).

وحجتهم بأننا لا نجد حكماً غير الحكم الاقتضائي أو التخييري.

فلا معنى لجعل الدلوك سبباً في وجوب الصلاة إلاّ وجوب الصلاة عنده، ولا معنى لجعل الطهارة شرطاً في الصلاة إلا إباحة الصلاة بها، ولا معنى لجعل الشاهدين شرطاً في النكاح إلا صحته بهما، ولا معنى لجعل الدَّين مانعاً من وجوب الزكاة إلا عدم وجوبها معه، ومعنى الصحة إباحة الانتفاع، والبطلان حرمته، وثبوت الملك، يعني اباحة انتفاع المالك وحرمة انتفاع غيره، واستحقاق الإرث عند موت المورِّث، معناه وجوب الحكم به وإعطاؤه لمستحقه، واستحقاق العقوبة عند ارتكاب ما يوجبها، معناه وجوب الحكم بها وتنفيذها وحرمة تركها، وثبوت الحق في الرد بالعيب والخيار بالشرط، معناه إباحة طلبه، ووجوب أو جواز الحكم به(٢).

وبهذا لا نجد أننا ملجأون إلى إثبات قسم آخر يسمى بالوضعي، بل غاية ما هنالك أن يقال : إن الاقتضاء أو التخيير، تارة يكون صريحا،

---

(١) صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ١٤/١، ابن تيمية : الفتاوى ٤٨٦/٨، عبد الله دراز : تعليقه على الموافقات ١٨٧/١، وانظر الفناري : فصول البدائع ١٧٩/١.

بل إن بعضهم قد أنكر تسمية الوضعي حكما، فقد قال العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٢٢/١ : « قيل : إنه ليس بحكم، ونحن لا نسمي هذه الأمور أحكاما، وإن سماها غيرنا به، فلا مشاحة في الاصطلاح ».

(٢) ينظر صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ١٤/١، التفتازاني : التلويح ١٤/١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٦.

وتارة يكون ضمنيا، ويدخل ما أطلق عليه بعض الأصوليين الحكم الوضعي في النوع الثاني[1].

ويذهب آخرون[2] إلى أن الحكم الشرعي، ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي، وحكم وضعي، يكون كل واحد منهما، مستقلا بمعنى لا يشاركه فيه الآخر على النحو الذي ذكرناه في تعريفيهما.

ويبرّر هؤلاء رأيهم « بأن المفهوم من الحكم الوضعي، تعلق شيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعا ».

وقد ذكر هذا صدر الشريعة[3].

كما يبرّرونه بقولهم : « إن بعض أنواع الحكم الشرعي يشتمل على الطلب أو التخيير صراحة أو بطريق مباشر، وبعضها ليس فيه اقتضاء أو

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٥، عبد الله دراز : تعليقه على الموافقات ٨٧/١، عباس متولي حمادة : أصول الفقه ص ٣١٥.

(٢) كابن تيمية : الفتاوى ١٨٢/٨، والشاطبي : الموافقات ١٠٩/١، وصدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ١٤/١، والبيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ١٠، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٦.

(٣) التوضيح على التنقيح ١٤/١.

وهو صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، فهو فقيه أصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي أديب نظار متكلم منطقي.

من مؤلفاته : التنقيح في أصول الفقه، وشرحه (التوضيح)، وشرح « الوقاية » لجده تاج الشريعة محمود (في فقه الحنفية) والوشاح في علم المعاني. توفي ببخارى سنة ٧٤٧ هـ.

(تاج التراجم ص ٤٠، الفوائد البهية ص ١٠٩ ــ ١١٢، الأعلام ٣٥٤/٤، الفتح المبين ص ١٥٥).

تخيير صريح، بل إن ذلك يفهم ضمنا، وهذا كاف في نظرنا لاستقلال ما كان الطلب أو التخيير فيه بطريق مباشر باسم الحكم التكليفي، وما كان الطلب أو التخيير فيه بطريق غير مباشر بالحكم الوضعي ».

وقد ذكر هذا الدكتور حسين حامد حسان[1].

على أن ابن تيمية[2] جعل منشأ الخلاف بين المثبتين لقسم الحكم الوضعي والنافين له، إثبات الأسباب وعدمه، فمن أثبت الأسباب أثبت التقسيم، ومن نفاها نفى التقسيم.

ولهذا نراه يقول :[3] « والفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين : خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار، كجعل الشيء سبباً، وشرطاً، ومانعاً.

فاعترض عليهم نفاة ذلك بأنكم إن أردتم بكون الشيء سبباً أن

---

(١) الحكم الشرعي ص ٦٦، وانظر في هذا الموضوع، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣١٤.
وحسين حامد حسان، مصري الجنسية، باحث معاصر، من مؤلفاته : أصول الفقه، والحكم الشرعي عند الأصوليين.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين ابن تيمية، الإمام الحافظ المجتهد شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ، وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته.
كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس، وهو دون العشرين.
من مؤلفاته : الفتاوى، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، والإيمان، ومنهاج السنة، وغيرها كثير.
(الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ — ٤٠٨، تذكرة الحفاظ ٢/١٤٩٦ — ١٤٩٨، الأعلام ١/١٤٠ — ١٤١).

(٣) الفتاوى ٨/٤٨٦، وانظر مع ذلك نفس المصدر ص ١٨٢.

الحكم يوجد إذا وجد، فليس هنا حكم آخر، وإن أردتم معنى آخر، فهو ممنوع ».

وعلى هذا يكون الرد عليهم بالأدلة التي تثبت الأسباب كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

ومع أن جمهور العلماء يذهب هذا المذهب، فإننا نرى التفتازاني[1] لا يوافق صدر الشريعة في توجيهه له، ويقول[2] : « وأنت خبير بأنه لا توجيه لهذا الكلام أصلا..[لأن الخصم] يمنع كونه [أي الحكم الوضعي] خارجا عن التعريف، ويجعل الخطاب التكليفي أعم منه شاملا له، فأي ضرر له في تغاير مفهوميهما، بل كيف يتحد مفهوم العام والخاص ».

ويجاب عن ذلك بأنه لم يدع صدر الشريعة ومن معه اتحاد مفهوم العام والخاص حتى تكون هذه العبارة ردًّا عليه، بل ادعى أنهما متغايران في المفهوم فلا يشملهما لفظ واحد.

وأما ما ذكره الدكتور حسين حامد حسان، فقد يناقش بأنه ليس

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، العلامة الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢ هـ، وقيل غير ذلك، وإلى « تفتازان » نسب.

أخذ عن القطب والعضد، ونشأ فحلا في العلوم متبحرا فيها، وقد رحل إلى (سرخس) وأقام بها، حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند، فأقبل عليه الطلاب والعلماء يستفيدون من علمه، واختلف في مذهبه الفقهي، فقيل : إنه حنفي، وقيل : إنه شافعي.

له مصنفات في علوم شتى، منها : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح على العقائد النسفية في التوحيد.

توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ودفن بها، وقيل في وفاته غير هذا التاريخ.

(بغية الوعاة ص ٣٩١، الفوائد البهية ص ١٣٤ - ١٣٧، التاج المكلل ص ٤٧١ - ٤٧٢، الأعلام ١١٣/٨ - ١١٤، الفتح المبين ٢٠٦/٢، وانظر في ترجمته أيضا ابن نجيم : فتح الغفار شرح المنار ص ٦).

(٢) التلويح ١٤/١.

تنوع الطلب أو التخيير في طريقهما إلى مباشر وغير مباشر، كافيا في استقلال كل منهما.

ويجاب بأن ذلك كاف في استقلال كل منهما بقسم يحمل عنوانا خاصا، وبخاصة في مجال الاصطلاحات العلمية.

وممّا تقدم يتبين رجحان تقسيم الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين.

على أن الخلاف في التقسيم وعدمه، لا تظهر له ثمرة عملية[1].

---

(١) عبد الله دراز : تعليقه على الموافقات ١٨٧/١.

ويذكر صدر الشريعة في التوضيح والتنقيح ١٢٢/٢ وما بعدها طريقة لضبط أنواع الأحكام التكليفية والوضعية عند فقهاء الحنفية، ويزعم أنه الذي اخترعها، وأنها حاصرة، حيث يقول ١٢٢/٢ : « اعلم أني اخترعت تقسيما حاصرا على وفق مذهبنا، وعلى ما هو المذكور في كتبنا من الأقسام المتفرقة ».

ويوافقه التفتازاني : التلويح ١٢٧/٢ على هذا الزعم فيقول : « والحق أنه مما تفرَّد به المصنف رحمه الله تعالى، وهو يخالف اصطلاح القوم، وإنما وقع فيه، لاختراع التقسيم الحاصر » فلينظر..

المبحث الثالث

أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه

اختلف العلماء في تقسيم الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه، على مذهبين :

١ ــ فالجمهور يرون أنه ينقسم إلى خمسة أقسام : الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة[١].

ووجه الحصر في هذه الأقسام أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، لا يخلو إمّا أن يرد بطلب الفعل من المكلف، أو الترك، أو التخيير بينهما.

وإذا ورد بطلب الفعل، فإما أن يكون على وجه الحتم واللزوم، وإما ألا يكون على وجه الحتم واللزوم، فإن كان الأول فإيجاب، وإن كان الثاني فندب.

وإذا ورد بطلب الترك للفعل، فإما أن يكون على وجه الحتم واللزوم، وإما ألا يكون على وجه الحتم واللزوم، فإن كان الأول فتحريم، وإن كان الثاني فكراهة.

وإذا ورد بالتخيير بين الفعل والترك، فإباحة[٢].

---

(١) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٥، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٩.

(٢) ينظر الغزالي : المستصفى ٤٢/١، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٦، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٥ ــ ٢٢٦، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٩ ــ ٤٠.

٢ ـــ وأما الحنفية، فقد خالفوا الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي من هذه الناحية، فرأوا أنه ينقسم إلى سبعة أقسام : الفرض، والإيجاب، والندب والتحريم، وكراهة التحريم، والكراهة، والإباحة.

ويقولون في وجه الحصر في هذه الأقسام عندهم : إن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، إما أن يرد بطلب الفعل، أو الترك، أو التخيير بينهما.

وطلب الفعل، إما أن يكون على وجه الحتم واللزوم، أو لا يكون كذلك.

فإن كان على وجه الحتم واللزوم، فقد يكون دليله قطعيا، وقد يكون دليله ظنيا. فإن كان الأول، سمي فرضا، وإن كان الثاني، سمي إيجابا.

وإن لم يكن طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم، سمي ندبا، وفاقا للجمهور.

وطلب الترك، إما أن يكون على وجه الحتم واللزوم، أولا يكون كذلك.

فإن كان على وجه الحتم واللزوم، فقد يكون دليله قطعيا، وقد يكون دليله ظنيا، فإن كان الأول سمي تحريما، وإن كان الثاني سمي كراهة التحريم.

وإن لم يكن طلب الترك على وجه الحتم واللزوم، سمي كراهة، وفاقا للجمهور.

وإذا ورد التخيير بين الفعل والترك، فإباحة، وفاقا للجمهور(١).

ذلك كلام مجمل لأقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ٣٥، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٠ ــ ٤١، والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٢ وما بعدها، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤١.

عند كل من الجمهور والحنفية، وبيان لوجهة كل فريق لحصره في هذه الأقسام.

ومنها ننتقل إلى تعريف كل قسم عند أصحابه، موضحين له بالأمثلة التي تكشف حقيقته.

تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور :

تبين لنا أن الجمهور يرون أن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام : الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

أما الإيجاب، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الواو والجيم والباء، وهي تدل « على سقوط الشيء ووقوعه [أي ثبوته] ثم يتفرع[1] » ومن وقوع الشيء الإلزام، كما هو المناسب لهذا المقام، ولهذا يقال : « وجب يجب وجوبا وجبة لزم »[2] ووجب البيع وجوبا حق ووقع[3] و « وجب لي عليه كذا وأوجبه على نفسه، واستوجب العقاب، ووجب البيع، وأوجبته، وفعلت ذلك إيجابا لحقك »[4].

وأما في الاصطلاح، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على وجه الجزم.

ولذلك أمثلة كثيرة، كقول الله تعالى : ﴿ واعْبُدوا الله ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[6] وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيموا الصَّلاة وآتُوا الزَّكاة ﴾[7].

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « وجب ».

(٢) الفيروزابادي : القاموس المحيط، مادة « وجب ».

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة « وجب ».

(٤) الزمخشري : أساس البلاغة، مادة « وجب ».

(٥) النساء، الآية ٣٦.

(٦) البقرة، الآية ١٩٩.

(٧) النور، الآية ٥٦.

وأما الندب، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي النون والدال والباء، ويأتي لثلاثة معان « إحداها الأثر، والثانية الخطر، والثالثة تدل على خفة في شيء »[1].

والمعنى الثالث هو المناسب لهذا المقام؛ لما فيه من الخفة؛ إذ يقال : « رجل ندب خفيف في الحاجة سريع ظريف يجيب.. والندب، أن يندب إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة، أي يدعوهم إليه، فينتدبون له، أي يجيبون ويسارعون، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا، دعاهم وحثهم... ويقال : ندبته فانتدب، أي بعثته ودعوته فأجاب »[2].

ولهذا نرى ابن فارس يقول[3] : « وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا، لأن الفقهاء يقولون : إن الندب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحا، فلأن الحال فيه خفيفة ».

ومن أجل ذلك درج العلماء في تعريفهم له في اللغة بالدعاء.

وأما في الاصطلاح، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الجزم. وذلك مستفاد من قرائن تحتف بالطلب، فتصرفه عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب.

مثل قوله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[4] فالأمر بالكتابة، خطاب بالطلب على غير وجه الجزم، إذ قد صرفه عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب الذي هو الطلب على وجه الجزم،

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة « ندب ».

(٢) ابن منظور : لسان العرب، مادة « ندب ».

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة « ندب ».

(٤) البقرة، الآية ٢٨٢.

صرفه عن ذلك قوله في الآية[1] التي بعدها : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ** ﴾[2] وكقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[3] وقوله : ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْداً، فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[4] ﴿ **فإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** ﴾.[5]

وكالأدلة التي تطلب صلاة التراويح، وصيام ست من شوال.

وأما التحريم، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الحاء والراء والميم، وهي أصل واحد « هو المنع والتشديد »[6].

ولهذا فالتحريم ضد التحليل، ومن أجل ذلك نجد الوجوه التي تأتي عليها هذه الحروف تحمل هذا المعنى، فالحرمة مثلا « مالا يحل انتهاكه »[7] « والحرام ضد الحلال، قال الله تعالى : ﴿ **وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا** ﴾[8] والحريم حريم البئر، وهو ما حولها، يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه، والحرمان : مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث.

وأحرم الرجل بالحج لأنه يحرم عليه ما كان حلالا له من الصيد والنساء وغير ذلك »[9] « والحرم بالكسر نقيض الحلال »[10].

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ٣٤.
(٢) البقرة، الآية ٢٨٢.
(٣) البقرة، الآية ٢٨٢.
(٤) النساء، الآية ٦.
(٥) النساء، الآية ٦.
(٦) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « حرم ».
(٧) الفيروزابادي : القاموس المحيط، مادة « حرم ».
(٨) الأنبياء، الآية ٩٥.
(٩) معجم مقاييس اللغة، مادة « حرم ».
(١٠) ابن منظور : لسان العرب، مادة « حرم ».

وأما في الاصطلاح، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم، وذلك مثل قول الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾[1] وقوله : ﴿ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[2] وقوله : ﴿ لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾[3] وقوله : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾[4].

وأما الكراهة، فهي في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الكاف والراء والهاء، وهي أصل « يدل على خلاف الرضا والمحبة »[5] ولهذا فالكراهة ضد الرضا والمحبة، وقد جاء على هذا قولهم : « أمر كريه، ووجه كريه، وقد كره كراهة، وكرهته فهو مكروه، وتكره الشيء تسخطه.... وكره إليه البخل وحبب إليه الجود »[6] كما جاء : « أمر كريه ومكروه ووجه كره وكريه قبيح »[7].

وقيل : إن الذي معنا ليس مأخوذا من هذا، بل هو مأخوذ من « الكريهة، وهي الشدة في الحرب »[8].

والراجح الأول، إذ الكراهة اصطلاحا فيها طلب للترك على غير وجه الجزم، وهذا يوجد فيه معنى عدم الرضا والمحبة، ولا يوجد فيه معنى الشدة.

وأما في الاصطلاح، فهي خطاب الشارع، المتعلق بأفعال المكلفين

---

(١) الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) النساء، الآية ٢٩.

(٣) آل عمران، الآية ١٣٠.

(٤) الإسراء، الآية ٣٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة « كره ».

(٦) أساس البلاغة، مادة « كره ».

(٧) لسان العرب، مادة « كره ».

(٨) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٢٨، محمد سلام مدكور : مباحث الحكم ص ٩٤.

بطلب الترك على غير وجه الجزم، وذلك أيضاً مستفاد من قرائن تحتف بالطلب للترك، فتصرفه عن مقتضاه الأصلي من التحريم.

وذلك مثل ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي[1] واللفظ له أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ** »[2].

وكالأدلة التي تنهى عن القزع، والأكل باليسار، وكالأدلة التي تنهى

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي، البوغي، الترمذي، الحافظ المشهور، ولد سنة ٢٠٩ هـ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون)، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ. وقيل: سنة ٢٧٥ هـ.

من تصانيفه: « الجامع الكبير » في الحديث، و « الشمائل النبوية » و « العلل » في الحديث.

(وفيات الأعيان ٤٠٧/٣، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، الأعلام ٢١٣/٧).

(٢) الترمذي: الجامع ٣٩٤/٢، ابن تيمية: منتقى الأخبار الذي معه النيل ٣٧٣/٢، السيوطي: الجامع الصغير ٢٣/١.

والصارف عن التحريم إلى الكراهة، ما ثبت في الصحيحين في خبر ذي اليدين أنه ﷺ شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة، لكونه فعله نادرا (انظر نيل الأوطار ٣٧٤/٢، وتحفة الأحوذي ٣٩٥/٢).

عن صوم يوم عاشوراء منفردا، أو الجمعة منفردة[1]، وكقول النبي ﷺ فيما رواه ابن ماجه والحاكم[2] : « **خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ** »[3] فإن كلمة « خير » تفيد كراهة المغالاة في المهور[4]، وككراهة دخول من أكل ثوماً

---

(١) محمد سلام مدكور : مباحث الحكم، ص ٦٥.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ، وهو من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ، ثم قلد قضاء جرجان فامتنع، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه.

صنف كتبا كثيرة جدا، منها : تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، والصحيح في الحديث، وفضائل الشافعي.

توفي بنيسابور سنة ٤٠٥ هـ.

(تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ــ ٤٧٤، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣، وفيات الأعيان ٤٠٨/٣ ــ ٤٠٩ الأعلام ١٠١/٧).

(٣) السيوطي : الجامع الصغير ٩/٢، ابن الديبع : تمييز الطيب من الخبيث، ص ٧٤.

(٤) ينظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ٥٧.

أو بصلاً المسجد؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري[1] ومسلم [2] : « مَنْ أَكَلَ ثوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ »[3].

وأمّا الإباحة، فهي في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الباء والواو والحاء، وهي أصل واحد يدل على « سعة الشيء وبروزه وظهوره »[4].

وقد أخذت الإباحة هنا من هذا المعنى، إذ فيها سعة وبروز وظهور.

ولهذا يقول ابن فارس[5] : « ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق ».

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ، وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠ هـ في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ٦٠٠ ألف حديث،اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وهو من أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة، ورموه بالتهم، فأخرج إلى خزتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة ٢٥٦ هـ.

له من المصنفات : الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ، والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد.

(تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١ وما بعدها، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ ــ ٥٥، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ــ ٥٥٧، الأعلام ٢٥٨/٦ ــ ٢٥٩).

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق.

أشهر كتبه : صحيح مسلم، كتب أحاديثه في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، ومن كتبه أيضا، المسند الكبير، والأسماء والكنى، والأفراد والوحدان، والأقران، توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ.

(تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ ــ ١٠٤، وفيات الأعيان ٢٨٠/٤ ــ ٢٨٢، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ــ ٥٩٠، الأعلام ١١٧/٨ ــ ١١٨).

(٣) المنذري : مختصر صحيح مسلم ٧٣/١، السيوطي : الجامع الصغير ١٦٦/٢.

(٤) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « بوح ».

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة « بوح ».

وقال الفيروزابادي، وابن منظور[1] : « أبحتك الشيء أحللته لك ».

كما قال ابن منظور[2] : « والمباح خلاف المحظور ».

وأما في الاصطلاح، فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير بين الفعل والترك.

وذلك مثل قوله ﷺ ــ فيما رواه أحمد ومسلم ــ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم : « **إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ** »[3].

وكالأدلة التي تبيح الطيبات من الطعام والشراب واللباس ونحوها[4].

تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية :

تقدم لنا أن الحنفية يخالفون الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي، فيرون أنه ينقسم إلى سبعة أقسام : الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، وكراهة التحريم، والكراهة، والإباحة، كما اتضح لنا وجه الحصر في هذه القسمة عندهم.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة « بوح ».
والفيروزابادي، هو أبو طاهر، مجد الدين، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ابن عمر، الشيرازي، الفيروزابادي، الشافعي، ولد « بكازون » من أعمال « شيراز » سنة ٧٢٩ هـ.
من تصانيفه : القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.
توفي في « زبيد » سنة ٨١٧ هـ، وقيل : سنة ٨١٦ هـ، وقيل : سنة ٨١٩ هـ.
(البدر الطالع ٢/٢٨٠ ــ ٢٨٤، الضوء اللامع ١٠/٧٩، الأعلام ٨/١٩).

(٢) لسان العرب، مادة « بوح ».

(٣) ابن تيمية، منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ١/٢٣٧.

(٤) ينظر في هذا الموضوع : أبو البقاء الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٠٦، الخضري : أصول الفقه ص ٣٤ ــ ٣٥، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٣٣، وأصول الفقه ص ٣٩ ــ ٤٠.

فأما الفرض، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الفاء والراء والضاد، وذلك « أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره »[1].

ولهذا نرى ابن فارس[2] يقول : « الفرض الحز في الشيء، يقال: فرضت الخشبة، والحز في سية القوس فرض حيث يقع الوتر ».

كما نرى الزمخشري[3] والفيروزابادي[4] يمضيان على هذا فيقولان : « الفرض الحز في الشيء ».

وهذا المعنى اللغوي مناسب لما عندنا.

ولهذا نجد ابن فارس بعد أن ذكر ما يدل عليه قال[5] : « ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا ».

كما أن الفيروزابادي يتابعه في هذا المعنى فيقول[6] : « الفرض... ما أوجبه الله تعالى كالمفروض ».

وأما في الاصطلاح، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل، على وجه الجزم، بدليل قطعي الثبوت والدلالة[7]، كالكتاب

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « فرض ».
(٢) المصدر نفسه « مادة فرض ».
(٣) أساس البلاغة، « مادة فرض ».
(٤) القاموس المحيط، « مادة فرض ».
(٥) المصدر السابق، « مادة فرض ».
(٦) المصدر السابق، مادة « فرض ».
(٧) محمد سلام مدكور : مباحث الحكم ص ٦٤، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٧.
ولم أر غير هذين المصدرين صرَّح بقطعية الدلالة، انظر مثلا : فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٣١ ـ ٣٢، والحق معهما، لأن الحنفية، يشترطون القطع في الثبوت والدلالة.

والسنة المتواترة المفيدين للقطع دلالة كما هما مفيدان له ثبوتاً.

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[1]؛ فإنه خطاب طالب للفعل طلبا جازما، ودليل الخطاب قطعي ثبوتاً ودلالة، وهو الكتاب[2].

وأما الإيجاب، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على وجه الجزم، بدليل ظني، كخبر الواحد والقياس.

وذلك مثل قوله ﷺ ـــ فيما رواه أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـــ : « لا صَلَاةَ لمن لم يَقْرَأْ بِفاتِحة الكِتَابِ »[3]؛ فإنه خطاب طالب للفعل طلبا جازما، ودليل الخطاب ظني، وهو خبر الواحد الذي يفيد الظن[4].

وأما الندب، فلا يختلف تعريفه عندهم عن تعريفه عند الجمهور[5]، إذ يتفقون معهم على أنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الجزم، وذلك بقرينة تصرف الطَّلَب عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب.

وبهذا تكون أمثلته عندهم هي الأمثلة نفسها عند الجمهور، فلا نطيل بإعادتها.

وأما التحريم، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالكتاب والسنة المتواترة المفيدين للقطع دلالة، كما هما مفيدان له ثبوتاً.

---

(١) البقرة، الآية ٤٣.

(٢) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٠.

(٣) السيوطي : الجامع الصغير ٢/٢٠٣.

(٤) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٣، أصول الفقه ص ٤١.

(٥) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١، والحكم الشرعي ص ٣٢، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٣٩.

كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾[1]؛ فإنه خطاب طالب للترك على وجه الجزم، بدليل قطعي هو الكتاب[2].

وكقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3].

وأما كراهة التحريم، فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم بدليل ظني، كالسنة غير المتواترة والقياس[4].

ومثال ذلك قوله ﷺ ـــ فيما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة[5] رضي الله عنه ـــ : « **لاَ يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ ولاَ يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيْهِ** »[6]؛ فهو خطاب طالب للترك بدليل ظنى؛ لكونه من أخبار الآحاد[7].

---

(١) الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١.

(٣) البقرة، الآية ٢٧٥.

(٤) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١.

(٥) هو ابن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صعب الدوسي، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، وأشهر ما قيل فيه : أنّ اسمه كان في الجاهلية، عبد شمس بن عامر، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكني بأبي هريرة، لأنه وجد هرة، فحملها في كمه، فقيل له : أبو هريرة، كانت ولادته سنة ٢١ ق هـ، أسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، روى عن النبي ﷺ ٥٣٧٤ حديثا، كانَ أكثر مقامه بالمدينة، وبها توفي سنة ٥٩ هـ.

(الاستيعاب، باب الكنى ٤/٢٠٢ ـــ ٢١٠، الإصابة ٢/٤٠٣ وباب الكنى ٤/٢٠٢ ـــ ٢١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠، الأعلام ٤/٨٠ ـــ ٨١).

(٦) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه النيل ٦/١٨٩.

(٧) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٠.

ومثله أيضاً على رأي بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ **إذا نُودي للصَّلاة مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[1]، فإن قوله تعالى : ﴿ **ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ يجعل الدلالة فيه على طلب الترك على وجه الجزم ظنية.[2]

وأما الكراهة والإباحة، فلا يختلف معناهما وأمثلتهما عندهم عن معناهما وأمثلتهما عند الجمهور[3]، فلا نطيل بإعادة ذلك.

وفي ختام هذا المبحث، أحب أن أتعرض بالبحث للتفرقة بين عبارات، ترد على ألسنة كثير من الباحثين، مع أن بعضها يغاير بعضا في المفهوم، وهم يطلقونها دون أن يراعوا ذلك التغاير.

تلك هي : الفرض، والمفروض، والإيجاب، والوجوب، والواجب، إلى آخر العبارات التي تمثل أقسام الحكم التكليفي.

وبياناً لذلك بالتفصيل أقول : إن الفرض، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً، بدليل قطعي كما يقول الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين من الحنفية.

والأثر الذي ترتب على الفرض واتصف به الفعل هو الفرض أيضا، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء منهم.

والفعل الذي تعلق به الفرض واتصف بالفرض، هو المفروض عند الحنفية.

والإيجاب، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً،

---

(١) الجمعة، الآية ٩، وانظر في هذه الأمثلة محمد سلام مدكور : مباحث الحكم ص ٦٥، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٤٠.

(٢) ينظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨.

(٣) انظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٣، وأصول الفقه ص ٤١.

مطلقا عند الجمهور، وبدليل ظني عند الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على الإيجاب واتصف به الفعل هو الوجوب، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف بالوجوب، هو الواجب.

والندب، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا غير جازم، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على الندب واتصف به الفعل هو الندب أيضاً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به الندب واتصف بالندب هو المندوب.

والتحريم، هو نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً، مطلقاً عند الجمهور، وبدليل قطعي عند الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على التحريم واتصف به الفعل هو الحرمة، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به التحريم، واتصف بالحرمة، هو المحرم أو الحرام.

وكراهة التحريم، هي نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً، بدليل ظني كما يقول الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين من الحنفية.

والأثر الذي ترتب على كراهة التحريم واتصف به الفعل هو الكراهة التحريمية، وهي الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء منهم.

والفعل الذي تعلق به كراهة التحريم واتصف بالكراهة التحريمية، هو المكروه تحريماً.

والكراهة، هي نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلبا غير جازم، وهي الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على الكراهة واتصف به الفعل، هو الكراهة أيضا، وهي الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به الكراهة واتصف بالكراهة، هو المكروه.

والإباحة، هي نفس خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك، وهي الحكم عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على الإباحة واتصف به الفعل هو الإباحة أيضاً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به الإباحة واتصف بالإباحة، هو المباح[1].

ومن هذا يتبين أن تقسيم بعض العلماء الحكم التكليفي إلى واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح ــ مثلاً ــ فيه تساهل[2]، إذ أن هذا تقسيم للفعل الذي يتعلق به الحكم التكليفي، وليس تقسيما للحكم نفسه، إذ تقسيمه، هو القول بأنه ينقسم إلى إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة، إلى غير ذلك مما زاده علماء الحنفية من أقسام[3].

---

(١) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٩ ــ ٤٢، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٥ ــ ٢٢٦، ومحمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٦٣.

(٢) ونعني بهم العلماء الذين قسموه إلى واجب إلخ. دون أن ينصوا على أن التقسيم باعتبار متعلق الخطاب، وهو الفعل الذي يتعلق به الحكم التكليفي، وهم كثيرون.

أما من نص على أن تقسيمه للحكم إلى واجب إلخ، بهذا الاعتبار، فليس في تقسيمه تساهل.

(٣) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٤ ــ ٤٥، وعباس متولي حمادة : أصول الفقه ص ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢.

آراء العلماء في وجه إدخال الندب والكراهة والإباحة تحت أقسام الحكم التكليفي :

لقد جرى خلاف كبير بين العلماء في وجه إدخال كل من الندب والكراهة والإباحة ضمن أقسام الحكم التكليفي.

ومرجع ذلك الخلاف إلى الخلاف في المدلول اللغوي للتكليف، والمراد به هنا.

فقد قيل : « إن التكليف بعينه مشقة، لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه، وهو أمر نسبي. وبهذا الاعتبار سمي تكليفاً ».[1]

ومن أجل هذا دخل كل من الثلاثة تحت التكليف، إذ أن هذا المعنى موجود فيها.

وقد بين محمد علي بن حسين[2] هذا بقوله[3] : « ويوضح هذا ما قاله الشاطبي[4] في الموافقات من أن القاعدة المقررة أن الشرائع، إنما جيء

---

(١) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٧.

(٢) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي : فقيه من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل، ولد بمكة سنة ١٢٨٧ هـ، وتعلم بها، وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ هـ، وتوفي بالطائف سنة ١٣٦٧ هـ. من كتبه : تهذيب الفروق (اختصر به الفروق للقرافي)، وتدريب الطلاب في النحو.
(الأعلام ٧/١٩٧ ــ ١٩٨).

(٣) تهذيب الفروق ١/١٧٧.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، أصولي حافظ مجتهد، حريص على اتباع السنة، مجانب للبدع، كان من أئمة المالكية.
من مؤلفاته : الموافقات في أصول الشريعة، والمجالس (شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري)، والاعتصام. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
(نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٤٦ ــ ٥٠، الأعلام ١/٧١، الفتح المبين ٢/٢٠٤ ــ ٢٠٥).

بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعاً، راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه، لأن الله تعالى غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض، غير أن الحظ على ضربين :

أحدهما: داخل تحت الطلب، فللعبد أخذه من جهة الطلب، فلا يكون ساعياً في حظه، وهو مع ذلك لا يفوته حظه، لكنه أخذ له من جهة الطلب، لا من حيث باعث نفسه، وهذا معنى كونه بريئاً من الحظ، وقد يأخذه من حيث الحظ، إلا أنه لما كان داخلاً تحت الطلب، فطلبه من ذلك الوجه، صار حظه تابعاً للطلب، فلحق بما قبله في التجرد عن الحظ، وسمي باسمه.

والثاني : غير داخل تحت الطلب، فلا يكون آخذاً له إلا من جهة إرادته واختياره، لأن الطلب مرفوع عنه بالغرض، فهو قد أخذه إذاً من جهة حظه، فلهذا يقال في المباح : إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة، ا.هـ، أي إلا أنه لما لم يتم فيه الحظ المذكور بواسطة الحجر عن الاسترسال فيه وفي غيره إلا بمقتضى الإذن، لم يخل عن كلفة ومشقة ».

وقيل : إن التكليف إلزام ما فيه مشقة.

وعلى ذلك لا يخلو إما أن يكون المراد بالتكليف هذا المفهوم، فيكون كل من الثلاثة : الندب والكراهة والإباحة، خارجاً عن الحكم التكليفي[1]؛ إذ لا إلزام فيها بمشقة، وإنما أدخلت تحته تغليباً[2]، أو لكونها لا تتعلق إلا بفعل المكلف[3].

---

(١) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٧٦/١ ، الفناري : فصول البدايع ٢٣٥/١.

(٢) القرافي ، الفروق ١٦١/١، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٧٦/١، الإمبابي : تقريره على حاشية البيجوري على متن السنوسية ص ١٠، السيد محمد صديق حسن خان بهادار : حصول المأمول ص ٢٩.

(٣) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٧٦/١ .

وإمّا أن يكون ال[illegible] به، ما كلف اعتقاد كونه من الشرع.

وعلى ذلك تكون داخلة تحت أقسام التكليف، لكن لا بنفس الندب أو الكراهة أو الإباحة، بل بأصل الإيمان.

وهو ــ كما ترى ــ تأويل بعيد[1] و « ضعيف، إذ يلزم عليه جميع الأحكام »[2].

وقيل : إن التكليف طلب ما فيه مشقة.

وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه، فإن المندوب مثلاً، لا يمنع من نقيضه، مع أن فعله ــ أي المندوب ــ لتحصيل الثواب شاق، لأنه ربما يخالف المشتهى.

وكذلك المكروه، فإنه لا يمنع من نقيضه، مع أن في تركه لتحصيل الثواب مشقة[3].

وعلى هذا يكون الندب والكراهة، داخلين تحت التكليف[4].

أما الإباحة، فتدخل تحته، تغليباً[5] للأحكام التكليفية، لكثرة أنواعها، بحيث تشمل الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، أو تغليباً،

---

(١) ينظر الغزالي : المستصفى ٤٨/١، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٣، والفناري : فصول البدايع ٢٣٧/١.

(٢) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٣.

(٣) الفناري : فصول البدايع ٢٣٥/١.

(٤) أبو البقاء الفتوحي : شرح الكوكب المنير مع المتن (المختصر) ص ١٢٦، ١٢٨، ومحمد علي ابن حسين : تهذيب الفروق ١٧٦/١.

(٥) الإمبابي : تقريره على حاشية البيجوري على متن السنوسية ص ١٠، وحسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٢، والحكم الشرعي ص ٣٤، وعباس متولي حمادة : أصول الفقه ص ٢٨٠.

لكون كثير من صيغ الإباحة تأتي بصيغة الطلب، كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا واشرَبُوا ﴾[1] ﴿ وإذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا ﴾[2]، ﴿ فإذا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا ﴾[3].

إلى غير هذه الصيغة من صيغ الطلب التي تأتي للإباحة[4].

---

(١) البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) المائدة، الآية ٢.

(٣) الجمعة، الآية ١٠.

(٤) محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥٧ ــ ٥٨.

المبحث الرابع

أنواع الحكم الوضعي

تقدم لنا تعريف الحكم الوضعي، وسبب تسميته بذلك، كما تقدم لنا الخلاف بين العلماء في إدخاله في الحكم التكليفي واستقلاله عنه، وتبين لنا رجحان استقلاله عنه.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن الحكم الوضعي وإن أخذ صفة الاستقلال عن الحكم التكليفي، إلا أن له صلة وثيقة به ؛ ذلك أنه بجميع أقسامه، بمثابة العلامات التي تدل على الحكم التكليفي، ولولاها لفات الناس كثير من الأحكام التكليفية دون أن يعلموا بها، فنصبها الشرع للدلالة عليها، دفعاً لهذا الحرج والعسر عن المكلفين.

فالسبب مثلاً الذي هو من أقسام الحكم الوضعي، علامة منبهة على وجود الحكم التكليفي، كزوال الشمس حين يكون علامة على وجوب صلاة الظهر.

والشرط الذي هو من أقسامه، وجوده علامة منبهة على صحة المشروط حين وقوعه، كالطهارة، حين تكون علامة على صحة الصلاة.

وهكذا بقية أنواع الحكم الوضعي، التي سنشير إليها عند الكلام عن أنواعه.

على أننا حين نكتب هذه السطور المتقدمة، لا نريد منها سوى أن تكون تقدمة بين يدي أنواع الحكم الوضعي، كي نبرز من خلالها ما

تدعو الضرورة القصوى لبيانه، من صلة الحكم الوضعي بالتكليفي.

وإذا ما وضع الباحث يده على مصادر هذا الموضوع، أخذه العجب من كثرة الخلاف بينها في أنواع هذا الحكم، وعدتها.

فالرهاوي[1] يسجل لنا أنها أربعة فقط وهي « السبب، والعلة، والشرط، والعلامة »، بل إنه يصر على حصرها في هذا العدد بالقول إنه حصر استقرائي، وبيانه[2] « أن ما يتعلق به الحكم، لا يخلو إما أن يكون مؤثراً في وجوده أو لا.

الأول العلة.

والثاني إما أن يكون وسيلة إليه أولا.

فالأول السبب.

والثاني إما أن يوجد الحكم عنده أولا.

---

(١) حاشيته على شرح المنار ٢/٨٩٨.
والرهاوي هو الشيخ العلامة، شرف الدين يحيى الرهاوي، المصري، الحنفي، كان نازلا بدمشق، وسافر مع الشيخ حسن الضيروطي إلى مصر سنة ٩٤٢ هـ، وتوفي بعد ذلك في القرن العاشر الهجري. له حاشية على شرح ابن ملك للمنار.
(الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٢/٢٦٠).

(٢) المصدر نفسه..

الأول الشرط، والثاني العلامة ».

كما نجد كلاً من الشيخ البزدوي[1]، وعبد العزيز البخاري[2]، يقرر الأنواع السابقة ولا يزيد عليها، بل يؤكد البخاري[3] بأن دليل الحصر هو الاستقراء.

وأما الشاطبي[4]، فقد حصرها في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص.

---

(١) أصول الفقه ١٢٨٩/٢.

والبزدوي، هو أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابن موسى بن عيسى بن مجاهد، البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، ولد في حدود الأربعمائة من الهجرة.

له كتاب المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتابه في أصول الفقه مشهور، وقد خرج أحاديثه الشيخ أبو العدل زين الدين ابن قاسم بن قطلوبغا. توفي يوم الخميس خامس رجب سنة ٤٨٢ هـ، ودفن بسمرقند.

(تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٤١، الفوائد البهية ص ١٢٤ ــ ١٢٥، الأعلام ١٤٨/٥).

(٢) كشف الأسرار ١٢٨٩/٢.

والبخاري، هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من أهل بخارى، فقيه حنفي، تفقه على عمه الإمام محمد المايمرغي، وهو أصولي أيضا.

له تصانيف، منها شرح أصول البزدوي، المسمى بكشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكتي. توفي سنة ٧٣٠ هـ.

(تاج التراجم ص ٣٥، الفوائد البهية ص ٩٥، الأعلام ١٣٧/٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الموافقات ١٨٧/١.

وإذا انتقلنا إلى الآمدي[1] نستطلع رأيه، وجدنا أنه لم يسق أنواعه مساق الحصر، بل يذكر كثيراً منها، ويختم كلامه بما يفيد أن هناك غير ما ذكره من الأقسام.

وهذه هي عبارته في هذا الموضوع[2] « ... الحكم الوضعي، كالصحة والبطلان، ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً، وكون الفعل إعادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة، إلى غير ذلك ».

ولكن الآمدي حين قصد البحث فيها، لم يذكر سوى السبب والمانع والشرط والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة[3].

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد بآمد (بلدة بديار بكر) عام ٥٥١ هـ، وقدم بغداد، وتعلم وتفقّه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم صار شافعيا، واشتغل بعلم الخلاف، وتفنن في علم النظر، ويقال : إنه حفظ الوسيط لأبي حامد الغزالي، ويذكر عن ابن عبد السلام أنه قال : ما علمت قواعد البحث إلا من السيف الآمدي، وما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه، وكان إذا غير لفظة من الوسيط، كان اللفظ الذي يأتي به، أقرب إلى المعنى، قال : ولو ورد على الإسلام من يشكك فيه من المتزندقة، لتعين الآمدي لمناظرته. توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ.

وله نحو عشرين مصنفا، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره (منتهى السول)، وأبكار الأفكار في علم الكلام، ولباب الألباب، ودقائق الحقائق.

(وفيات الأعيان ٢/٤٥٥، الأعلام ٥/١٥٣، ترجمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي له في مقدمته للإحكام : و ــ ح).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٦.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٧، ١٣٠، ١٣١.

ويفهم من ابن قدامة[1]، أنه يرى أن أنواعه، هي السبب والعلة، والشرط والمانع، والصحة والفساد، والأداء والقضاء والإعادة.

كما أن ابن النجار الفتوحي[2]، يسوق الأنواع التي ذكرها الآمدي أولاً، ولكن بعبارة لا يستفاد منها أنه يرى أن هناك غيرها.

وفي موضع آخر يقول في المختصر[3] : إن أقسامه أربعة « علة وسبب وشرط ومانع ».

---

(١) روضة الناظر ص ٣٠ ــ ٣١.

وابن قدامة، هو الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي. الفقيه الحنبلي، من أكابر الحنابلة، ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)، وقدم إلى دمشق مع أهله، وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، واشتغل بالعلم، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، ثم رجع إلى دمشق، وبها توفي سنة ٦٢٠ هـ.

له تصانيف منها : المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة (في الفقه) وروضة الناظر (في أصول الفقه). وله غير ذلك.

(الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ــ ١٤٩، المطلع ص ٤٢٦ ــ ٤٢٧، الأعلام ١٩١/٤ ــ ١٩٢).

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١٠٧.

والفتوحي هو أبو البقاء، تقي الدين محمد بن أقضى القضاة المصرية شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد سنة ٨٩٨ هـ، ونشأ في عفة وصيانة، ودين وعلم، وأدب وديانة، وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام المذكور، وعن جماعة من أرباب المذاهب المختلفة، ورحل إلى الشام، فألف كتابه « المنتهى »، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب، وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في مذهبه، ثم ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، وكان حلو المنطق جم الأدب مع جليسه، توفي سنة ٩٧٩ هـ، وقيل : توفي سنة ٩٧٢ هـ.

من مؤلفاته : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، في فقه الحنابلة، ومختصر التحرير، وشرحه (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه.

(شذرات الذهب ٣٩٠/٨ ــ ٣٩١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢٥، الأعلام ٢٣٣/٦).

(٣) ص ١٣٦.

ثم يذكر في هذا الموضع نفسه ولكن في شرح المختصر[1] أنه قد حصل خلاف في العلة : هل تدخل تحت خطاب الوضع أو لا، وأن من ذكرها من الحنابلة، إنما هو متابعة للموفق ابن قدامة في الروضة، والطوفي، وابن قاضي الجبل[2].

أما الدكتور محمد سلام مدكور[3]، فينقل لنا بعض ما ذكر من خلاف في هذا الموضوع، ويفرد للحنفية مسلكاً خاصاً بهم في تقسيمه، فيقول :[4] « وللحنفية في الحكم الوضعي مسلك يختلف بعض الاختلاف عن مسلك غيرهم... ويقسمون الحكم الوضعي إلى : ركن، وعلة، وسبب، وشرط، وحكمة، وعلامة، ومانع، وصحة، وفساد ».

بل إن بعضهم توسع في عدة أنواع هذا الحكم، فقال : إنه يدخل تحته ــ بالإضافة إلى السبب والشرط والمانع، والرخصة والعزيمة، والصحة والبطلان ــ كل حكم حكم به الشارع، وهو لا يتضمن طلباً ولا تخييراً، كالثبوت وعدمه، والاستحقاق ونفيه، والقبول والرفض.

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ١٣٦.

(٢) هو جمال الإسلام شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسين أو ابن الحسن بن عبد الله ابن أبي بكر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المشهور بابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في عصره، أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق : مولده سنة ٦٩٣ هـ، ووفاته سنة ٧٧١ هـ، وكان يحفظ عشرين ألف بيت من الشعر، طلب إلى مصر، فدرس في مدرسة السلطان حسين، وعاد إلى دمشق، فولي بها القضاء سنة ٧٦٧ هـ، وتوفي وهو قاض.
له مصنفات منها : الفائق (في فروع الفقه)، وأصول الفقه، لم يكمله.
(جلاء العينين ص ٣٥ ــ ٣٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥، الأعلام ١٠٧/١).

(٣) باحث معاصر، مصري الجنسية، من مؤلفاته : الأمر في النصوص الشرعية، ومناهج الاجتهاد عند الفقهاء، ومباحث الحكم عند الأصوليين، والإباحة عند الأصوليين والفقهاء.

(٤) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٣.

وذلك كحكمه بثبوت الملك وزواله، وباستحقاق الإرث والشفعة، والرد بالعيب والفسخ لعدم دفع الثمن، وبقبول الدعوى ورفضها[1].

وطبعي أن يخرج بهم هذا الخلاف في أنواع الحكم إلى الخلاف في الأنواع التي لم يتفقوا على إدخالها تحت هذا الحكم.

فبينما يرى بعضهم أن هذا الحكم — مثلاً — من أنواع الحكم الوضعي، يرى الآخرون أنه من أنواع الحكم التكليفي[2].

بل بينما يرى بعضهم أن هذا الأمر حكم شرعي، يرى الآخرون أنه أمر عقلي[3].

وسنأتي — بمشيئة الله — إلى بسط الخلاف وإيراد الأدلة حيث يكون ذلك، في موضعه الخاص به عند التعريف بأنواع هذا الحكم.

وإذا كان الخلاف بين العلماء في أنواع هذا الحكم، قد بلغ هذا المدى من بعد الشقة فيما بينهم، مما يستدعي سعة في البحث : عرضاً وتدليلاً وتوجيهاً وتمثيلاً وترجيحاً، إذا كان الأمر كذلك، فإننا نبيح لأنفسنا أن نقتصر على التعريف بالأنواع المشهورة عند العلماء.

ويشفع لنا أن ذلك كله، لا يعدو أن يكون تمهيدا للدخول بوساطته إلى الموضوع الأصيل للبحث: « المانع عند الأصوليين ».

وهذه الأنواع المشهورة هي : السبب، والعلة، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة، والصحة، والبطلان، والفساد.

السبب :

السبب في لغة العرب، عبارة عما يتوصل به إلى مقصود ما.

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٥، ٦٦.

(٢) ينظر حسين حامد حسان : المصدر نفسه.

(٣) ينظر المصدر نفسه، وعبد الله دراز : تعليقه على الموافقات ١/١٨٧.

ومنه سمي الحبل سبباً، والطريق سبباً، لإمكان التوصل بهما إلى المقصود[1].

ولهذا نرى ابن منظور يقول[2] : « السبب، كل شيء يتوصل به إلى غيره » وقال[3] : « والسبب الحبل »، وقال في معنى [الأسباب] في قوله تعالى : ﴿ **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ** ﴾[4] : « الوصل والمودات »[5].

كما أن الفيروزابادي يقول ما يدل على هذا المعنى، وذلك في قوله :[6] « السبب الحبل، وما يتوصل به إلى غيره »، ويقول أيضاً : « وأسباب السماء، مراقيها أو نواحيها أو أبوابها ».

والزمخشري يرى فيه هذا إذ يقول[7] : « ما لي إليه سبب، أي طريق ».

وخلاصة هذا، أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما[8].

وأما في الاصطلاح، فقد وقع في تعريفه خلاف يرجع إلى القول

---

(١) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٧.
(٢) لسان العرب، مادة « سبب ».
(٣) المصدر نفسه، مادة « سبب ».
(٤) البقرة، الآية ١٦٦.
(٥) لسان العرب، مادة « سبب ».
(٦) القاموس المحيط، مادة « سبب ».
(٧) أساس البلاغة، مادة « سبب ».
(٨) ينظر السرخسي ٣/٣٠١، ابن ملك : شرح المنار ١/٤٠٣، ٢/٨٩٨، البزدوي : أصول الفقه ٤/١٢٩٠، عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار ٤/١٢٨٩، التفتازاني : التلويح ٢/١٣٧.

بتأثيره وعدم تأثيره[1]، وإلى اشتراط مناسبة ظاهرة بينه وبين تشريع الحكم وعدم اشتراطها[2].

وحيث كان مجالنا في هذا الفصل، هو التمهيد للدخول في موضوع البحث، فإننا نرجىء الكلام في ذلك إلى مكانه المناسب، في الفصل الخامس إن شاء الله.

ونكتفي هنا بتعريف الآمدي له، حيث قال[3] : إنه « كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي ».

ومن أمثلته، جعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قول الله تعالى : ﴿ أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمس ﴾[4].

وجعل طلوع هلال رمضان، أمارة معرفة لوجوب صوم رمضان في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[5].

العلـــــة :

وأما العلة في اللغة، فهي تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي العين واللام المشددة، وتأتي لأحد ثلاثة معان كما قاله ابن فارس[6] : « أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء ».

ومن أجل ذلك، وجدنا العلماء يختلفون في معناها لغة.

فبعضهم[7] يقول : إنها مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة، لتكرره بتكرره.

---

(١) ينظر الغزالي : المستصفى ١/٥٩ ــ ٦٠.
(٢) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٧.
(٤) الإسراء، الآية ٧٨.
(٥) البقرة، الآية ١٨٥.
(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة (عل).
(٧) ابن ملك : شرح المنار ٢/٩٠٨.

وبعضهم يقول : إنها المغير، ومنه سمي المرض علة، والمريض عليلاً، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة، لأنه يتغير بها حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم، إذ لم يعد الحكم خاصا بالمنصوص عليه، بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة[1].

وأما في الاصطلاح، فقد وقع في تعريفها خلاف نرجئه إلى مكانه المناسب، في الفصل الخامس إن شاء الله.

ومن ذلك ما قيل من أنها « عبارة عما يضاف إليه الحكم ابتداء »[2].

ومن أمثلة ذلك، البيع المطلق، فإنه علة للملك شرعاً. والنكاح، علة للحل شرعاً. والقتل العمد العدوان، علة للقصاص شرعاً.

فالشرع قد أضاف هذه الأحكام إلى هذه الأمور، فصارت عللاً لها[3].

الشـــرط :

وأما الشرط في اللغة، فهو يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الشين والراء والطاء، وتلك تدل ــ كما يقول ابن فارس[4] ــ « على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من علم »، وذلك معنى عام، حيث يشمل العلامة سواء كانت لازمة أم غير لازمة.

ولهذا نجد العلماء يختلفون في معناه لغة.

فمنهم من يقول : إنه العلامة[5].

---

(١) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤/١٢٩٠، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩٠.

(٢) البخاري : كشف الأسرار ٤/١٣٠٧.

(٣) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢/٣٠٢، البزدوي : أصول الفقه ٢/١٣٠٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة « شرط ».

(٥) ابن ملك : شرح المنار ٢/٩٢١، الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧، الفتوحي : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٤.

ومنهم من يقول: إنه العلامة اللازمة[1]، ومن ذلك أشراط الساعة في قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[2]، أي علاماتها اللازمة، لكون الساعة آتية لا محالة، ومنه الشروط للصكوك، لأنها تكون علامة لازمة للحقوق، ومنه شرط الحجام، لأنه إذا بزغ يحصل علامة لازمة في موضع الحجامة، ومنه الشرطي، فإنه قد نصب نفسه على زي وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله، فكأنه لازم له، ومنه حروف الشرط عند أهل اللغة، فإن جوابها علامة لازمة لفعلها، مثل قولهم: « إن أكرمتني أكرمتك » فهذا المثال يجعل إكرام المخاطَب علامة لازمة لإكرام المخاطِب إياه[3].

وأما في الاصطلاح « فهو وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم »[4].

فهو على هذا، أمر خارج عن حقيقة المشروطِ، فليس جزءاً منه[5].

وهو يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فقد يوجد الشرط، ولا يوجد المشروط.

ومن هنا يتبين وجه تسميته شرطاً، حيث كان علامة للمشروط، يتعلق وجوده به[6].

---

(١) السرخسي: أصول الفقه ٢/٣٠٢ ــ ٣٠٣، البزدوي: أصول الفقه ٤/١٢٩٢ ــ ١٢٩٣، النسفي: كشف الأسرار ٢/٢٤٠، الفناري: فصول البدايع ١/٢٥١، البخاري: كشف الأسرار ٤/١٢٩٣.

(٢) محمد، الآية ١٨.

(٣) ينظر السرخسي ٢/٣٠٣، النسفي: كشف الأسرار ٢/٢٤٠، البخاري: كشف الأسرار ٤/١٢٩٣.

(٤) ينظر الطوفي: شرحه لمختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣، ورقة ٨، الشاطبي: الموافقات ١/٢٦٢، عباس حمادة: أصول الفقه ص ٣٢٤.

(٥) ابن ملك: شرح المنار ٢/٩٢١.

(٦) البزدوي: أصول الفقه ٤/١٢٩٣، ابن قدامة: روضة الناظر ص ٣١.

ومن أمثلة ذلك، الوضوء، فإن الشارع، قد جعله شرطاً لصحة الصلاة في قوله تعالى : ﴿ **إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[1]، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وقد يصلي غير ساتر لعورته أو قبل دخول وقت الصلاة، والوضوء أمر خارج عن حقيقة الصلاة، ليس جزءاً منها.

وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بحث في مكانه المناسب في الفصل الخامس إن شاء الله.

المـــانــــع :

المانع في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الميم والنون والعين، وهي تدل على معنى واحد، وهو خلاف الإعطاء[2].

ولذلك نجد ابن منظور يقول :[3] « المنع، أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء ».

ويقول الفيروزابادي :[4] « منعه يمنعه بفتح نونهما ضد أعطاه ».
فالمانع لغة : الحائل بين الشيئين[5].

---

(١) المائدة، الآية ٦.
(٢) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « منع ».
(٣) لسان العرب، مادة « منع ».
(٤) القاموس المحيط، مادة « منع ».
(٥) مذكور : مباحث الحكم ص ١٥، وانظر أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥.

وأما في الاصطلاح، فهو « وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم »[1].

ومن أمثلة المانع للسبب، الدين بالنسبة لملك النصاب.

فإن ملك النصاب، سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعدل النصاب أو بعضه على مالك النصاب، يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب، فتكون ملكية الشخص له، ملكية صورية، لا يترتب عليها أثر شرعي، فلا تجب عليه الزكاة[2].

ومن أمثلة المانع للحكم، أبوة القاتل للمقتول، بالنسبة لترتب القصاص على القتل العمد العدوان.

فالقتل العمد العدوان، سبب يترتب عليه حكم، وهو القصاص.

ولكن حين يكون القاتل أباً للمقتول، فإن هذا الوصف، وهو الأبوة، يمنع من ترتب الحكم، وهو القصاص، على السبب، وهو القتل العمد العدوان ؛ لأن كون الأب سبباً لوجود الابن، يقتضي ألاَّ يصير الابن سبباً في عدمه.

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو القتل العمد العدوان، والمانع وهو الأبوة، حال بين السبب والحكم، وهو القصاص، مع بقاء السبب قائماً[3].

---

(١) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، وانظر السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣٠ ــ ٣١، الخضري : أصول الفقه ص ٦٩، محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٣.

(٢) الشاطبي : الموافقات ٢٦٦/١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٢.

(٣) عباس حمادة : المصدر السابق، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٣.
وقد ساقه السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١، واعترض على إيراد الأصوليين له مثالا، وهو في نظري اعتراض لاوجه له، فانظره.

وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بحث في موضعه الأصلي، في الفصل الثاني إن شاء الله.

العزيمـــة :

العزيمة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي العين والزاء والميم، وهي تدل على معنى واحد، وهو الصريمة والقطع[1]. وبناء على ذلك جاء معنى كل مشتقاتها وفقاً لهذا.

« فيقال : عزمت أعزم عزماً، ويقولون : عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي جعلته أمراً عازماً لا مثنوية فيه[2] ». « قال الخليل : العزم ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله أي متيقنه »[3].

ويقال : « عزم على الأمر... وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه »[4].

وقال الليث : « العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله »[5]، « وعزمت عليك، أي أمرتك أمراً جداً »[6].

ولهذا جاء تفسير علماء الأصول لها بما يوافق هذا، إذ قالوا : العزم القصد المؤكد[7].

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « عزم ».

(٢) المصدر نفسه، مادة « عزم ».

(٣) اقتبسه ابن فارس : المصدر نفسه، مادة « عزم ».

(٤) الفيروزابادي : القاموس المحيط، مادة « عزم ».

(٥) اقتبسه ابن منظور : لسان العرب، مادة « عزم ».

(٦) المصدر نفسه، مادة « عزم ».

(٧) الغزالي : المستصفى ٦٢/١، السرخسي : أصول الفقه ١١٧/١، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢، محمد سلام مدكور : مباحث الحكم ص ١١٥، زكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٤٣، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٤.

وبناء على ذلك قالوا في قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ، فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾[1] : إن « عزما » بمعنى قصداً بليغاً متأكداً في العصيان[2]، وقوله : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾[3] أي قصدت قصداً قاطعاً[4].

وسمي بعض الرسل بأولي العزم، لتأكد قصدهم في طلب الحق[5].

وأما العزيمة في الاصطلاح، فإن الأصوليين وإن اختلفت عباراتهم في تعريفها، إلا أن المتأمل يجد أنهم لا يختلفون في معناها، ما عدا أمراً واحداً، وهو شمولها للأحكام الخمسة : الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، أو اقتصارها على الواجب والمحرم، دون الثلاثة الباقية.

وإليك نماذج من تعريفاتهم توضح ذلك :

يرى البزدوي[6] والسرخسي[7] « أن العزيمة في أحكام الشرع، ما هو مشروع منها ابتداء، من غير أن يكون متصلاً بعارض ».

---

(١) طه، الآية ١١٥.

(٢) الغزالي : المصدر السابق، السرخسي : المصدر السابق، مذكور : المصدر السابق، عباس حمادة : المصدر السابق، وانظر زكي الدين شعبان : المصدر السابق.

(٣) آل عمران، الآية ١٥٩.

(٤) انظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢.

(٥) الغزالي، وعباس حمادة : المصدران السابقان.

(٦) أصول الفقه ٢/٦١٩.

(٧) أصول الفقه ١/١١٧.

والسرخسي، هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) له كتب منها : المبسوط (في الفقه) أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، والأصول (في أصول الفقه)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق، سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ، وقيل : في حدود ٥٠٠ هـ، وقيل : في حدود التسعين والأربعمائة.

(تاج التراجم ص ٥٢ ــ ٥٣، الفوائد البهية ص ١٥٨ ــ ١٥٩، الأعلام ٦/٢٠٨).

ووجه تسميتها بالعزيمة، أنها لما كانت أصلاً مشروعاً، كانت في نهاية من الوكادة والقوة[1].

كما يرى النسفي وابن النجار الفتوحي هذا الرأي نفسه.

فيقول النسفي[2] : « العزيمة، اسم لما هو أصل منها (المشروعات) غير متعلق بالعوارض ».

ويقول ابن النجار الفتوحي[3] : إنها « حكم ثابت بدليل شرعي، خال من معارض، فيشمل الخمسة ».

فما وجد في هذه التعريفات من النص على أنها ما كان مشروعاً، أو ما ثبت بدليل شرعي، يخرج ما كان ثابتاً بدليل عقلي، فليس من العزيمة.

وما ورد فيها من التنصيص على كون الحكم شرع « ابتداء » و « غير متصل بعارض » و « ما هو أصل منها » و « خال من معارض » يخرج ما لم تكن شرعيته ابتداء، بل جاء ثانياً لاتصاله بعارض، وهو ما يسمى بالرخصة.

وواضح من الإطلاق في التعريفين الأولين، والتنصيص في تعريف

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المنار الموجود مع شرحه لابن ملك ٥٧٩/١.

والنسفي، هو أبو البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر المحدث المتكلم، أصله من بلدة (إيذج) من قرى سمرقند، وبها ولد، وهو منسوب إلى نسف (بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند).

له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي، وكنز الدقائق في فروع الحنفية، ومنار الأنوار في أصول الفقه، وشرحه : كشف الأسرار.

توفي سنة ٧١٠ هـ، وقيل : سنة ٧٠١ هـ ببلدته (إيذج)، ودفن بها.

(تاج التراجم ص ٣٠، الفوائد البهية ص ١٠١ — ١٠٢، الأعلام ١٩٢/٤ — ١٩٣، الفتح المبين ١٠٨/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (النقص الذي طبع مستقلا مع التصويب) ص ١٥٠.

ابن النجار الفتوحي على شمولها للخمسة، أن العزيمة تشمل الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح.

ومثال ذلك الصلاة، فإنها واجبة، والزنى، فإنه محرم، وصيام ست من شوال، فإنه مندوب، وصوم يوم عاشوراء منفرداً، فإنه مكروه، وتناول الطيبات من الطعام والشراب واللباس، فإنه مباح.

وأما الغزالي[(١)] فيقول في تعريفها ما يلي[(٢)] : « العزيمة في لسان حملة الشرع، عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى ».

وجاء جماعة من المحدَثين ممن ألَّفوا في هذا العلم، فمزجوا بين تعريف البزدوي والسرخسي السابق وتعريف الغزالي.

---

(١) هو أبو حامد، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، فقيه شافعي متصوف، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، له نحو مائتي مصنف، منها: إحياء علوم الدين، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والوجيز في فروع الشافعية. توفي في الطابران سنة ٥٠٥ هـ.

(وفيات الأعيان ٣/٣٥٣ ــ ٣٥٥، طبقات الشافعية ٦/١٩١ وما بعدها، جلاء العينين ص ١١٨ وما بعدها، الأعلام ٧/٢٤٧ ــ ٢٤٨).

(٢) المستصفى ١/٦٢.

ومن هؤلاء عباس حمادة[1]، والخضري[2]، ومحمد سلام مدكور، وحسين حامد حسان، وزكي الدين شعبان.

فعباس حمادة[3]، والخضري[4]، ومحمد سلام مدكور[5]، يقولون : إنها « الحكم الذي شرعه الله تعالى ابتداء ملزماً به عباده، أي أن التشريع به عام لكل المكلفين، وفي جميع الأحوال، كالصلاة والصيام، والزكاة والحج والجهاد، وغير ذلك من الأحكام التي ألزم الله بها العباد، وأوجب عليهم أداءها من سائر شعائر الإسلام[6] ».

وأما حسين حامد حسان[7] وزكي الدين شعبان[8] فيقولان في ذلك : إنها « الأحكام التي شرعها الله تعالى ابتداء، لتكون قانونا عاما ملزما لكل المكلفين وفي جميع الأحوال.

---

(١) هو عباس متولي حمادة، المولود سنة ١٩١١ م، مصري الجنسية، باحث معاصر، من كتبه : أصول الفقه.

(٢) هو محمد عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري، ولد سنة ١٢٨٩ هـ. باحث خطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام، وهو مصري الجنسية، كانت إقامته في (الزيتون) من ضواحي القاهرة، تخرج بمدرسة دار العلوم، وعين قاضيا شرعيا في الخرطوم، ثم مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة مدة اثنتي عشرة سنة، وأستاذا للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، فوكيلا لمدرسة القضاء الشرعي، فمفتشا بوزارة المعارف.

من كتبه : أصول الفقه، وتاريخ التشريع الإسلامي، ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية.

توفي ودفن بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ.

(معجم المطبوعات ص ٨٢٥، الأعلام ٧/١٥١).

(٣) أصول الفقه، ص ٣٠٤.

(٤) أصول الفقه، ص ٧١.

(٥) مباحث الحكم، ص ١١٥.

(٦) عباس حمادة : المصدر السابق، ص ٣٠٤.

(٧) الحكم الشرعي، ص ١٠٢.

(٨) أصول الفقه، ص ٢٤٣.

كالصلاة، فإنها مشروعة على سبيل العموم لكل شخص، وفي كل حال.

وكذلك الصيام والزكاة، والحج وسائر شعائر الإسلام التي ألزم الله العباد بها.

ومثل هذا، المحرمات، كالخمر والميتة، ولحم الخنزير والزنى، والقتل بغير حق، فإنها حرمت على سبيل العموم لكل شخص وفي كل حال[1]».

ويتضح من كلام الغزالي وهؤلاء المحدَثين، عدم إدخال المندوب والمكروه والمباح في تعريف العزيمة، وأن العزيمة يدخل فيها الواجب والمحرم.

أما حسين حامد حسان، وزكي الدين شعبان، فذلك واضح من كلامهما، حيث مَثَّلا للواجب والمحرم.

وأما الغزالي، وعباس حمادة، والخضري، ومدكور، فإنهم وإن لم يمثلوا للمحرم، إلا أن في تعريفهم للعزيمة، ما يدل على دخول المحرم فيها.

ذلك أنهم ذكروا أنها ما كان ملزما بها العباد، ولا شك أن هذا كما يتناول الواجب، يتناول المحرم أيضا، لأن الله ألزم عباده بالكف عنه، واقتصار تمثيلهم على أحكام من الواجب، لا ينفي شمول العزيمة للمحرم، لأن المقام مقام تمثيل، وهو لا يقتضي الاستيعاب والشمول.

وإذا انتقلنا إلى صنف آخر من علماء الأصول، وجدناهم ينقلون الخلاف الذي عرضنا، دون أن يجزموا برأي ويرجحوه على الآخر.

---

(١) المصدران نفساهما، واللفظ لزكي الدين شعبان.

ومن هؤلاء ابن ملك[1]، والرهاوي[2]، وابن قدامة[3].

والحق أن لكل من القول الذي يرى عمومها للأحكام الخمسة، والذي يخصها بالواجب والمحرم، حظاً من الصواب، فكل منهما نظر إلى الموضوع من زاوية جعلته يرى رأيه فيها.

فالقائل بعمومها للأحكام الخمسة، نظر إلى أنها أصول مشروعة من الله سبحانه، وما كان أصلاً مشروعاً من الله، فهو الحق له سبحانه على العباد، فعليهم اعتقاد ذلك وامتثاله بحسب درجته في الطلب أو الترك، فتكون بذلك كلها عزائم[4].

والقائل بخصوصها بالواجب والمحرم، نظر إلى أن العزيمة في اللغة، تدل على كون الأمر قاطعاً، وذلك خاص بهما دون غيرهما من الأحكام.

الرخصة :

الرخصة في اللغة، تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الراء والخاء والصاد، وتدل على اللين وخلاف الشدة[5].

---

(١) شرح المنار ٥٧٩/١.

وابن ملك، هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، وبابن فرشته، وفرشته، هو الملك (بفتح اللام)، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، فقيه حنفي أصولي صوفي محدث.

من تصانيفه : مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح كتاب المنار في أصول الفقه.

توفي سنة ٨٨٥ هـ، وقيل : سنة ٨٠١ هـ.

(شذرات الذهب ٣٤٢/٧، هدية العارفين ٦١٧/١، الفوائد البهية ص ١٠٧ — ١٠٨، الأعلام ١٨٢/٤، الفتح المبين ٥٠/٣).

(٢) حاشيته على شرح المنار ٥٧٩/١ — ٥٨٠.

(٣) روضة الناظر ص ٣٢.

(٤) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٦١٩/٢، السرخسي : أصول الفقه ١١٧/١.

(٥) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « رخص ».

ولهذا نرى ابن فارس يقول[1] : « الرخصة في الأمر خلاف التشديد ».

ويقول ابن منظور[2] : « الرخص الشيء الناعم اللين »، ويقول[3] : « الرخصة في الأمر خلاف التشديد ».

ولهذا نجد العلماء يعرفونها لغة بما يدل على هذا المعنى، إذ يقولون : « الرخصة في اللسان عبارة عن اليسر والسهولة، يقال : رخص السعر، إذا تراجع وسهل الشراء »[4].

وأما في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلف في تعريفها على أقوال كثيرة، إلا أنها تجتمع على أن هذا الحكم المرخص فيه، ليس ابتدائياً، وعلى أنه أخف من سابقه، وأن هناك دليلا دل على شرعيته.

ومن هذه التعاريف قولهم : « حد الرخصة، أنه الذي أبيح مع كونه حراماً[5] ».

---

(١) المصدر نفسه، مادة « رخص ».

(٢) لسان العرب، مادة « رخص ».

(٣) المصدر نفسه، مادة « رخص ».

(٤) الغزالي : المستصفى ٦٢/١، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢، وانظر السرخسي : أصول الفقه ١١٧/١، والفتوحي : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير (النقص المطبوع مع التصويب) ص ١٥٠، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ومحمد سلام مدكور : مباحث الحكم ص ١١٧، والرهاوي : حاشيته لشرح المنار لابن ملك ٥٩٣/١.

(٥) الغزالي : المستصفى ٦٣/١.

وهو تعريف يحمل فساده بين طياته، إذ أنه متناقض، فإن الذي أبيح لا يكون حراماً[1].

ومنها قولهم : الرخصة « ما أرخص فيه مع كونه حراماً[2] ».

وهذا مثل سابقه في الفساد، لتناقضه، إذ أن الترخيص إباحة أيضاً[3]، بالإضافة إلى لزوم الدور، لأنه أخذ لفظ « أرخص » في التعريف، ولفظ « أرخص » يتوقف فهمه على الرخصة، فتوقف فهم الرخصة على الرخصة.

ومنها ما ذكره الرهاوي[4] من أنه قيل في تعريفها : إنها « اسم لما شرع من الأحكام متعلقاً بالعوارض. وقيل : ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف فيها ترفيهاً. وقيل : ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم ».

---

(١) المصدر نفسه ١/٦٣ ــ ٦٤.

وقد ذكر التفتازاني : التلويح ١/١٢٨ هذا الاعتراض، وأجاب عنه فقال : « فإن قيل : الاستباحة مع قيام المحرم والحرمة، توجب اجتماع الضدين، وهما الحرمة والإباحة في شيء واحد.

أجيب بأن معنى الاستباحة في القسم الأول، أن يعامل معاملة المباح، بترك المؤاخذة، وترك المؤاخذة، لا يوجب سقوط الحرمة، كمن ارتكب كبيرة فعفي عنه.

فإن قيل : المحرم، قائم في القسمين جميعا، فكيف اقتضى تأييد الحرمة في الأول، دون الثاني.

قلنا : العلل الشرعية، أمارات، جاز تراخي الحكم عنها، وقد ورد النص بذلك، فيحتمله... ».

(٢) الغزالي : المستصفى ١/٦٤.

(٣) الغزالي:المستصفى ١/٦٤. ويمكن الإجابة عنه بما أجاب به التفتازاني عنه في التعريف السابق.

(٤) حاشيته على شرح ابن ملك ١/٥٩٣.

وقد علق على الثلاثة كلها بقوله : « وفي كل نظر »[1].

إلى غير ذلك مما ذكره العلماء في تعريفها[2].

ويظهر لي أن أولى التعاريف، هو أحد تعريفين :

الأول : ما ذكره ابن قدامة[3]، وابن النجار الفتوحي[4] من أنها « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[5] ».

وقد ذكر ابن النجار الفتوحي، أن الطوفي ذكر هذا التعريف في مختصره[6].

ومثال ذلك : تناول الميتة حال الضرورة، وسقوط صوم رمضان عن المسافر، وإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه، وإباحة شرب الخمر حال الإكراه والمخمصة والغصص بلقمة لا يسيغها إلا الخمر التي معه، وجواز التيمم عند المرض، أو الجراحة، أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل[7].

والتعريف حين قال : « على خلاف دليل شرعي » يحترز به عما ثبت على وفق الدليل الشرعي، فإنه حينئذ لا يكون رخصة، بل عزيمة، وذلك مثل الصوم في الحضر.

وحين قال : « لمعارض راجح » يحترز به عما ثبت لمعارض غير راجح.

---

(١) المصدر نفسه، وانظر في التعريف الثالث البزدوي : أصول الفقه ٦١٩/٢، السرخسي : أصول الفقه ١١٧/١، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢، الغزالي : المستصفى ٦٣/١.

(٢) انظر على سبيل المثال : حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ١١٤، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٥.

(٣) روضة الناظر.

(٤) مختصر التحرير المطبوع مع شرح الكوكب المنير (النقص المطبوع مع التصويب).

(٥) المصدران نفساهما : الأول ص ٣٢، والثاني ص ١٥٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الغزالي : المستصفى ٦٣/١.

بل إمّا مساو، وحينئذ يلزم التوقف حتى يوجد مرجح (كما هو أحد الرأيين في المسألة).

وإما قاصر عن المساواة للدليل الشرعي الأول، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة على حالها[1].

وثاني التعريفين : ما ذكره الشاطبي ومحمد علي بن حسين والخضري، من أن الرخصة في اصطلاح الأُصوليين « ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه[2] ».

وقد تبعهم في هذا جماعة من الباحثين، مثل : حسين حامد حسان[3]، ومحمد سلام مذكور[4].

فقوله في التعريف : « لعذر »، هو الخاصة التي تميزه عن العزيمة[5]، ويخرج بها أيضاً ما خص من الدليل، فإن تخلفه عن حكم العموم ليس بعذر، بل التخصيص يفيد أن العموم لم يتناوله[6].

وقوله : « شاق » يخرج ما كانت مشروعيته لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، كالسلم، فإنه لا يسمى رخصة.

وقوله : « استثناء من أصل كلي » لبيان أنه ليس بمشروع ابتداء، وإنما شرعيته بعد استقرار الحكم الأُصلي المسمى بالعزيمة.

وقوله : « مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه » للتفرقة بين ما شرع من باب الرخص، وما شرع من الحاجيات الكلية، فإن ما شرع من

---

(١) ينظر الفتوحي : شرح الكوكب المنير (النقص المطبوع مع التصويب) ص ١٥٠.

(٢) الشاطبي : الموافقات ١/٣٠١، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٩، الخضري : أصول الفقه ص ٧٢.

(٣) الحكم الشرعي، ص ١٠٠.

(٤) مباحث الحكم، ص ١١٧.

(٥) الشاطبي : الموافقات ١/٣٠١، الخضري : أصول الفقه ص ٧٢.

(٦) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي،ص ١١٤.

الرخص، تكون شرعيته جزئية، يقتصر فيها على موضع الحاجة، بخلاف ما شرع من باب الحاجيات، فإن شرعيته في كل حال، وذلك كالسلم والقراض[1].

ووجه الأولوية لهذين التعريفين، شمولهما لأجزاء المعرَّف، وإخراجهما لما ليس منه، وسلامتهما مما ورد على غيرهما من مناقشة.

مِنْ أيِّ أنواع الحكم العزيمة والرخصة ؟ :

سبق في مطلع بحث أنواع الحكم الوضعي، أن قلنا : إن العلماء اختلفوا اختلافاً كثيراً في أنواع هذا الحكم وعِدَّتها، كما اختلفوا فيما لم يتفقوا على كونه من الحكم الوضعي في أيِّ أنواع الحكم يدخل ؟ أفي الحكم التكليفي، أم في الوضعي ؟.

ومن هذه الأحكام التي حظيت بنصيب من الخلاف، العزيمة والرخصة.

فالجمهور يرون أنهما من أنواع الحكم التكليفي[2].

---

(١) الشاطبي : الموافقات ٣٠٢/١ ــ ٣٠٣، الخضري : أصول الفقه ص ٧٢.

(٢) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي (الهامش) ص ٢٤٢، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج (الهامش) ص ٤٠، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٤.

وذهب الغزالي، والآمدي، والشاطبي[1]، وابن حمدان في مقنعه[2] إلى أنهما من أنواع الحكم الوضعي.

وقد استدل من قال بأنهما من أنواع الحكم التكليفي، بأنهما لا يخرجان عما عرفناه من أنواعه.

وبيان ذلك، أن العزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة اسم لما أباحه الشارع للضرورة أو الحاجة، ومما هو معلوم قطعاً أن الطلب والإباحة، من الحكم التكليفي لا الوضعي[3].

واستدل من قال بأنهما من أنواع الحكم الوضعي « بأن العزيمة راجعة إلى جعل الشارع الحالة العادية، سبباً لاستمرار الأحكام الأصلية العامة، والرخصة راجعة إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف

---

(١) محمد سلام مدكور : مباحث الحكم ص ١٢١.

(٢) الفتوحي : شرح الكوكب المنير (النقص المطبوع مع التصويب) ص ١٥١.

وابن حمدان، هو أبو عبد الله القاضي نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني، الفقيه الحنبلي الأصولي، نزيل القاهرة، ولد سنة ٦٠٣ هـ بحران، كان فقيها أديبا، رحل إلى حلب، ودمشق، وولي نيابة القضاء بالقاهرة، فسكنها وأسنَّ، وكف بصره، وتوفي بها سنة ٦٩٥ هـ.

من كتبه : الرعاية الصغرى (في الفقه) والرعاية الكبرى، والوافي في أصول الفقه، وكتاب صفة المفتي والمستفتي.

(ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥، الأعلام ١١٦/١ ــ ١١٧).

(٣) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي (الهامش) ص ٢٤٢، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج (الهامش) ص ٤٠، وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٨، الفتوحي : شرح الكوكب المنير (النقص المطبوع مع التصويب) ص ١٥١، الخضري : أصول الفقه ص ٧١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٣ ــ ٣٠٤، محمد سلام مدكور : مباحث الحكم ص ١٢٠ ــ ١٢١.

عن العباد، والسبب من الأحكام الوضعية لا التكليفية »[1].

فليس البحث في الرخصة والعزيمة مُنْصَبّاً على ما تحملانه من أحكام تكليفية، إذ أن ذلك لا حاجة إليه، حيث لا خصوصية لأحكام الرخصة مثلاً على غيرها من الأحكام.

وإنما البحث، منصب على الأسباب التي أدت إلى استمرار الأحكام الأصلية العامة، أو أدت إلى التخفيف، بإباحة الفعل الذي كان ممنوعاً، ونفي صفة الجريمة والمعصية عنه، أو بعدم التكليف بهذا الفعل.

ولا شك أن النظر إليهما بهذا الاعتبار، يجعلهما من الأحكام الوضعية، لا التكليفية، حيث لا طلب فيهما ولا تخيير، بل فيهما وضع وجعل[2].

والباحث حين يتأمل أدلة المختلفين يجدها صحيحة، ذلك أن كلاً منهما نظر إلى القضية من جهة غير الجهة التي نظر إليها مخالفه، وهو نظر صحيح[3].

ثم إن هذا الخلاف وإن كان مبنياً على وجهات نظر صحيحة، فإنه خلاف لا يترتب عليه تغيير في مفهوم العزيمة والرخصة، كما لا يترتب عليه ثمرة[4].

وقد ألحقتهما في البحث بأقسام الحكم الوضعي، جرياً على ما عهدته في دراستي في كثير من كتب الحنابلة، وغيرها كالإحكام، للآمدي، والموافقات، للشاطبي.

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ٧١، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي (الهامش) ص ٢٤٢، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج (الهامش) ص ٤٠، وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٨، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٤.

(٢) ينظر حسين حامد حسان : المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٣) الخضري : أصول الفقه ص ٧١، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج، (الهامش) ص ٤٠.

(٤) فاضل عبد الرحمن : المصدر نفسه، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٤.

الصحـــة :

الصاد والحاء ـــ كما يقول ابن فارس[1]ــ : « أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء » ومن ذلك الصحة، وهي ذهاب السقم والبراءة من كل عيب[2]، والصحصحان، وهو ما استوى من الأرض[3].

وقد استعملتها العرب مجازاً.

ولذلك يقول الزمخشري[4] : « صح عند القاضي حقه، وصحت شهادته، وصح لي على فلان كذا، وصح قوله، وأنا أستصحّ ما يقول، وتقول : مذهب أهل العدل هو المذهب الصحيح، وهو الحق الصريح ».

وهذا الاستعمال المجازي، هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للصحة.

والصحة في اصطلاح الأُصوليين، عبارة عن ترتّب المقصود من الفعل عليه في الدنيا.

فالصحيح من العبادات، ما أجزأ وأبرأ الذمة وأسقط القضاء فيما فيه قضاء، وذلك بموافقة العبادة لأمر الشارع، بأن تفعل مستجمعة لكل ما تتوقف عليه.

والصحيح من المعاملات، ما حصل شرعاً للملك للأعيان، كما في البيع، وللمنفعة، بعوض، كما في الإجارة، وبدون عوض في الإعارة، والحل للاستمتاع، كما في النكاح[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة « صح ».

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة « صح »، القاموس المحيط، مادة « صح ».

(٣) القاموس المحيط، مادة « صح ».

(٤) أساس البلاغة، مادة « صح ».

(٥) ينظر الخضري : أصول الفقه ص ٨٠، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٠ ـــ ٣٣١، محمد سلام مدكور : مباحث الحكم ص ١٣٣، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٧.

وبعبارة أخرى : الصحيح من المعاملات، ما كان محصلاً شرعاً للملك والحل، والمقصود ملك الأعيان والمنافع، بعوض أو بدون عوض، والحل للاستمتاع، كما في النكاح.

ويختلف رأي المتكلمين في تعريف الصحيح من العبادات عن رأي الأصوليين في ذلك.

إذ المتكلمون، يرون أنه عبارة عما وافق الأمر، وإن لم يسقط القضاء[1]، نظراً منهم إلى ظن المكلف.

بخلاف الفقهاء، فإنهم قالوا في ذلك ما قالوه، نظراً لما في نفس الأمر[2].

وقد اختلفت مواقف الأصوليين من ذلك، بناء على اختلاف أفهامهم في مراد المتكلمين بذلك وموقفهم من حكم قضاء العبادة حين يتبين فسادها.

فابن دقيق العيد[3] يقول : « هذا البناء فيه نظر، لأن موافقة الأمر إن أراد الأمر الأصلي، فلم تسقط، أو الأمر بالعمل بالظن، فقد تبين فساد

---

(١) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦، الفناري : فصول البدايع ٢٠٩/١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي (الهامش) ص ٨٨.

(٢) الفتوحي : شرح الكوكب المنير، ص ١٤٦.

(٣) هو أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع على ساحل البحر الأحمر سنة ٦٢٥ هـ، فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ.

له تصانيف منها : إحكام الأحكام في الحديث، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه.

(تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ ــ ١٤٨٤، التاج المكلل ص ٤٦١ ــ ٤٦٢، الرسالة المستطرفة ص ١٨٠، الأعلام ١٧٣/٧ ــ ١٧٤، الفتح المبين ١٠٢/٢ ــ ١٠٣، ولأحمد شاكر في تحقيقه لإحكام الأحكام في الحديث ١٤/١ ــ ٣٦ ترجمة واسعة له).

الظن، فيلزم ألا تكون صحيحة، من حيث عدم موافقة الأمر الأصلي والأمر بالعمل بالظن »[1].

وأما الفناري[2] وصاحب شرح التحرير[3]، فقد فهما من قول المتكلمين معنى آخر، وعرفا موقفهم من القضاء حين يتبين فساد الظن، فَوَقَفَا في صفهم مدافعين.

فقال الفناري بعد أن ساق المثل المتداول بين الأُصوليين الذي يبينون به ثمرة الخلاف بينهم وبين المتكلمين في تعريف الصحيح من العبادات، وهو قولهم : « صلاة من ظن الطهارة، صحيحة على قول المتكلمين، فاسدة على قول الفقهاء » قال[4] : « لا يقال : لا موافقة فيها وإلا لم يجب القضاء، إما لأن وجوبه بسبب جديد، أو لأن المراد الموافقة

---

(١) اقتبسه الفتوحي : شرح الكوكب المنير، ص ١٤٦. وفيه (ولا الأمر بالعمل بالظن) والصواب حذف (لا).

(٢) هو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري أو الفنري (نسبة إلى صنعة الفنار، أو إلى قرية اسمها فنار) فقيه، حنفي، أصولي، منطقي، جدلي، أديب، مقر، فرضي، ولد سنة ٧٥١ هـ، رحل إلى مصر، فأخذ عن علمائها، ثم رجع إلى بلاده، فولي القضاء.

له مصنفات منها : فصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح إيساغوجي، وغير ذلك.

توفي سنة ٨٣٤ هـ.

(الفوائد البهية ص ١٦٦ ــ ١٦٧، الأعلام ٦/٣٤٢، الفتح المبين ٣/٣٠).

(٣) هو القاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧ هـ، وقيل : سنة ٨٢٠ هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق، فتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ.

من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرحه (التحبير في شرح التحرير).

(الضوء اللامع ٥/٢٢٥ ــ ٢٢٧، البدر الطالع ١/٤٤٦، شذرات الذهب ٧/٣٤٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٤، الأعلام ٥/١٠٤، والحامد الفقي في مقدمة الإنصاف ١/ن ــ ق ترجمة له).

(٤) فصول البدايع ١/٢٠٩.

حين الفعل، وعدم وجوب القضاء يستدعي دوامها ».

وقال صاحب شرح التحرير[1] : « والقضاء واجب على قول الفقهاء وقول المتكلمين عند الأكثر، وقطعوا به، وهو الصحيح، ويكون الخلاف بين الفريقين لفظياً ».

ومما يعتبر مكملاً لتعريف الصحة، بيان معنى آخر تطلق عليه، وهو ليس للأصوليين، بل لعلماء الأخلاق، وهو أن الصحة « ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، كترتب الثواب، فيقال : هذا عمل صحيح، بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة، سواء كان عبادة أم عادة »[2] أم معاملة، فإن المعاملة إذا قصد بها امتثال أمر الشارع والجري على أحكامه، فإنها بذلك تأخذ حكم العبادة، فتكون عبادة بالقصد، وتكون صحيحة، وذلك بأن يرجى بها الثواب في الآخرة[3].

البطــلان والفســاد :

البطلان في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الباء والطاء واللام، وهي كما يقول ابن فارس[4] « أصل واحد، وهو ذهاب الشيء، وقلة مكثه ولبثه ».

وقد فرع على هذا قوله[5] : « يقال : بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً، وسمي الشيطان الباطل، لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء لا مرجوع له ولا معول عليه ».

---

(١) اقتبسه الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦.

(٢) الشاطبي : الموافقات ١/ ٢٩٢، الخضري : أصول الفقه ص ٨٠، وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٩، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٠، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٩.

(٣) حسين حامد حسان : المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (بطل).

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (بطل).

وقال الفيروزابادي[1] : « بطل بطلاً، وبطولاً، وبطلاناً، بضمهن، ذهب ضياعاً وخسراً... والباطل ضد الحق ».

والفساد في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الفاء، والسين، والدال، وهي تؤدي معنى (ضد المصلحة).

ولهذا يقول الفيروزابادي[2] : « فسد كنصر وعقد وكرم، فساداً وفسوداً، ضد صلح، فهو فاسد وفسيد... والمفسدة ضد المصلحة... واستفسد ضد استصلح ».

أما البطلان في اصطلاح الأصوليين، فمعناه « عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا »[3].

فالباطل من العبادات، ما لم يجزىء ولم يبرىء الذمة ولم يسقط القضاء، وذلك بأن أديتْ ناقصة بعض الأركان أو الشروط، كالصلاة تؤدى بدون ركوع أو سجود أو طهارة.[4]

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا فرق في العبادات وما ألحق بها كالزواج[5] بين الفاسد والباطل منها، فهما مترادفان فيها، ويعني كل واحد منهما عدم إجزائها وإبرائها للذمة وسقوط القضاء، لمخالفتها لما طلبه الشارع، سواء كانت تلك المخالفة راجعة إلى نقص في شرط أو ركن[6].

---

(١) القاموس المحيط، مادة (بطل).

(٢) القاموس المحيط، مادة « فسد ».

(٣) الخضري : أصول الفقه ص ٨٠، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٨٩، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١.

(٤) ينظر الخضري : أصول الفقه ص ٨٠، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٨٩ ــ ٩٠.

(٥) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٦.

(٦) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٧، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٥ ــ ٩٦، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٤٧.

وأما الباطل من المعاملات، فمعناه، « عدم حصول فوائدها بها شرعاً من الملك والحل »[1].

غير أن العلماء بعد ذلك، يختلفون في تسمية ذلك باختلاف السبب الذي يمنع حصول فوائدها.

فالجمهور ومنهم الشافعي[2]، يقولون : إن الكل يسمى باطلاً كما يسمى فاسداً، سواء كان ذلك بسبب فوات ركن من الأركان، كالبيع الصادر من المجنون، أو الصبي غير المميز، وكبيع الميتة، أم بسبب فوات شرط من الشروط، كالبيع بثمن مجهول.

فلا فرق عندهم بين الفاسد والباطل في المعاملات، بل هما اسمان مترادفان لمسمى واحد، كما أنهما في العبادات كذلك[3].

وأما الحنفية، فقد فرقوا في تسمية ذلك باختلاف المانع الذي أدى إلى عدم حصول فوائدها.

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ٨٠.

(٢) التفتازاني : التلويح ١٢٣/٢.

والشافعي، هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠ هـ، وحمل منها وهو ابن سنتين إلى مكة، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد مس محبرة ولا قلما، إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ.

له تصانيف كثيرة منها : الأم (في الفقه) والرسالة (في أصول الفقه).

(تاريخ بغداد ٥٦/٢ ـــ ٧٣، وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ ـــ ٣١٠، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ـــ ٣٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ـــ ٦٧، تهذيب التهذيب ٢٥/٩ ـــ ٣١، الأعلام ٢٤٩/٦ ـــ ٢٥٠).

(٣) المصدر نفسه، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٥، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١.

فإن كان ذلك راجعاً إلى فقد ركن من أركانه، أو تخلف شرط من شروطه التي تكمل هذه الأركان[1]، سمي باطلاً، وقد اصطلحوا على تعريفه بأنه : « ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه »[2] أي ما كان الخلل واقعاً في أركانه ومقوماته.

كبيع الثمر المعدوم قبل ظهوره، فإنه يكون باطلاً، لعدم المحل الذي هو أحد أركان البيع.

وكذلك بيع الميتة والدم ولحم الخنزير، لأنها لا تعد أموالاً متقومة، فإذا عقد عليها، كان العقد باطلاً لعدم وجود محله.

وكذلك بيع الصبي غير المميز والمجنون، فإنه يكون باطلاً، لعدم أهلية العاقد الذي هو ركن[3].

وإذا كان عدم حصول فوائد المعاملات، راجعاً إلى وصف خارج عن العقد نهى عنه الشارع، سمي فاسداً[4]، وقد اصطلحوا على تعريفه بأنه « ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه »[5] أي أنه يقع مستوفياً للأركان والشروط المكملة لهذه الأركان.

فهو قد وقع مشروعاً موافقا لقصد الشارع، لكن الوصف الذي اتصف به، ليس مشروعاً؛ لأن الشارع قد نهى عنه[6].

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٦.

(٢) الفناري : فصول البدايع ٢٠٩/١.

وقد فسر الأصل بأنه ماهية الفعل، حقيقية كانت، كالفعل الحسي، أو اعتبارية، كالمجموع من الأركان والشرائط الذي اعتبره الشرع فعلا كالعقود، فعدم شيء كبيع الملاقيح والنكاح بلا شرط يبطل، وفسر الوصف بأنه الخارج عن ذلك وعدمه يفسد، كما سيأتي في تعريف الفاسد. (انظر المصدر نفسه).

(٣) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٢.

(٤) حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٦ ـــ ٩٧.

(٥) الفناري : فصول البدايع ٢٠٩/١.

(٦) حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧.

كبيع ما هو مجهول الثمن أو غير معلوم الأجل إن كان البيع مؤجلاً، والزواج من غير شهود.

فالعقد حينئذ فاسد، وليس باطلاً كما قاله الجمهور، لسلامة محله من الخلل، ولأن الصيغة صدرت ممن هو أهل لها.

ولكن الفساد لحقه من جهة وصف منهي عنه، كالبيع مع الجهالة في الثمن، أو الأجل، فيكون العقد فاسداً، للجهالة التي تفضي إلى المنازعة أو الغرر[1].

منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما :

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما فيها، يرجع إلى ما يقتضيه النهي حين يتوجه إلى وصف من الأوصاف الملازمة للعمل[2]، وليست من أركانه أو شروطه.

ويرى الخضري[3] أن منشأ الخلاف، هو أن المعاملات بحكم كونها راجعة في الغالب إلى مصالح الدنيا، لها نظران :

الأول : من حيث هي أمور مأذون فيها شرعاً أو مأمور بها شرعاً.

الثاني : من حيث هي أسباب لمصالح بنيت عليها.

فمن نظر إليها من الجهة الأولى، لم يفرق فيها بين البطلان والفساد، إذ أن مخالفة أمر الشارع مخالفة لقصده بإطلاق، كالعبادات المحضة، ومخالفة أمر الشارع، تقضي بأنه غير مشروع، وغير المشروع باطل.

---

(١) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٢، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧.

(٢) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٨، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٣.

(٣) أصول الفقه ص ٨٠ ــ ٨١، وأصل هذا في الشاطبي : الموافقات ١/٢٩٣ ــ ٢٩٤.

ومن نظر إليها من الجهة الثانية، فرق بين ما كان المعنى الذي لأجله كان العمل مخالفاً للأمر، مؤثرا في أصل العقد، كبيع المجنون وزواج المسلمة بغير المسلم، أو غير مؤثر في أصل العقد، وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيها، كالبيع لأجل مجهول، أو بثمن مجهول.

فإن كان الأول فهو باطل، وإن كان الثاني فهو فاسد.

وقد اشتد النزاع بين الحنفية وغيرهم في هذه القضية، حتى أدى إلى أن تتضمن العبارات بينهم شيئا من القسوة[1].

مِنْ أيِّ أنواع الحكم الصحة والبطلان والفساد ؟ :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة :

الأول : أنها أحكام شرعية تكليفية، وهو قول كثير من المحققين، كما يقوله التفتازاني[2].

الثاني : أنها أحكام شرعية وضعية، وهو قول جماعة من العلماء، والأكثر من الحنابلة[3].

---

(١) انظر التفتازاني : التلويح ٢/١٢٣، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١، الخضري : أصول الفقه ص ٨١.

(٢) التلويح ٢/١٢٣.

(٣) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦.

الثالث : أنها أمور عقلية[1] لا علاقة لها بأحكام الشرع، وقد قال بذلك جماعة، منهم ابن الحاجب[2].

فقد قال[3] : « والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بها حكم شرعي، بعيد، لأنه أمر عقلي ».

واحتج من قال بالرأي الأول، بأننا لا نستطيع أن نحكم على شيء بالصحة أو البطلان إلا عن طريق خطاب الشرع، وخطاب الشرع بالصحة، يعني إباحة الانتفاع بالمبيع مثلاً للمشتري وإيجاب دفع الثمن وتسليم المبيع.

وخطابه بالبطلان، يعني تحريم الانتفاع به على المشتري ووجوب فسخه، وكل من الإباحة والإيجاب والتحريم، أحكام شرعية تكليفية[4].

واحتج من قال بالرأي الثاني، بأننا لا نستطيع أن نحكم على شيء بالصحة أو البطلان، إلا عن طريق خطاب الشرع، وخطاب الشرع

---

(١) التفتازاني : التلويح ١٢٣/٢، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦، عبد الله دراز : تعليقه على الموافقات ١٨٧/١.

(٢) المصادر أنفسها، ومنتهى الوصول ص ٣٠.

وابن الحاجب، هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، المقري، النحوي، الأصولي، الفقيه، المالكي، كردي الأصل، ولد في إسنا (من صعيد مصر) سنة ٥٧٠ هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ، وكان أبوه حاجبا، فعرف به.

له تصانيف كثيرة، منها : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (في أصول الفقه) ومختصر منتهى الوصول والأمل، والكافية (في النحو) وشرح المفصل للزمخشري.

(وفيات الأعيان ٤١٣/٢ ــ ٤١٤، الأعلام ٣٧٤/٤).

(٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ٣٠.

(٤) ينظر الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦، مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٢، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧.

بالحكم باعتبار الشيء صحيحا أو باطلاً، أمر زائد على خطابه بالحكم بما لا بد منه في تعلقه بالمحكوم عليه وبه[1].

واحتج من قال بالرأي الثالث، بأن الصحة تترتب على حصول أركان العبادة أو المعاملة وشروطها وأسبابها وانتفاء موانعها. والبطلان والفساد، يترتبان على الخلل في شيء مما تقدم، وذلك مما يستقل العقل بإدراكه.

فهو يحكم بصحة الصلاة، إذا توافرت أركانها وشروطها وأسبابها وانتفت موانعها، كما يحكم ببطلانها، إذا حصل الخلل في شيء من ذلك.

ويحكم بصحة البيع إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، كما يحكم ببطلانه، إذا فقد ركناً أو شرطاً[2].

فالعقل يستقل بإدراك ذلك دون توقف على الشرع، كحكمه بكون الشخص مصلياً أو غير مصل سواء بسواء.

فكما أن العقل يستقل بإدراك هذا الحكم، فهو يستقل بإدراكه في الصحة والبطلان والفساد[3].

والراجح في نظري من هذه الأقوال، هو القول بأنها أحكام وضعية، وذلك لما يأتي :

١ ــ أن الخطاب باعتبار الشيء صحيحاً أو باطلاً، ليس فيه طلب أو تخيير صريح بطريق مباشر، بل فيه طلب أو تخيير، لكنه ضمني بطريق غير مباشر.

---

(١) التفتازاني : التلويح ١٢٣/٢، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧. وانظر الخضري : أصول الفقه ص ٨٢، ومدكور : مباحث الحكم ص ١٣٢.

(٢) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٨/٢، وانظر عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣ (الهامش) وعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣ (الصلب) والتفتازاني : التلويح ١٢٣/٢، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧، والخضري : أصول الفقه ٨١/١.

(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٨/٢، التفتازاني : التلويح ١٣٢/٢، وانظر محمد علي ابن حسين : تهذيب الفروق ١٧٨/١.

ولو قلنا : إن مثل هذا الطلب أو التخيير الضمني، يجعلها أحكاماً تكليفية، للزم ذلك في بقية أقسام الحكم الوضعي، كالسبب والشرط، فإن فيها طلباً أو تخييراً، لكنه ضمني بطريق غير مباشر، فإن خطاب الشرع بجعل الشيء سبباً لشيء، يقتضي طلب ذلك الشيء عنده، وخطابه بجعل الشيء شرطاً لشيء، يقتضي إباحة الانتفاع به عند وجوده، وهكذا [1].

٢ ــ أن الصحة إن تضمنت الإباحة، والبطلان وإن تضمن التحريم، إلا أن فيهما أموراً زائدة على ذلك، وهو كون الصحة مسقطة للقضاء، والبطلان غير مسقط له.

٣ ــ أن الصحة تعني سقوط القضاء بأداء العبادة مثلاً، البطلان يقتضي عدم سقوطه، وذلك حكم لا يعرف إلا عن طريق وضع الشارع له[2]، ولا يستقل العقل بإدراكه.

٤ ــ أن كون العقل يحكم بصحة العمل إذا توافرت أركانه وشروطه، ويحكم ببطلانه عند فقد ركن أو شرط منها، مردود بأن الشارع كثيراً ما يحكم بالبطلان على العمل، ويستنبط الفقهاء منه كون المتروك ركناً أو شرطاً.

وذلك كقوله ــ ﷺ ــ فيما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي، وقال : حديث حسن، وابن ماجه، والحاكم في مستدركه، وقال : على شرط الشيخين : « أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »[3].

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧، ٨٨.

(٢) مدكور : مباحث الحكم ص ١٣٢.

(٣) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ١٣٤/٦، الزيلعي : نصب الراية ١٨٤/٣، السيوطي : الجامع الصغير ١١٩/١.

فقد نص هنا على البطلان، ويؤخذ من ذلك كون المتروك ركناً أو شرطاً، فتكون الصحة والبطلان مستفادين من خطاب الشارع[1].

ومما يعتبر مكملاً للتعريف بالبطلان، بيان معنى آخر يطلق عليه، وهو ليس للأصوليين، بل لعلماء الأخلاق.

وهو أن البطلان « عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب »[2]، وذلك بأن يقع العمل مخالفاً لما قصد الشارع.

فالعبادة مثلاً، تكون باطلة، بمعنى أنه لا يترتب عليها الثواب في الآخرة، حين تقع مخالفة لقصد الشارع.

بل قد تكون باطلة، ولو كانت صحيحة بالإطلاق الأول للصحة، وهو كونها مجزئة مسقطة للقضاء.

وذلك مثل الصدقة حين يتبعها المن والأذى، فهي باطلة بهذا المعنى للبطلان، وإن كانت صحيحة بالمعنى الأول للصحة.[3]

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٨.

(٢) الخضري : أصول الفقه ١ / ٨١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٤، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٩، الشاطبي : الموافقات ١/٢٩٥ ــ ٢٩٦.

(٣) ينظر الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٩٥، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٤.

المبحث الخامس

فروق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي

المتأمل في حقيقة الحكم التكليفي والوضعي وأمثلتهما والأحكام التي تجري عليهما، تتبين له الفروق الآتية :

الأول : أن حقيقة الحكم التكليفي، طلب فعل أو كف أو تخيير بين الأمرين.

أما الوضعي، فحقيقته، مخالفة لذلك كل المخالفة.

فهو لا يحمل شيئا من الطلب أو التخيير، بل غاية ما يحمله جَعْلُ الشارع شيئا لشيء آخر وربطه به.

كجعله الشيء سبباً لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو غير ذلك ممّا هو مفصل في أنواع الحكم الوضعي، وذلك الشيء المسبَّب أو المشروط أو الممنوع، هو ما نسمّيه بالحكم التكليفي[(1)].

وهذا الفرق هو ما يعبر عنه الشيخ محمد علي بن حسين بقوله : إن الحكم التكليفي[(2)] « متعلقه الفعل، لا الكون كذا » والحكم الوضعي « متعلقه الكون كذا، لا الفعل ».

---

(١) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩، محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٦١، وانظر القرافي : الفروق ١/١٦١.

(٢) تهذيب الفروق ١/١٧٦، ١٧٨.

الثاني : أن الحكم التكليفي مقصود بذاته، حين يكون طلباً، إذ المقصود به طلب الشيء ذاته فعلاً أو تركاً، وطلب الذات حينئذ على التعيين إما فعلاً أو تركاً. وقد يقصد به ذات الفعل، لكن لا على التعيين للفعل أو الترك، بل على التخيير بينهما، لكن قصد ذات الشيء موجود، وإن لم يوجد التعيين لنوع المقصود من فعل أو ترك.

أما الحكم الوضعي، فليس مقصوداً بذاته، وإنما هو موضوع من الشارع لترتيب الحكم التكليفي عليه، إذ هو مثلاً، سبب له، أو شرط له، أو مانع منه، وهكذا[1].

الثالث : وهو ما يراه الشيخ محمد علي بن حسين[2]، من أن الحكم التكليفي، هو الأحكام الخمسة : الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وأما الوضعي، فينحصر في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة، والبطلان، والعزائم، والرخص.

الرابع : أن الحكم التكليفي، يشترط فيه علم المكلف به وقدرته على الفعل المكلف به، وكونه من كسبه، كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك[3].

أما أنه يشترط علم المكلف به، فلأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، وذلك لا يمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود.

---

(١) مدكور : المصدر السابق ص ٦١.

(٢) تهذيب الفروق ١/١٧٨.

(٣) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١، مدكور : مباحث الحكم ص ٦١ — ٦٢.

وأما أنه يشترط قدرته على الفعل المكلف به، فلأن الشريعة لا تكلف إلا بمقدور للإنسان، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه، كما قال الله تعالى : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[1].

وهكذا التخيير، إذ لا يمكن أن يكون التخيير إلا بين مقدور ومقدور.

وأما أنه يشترط كونه من كسبه، فلأنه يستحيل التكليف بفعل الغير[2].

أما الحكم الوضعي، فلا يشترط فيه علم المكلف، ولا قدرته على الفعل المكلف به — إذ قد يكون مقدوراً له، وقد يكون غير مقدور له —،ولا كونه من كسبه[3].

ذلك لأنه ليس الغرض من الحكم الوضعي التكليف به حتى يشترط ذلك، بل الغرض منه بيان وجه الارتباط بين شيئين فقط.

ومن ثَمَّ لم يشترط فيه شيء من ذلك[4] إلا قاعدتان استثنيتا من هذا الحكم العام، فاشترط فيهما ما اشترط في الحكم التكليفي، وسيأتي بيانهما.

---

(١) البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٦.

(٣) فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩، مدكور : مباحث الحكم ص ٦١ — ٦٢، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤، القرافي : الفروق ١/١٦١، شرح تنقيح الفصول ص ٨٠، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٨، ١٧٩.

(٤) فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩، وانظر الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، ومدكور : مباحث الحكم ص ٦٢، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٢.

ويتضح عدم اشتراط ما تقدم بالأمثلة الآتية :

١ ــ إذا أتلف النائم حال نومه شيئاً، أو رمى الصائد صيداً في ظلمة أو من وراء حائل، فقتل إنساناً، فإنهما يضمنان وإن لم يعلما بذلك.

وإذا كانت المرأة غائبة، فطلقها زوجها، فإنها تحرم بذلك وإن لم تعلم.

وإذا كانت المرأة ممن يباح العقد عليها بدون إذنها، فإنها تحل بعقد وليها، وإن لم تعلم بذلك[1].

ويرث بالنسب من لم يعلم نسبه[2].

وكل من الإتلاف والنسب، سبب للضمان والإرث، وصيغة الطلاق وعقد الزواج، علة للفرقة وترتب أحكام النكاح، والأسباب والعلل من الأحكام الوضعية.

٢ ــ جعل الشارع السرقة سبباً لقطع يد السارق بقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ، فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّن اللهِ** ﴾[3] والسرقة، أمر مقدور للمكلف، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه.

كما جعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة، وشغل ذمة المكلف بها، بقوله تعالى : ﴿ **أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلىَ غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾[4] والدلوك، أمر ليس في مقدور المكلف.

ومثله جعل الشارع الضرورات، سبباً لإباحة المحظورات، وهي ليست في مقدور المكلف، وخوف العنت، سبباً في إباحة نكاح الإماء.

---

(١) ينظر الفتوحي : المصدر السابق ص ١٣٥.
(٢) القرافي : الفروق ١/١٦١.
(٣) المائدة، الآية ٣٨.
(٤) الإسراء، الآية ٧٨.

وجعل الشارع الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، كما يدل عليه قوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ »[1]، والوضوء أمر مقدور للمكلف، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه.

ومثله إحضار الشاهدين في عقد الزواج، فإنه شرط في صحة الزواج، كما يدل عليه قوله ﷺ فيما رواه الطبراني[2] في الكبير : « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ »[3]، وإحضار الشاهدين أمر مقدور للمكلف.

كما جعل بلوغ الحلم، والرشد، وإيناسه، شروطاً لدفع أموال اليتامى إليهم، كما يدل له قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْداً، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[4]، وبلوغ الحلم، والرشد، ليسا مقدورين للمكلف.

ومثله جعل الحول شرطاً في إيجاب الزكاة.

وجعل الشارع قتل الوارث مورثه، مانعاً من أخذ القاتل الإرث منه، والقتل أمر مقدرو للمكلف، باستطاعته أن يفعله وأن يكف عنه.

كما جعل الأبوة، مانعاً من قتل الوالد، إذا قتل ابنه على سبيل العمد العدوان، كما هو رأي الجمهور، لقوله ﷺ ـــ فيما رواه أحمد والترمذي

---

(١) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ١٥٩/١، الزيلعي : نصب الراية ٣/١.

(٢) هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ولد سنة ٢٦٠ هـ بعكا، وأصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، من كبار المحدِّثين، رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة الفراتية، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ.

له ثلاثة معاجم في الحديث : الكبير، والأوسط، والصغير، وله كتب في التفسير، والأوائل، ودلائل النبوة، وغير ذلك.

(وفيات الأعيان ١٤١/٢، الأعلام ١٨١/٣).

(٣) السيوطي : الجامع الصغير ٢٠٤/٢.

(٤) النساء، الآية ٦.

وابن ماجه وغيرهم عن عمر بن الخطاب[1] ــ : « لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ »[2]، والأبوة ليست في مقدور المكلف.

ومثل ذلك الحيض، مانع من الوطء والطواف بالبيت ووجوب الصلوات، والجنون، مانع من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات[3].

٣ ــ إذا أتلفت الدابة شيئاً، فإن صاحبها يضمن، على تفصيل مختلف فيه عند الفقهاء في الحالات التي يضمن فيها ما أتلفته، وكذلك إذا قتل الصبي أو البالغ إنساناً خطأ، فإن العاقلة تضمن.

وواضح مما تقدم أن هذين الحكمين الوضعيين : الإتلاف والقتل خطأ، ليسا من كسب من كلف بالضمان[4].

---

(١) هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، ولد سنة ٤٠ ق هـ، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم، وينذر من أرادوا إنذاره، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ بعهد منه، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته، وهو في صلاة الصبح، سنة ٢٣ هـ.

(الاستيعاب ٢/٤٥٨ ــ ٤٧٤، الإصابة ٢/٥١٨ ــ ٥١٩، الأعلام ٥/٢٠٣ ــ ٢٠٤).

(٢) الزيلعي : نصب الراية ٤/٣٢٩، العجلوني : كشف الخفاء ٢/٣٧٤.

(٣) ينظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٥، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩ ــ ٣٠، مدكور : مباحث الحكم ص ٦٢.

وانظر كثيرا من الأمثلة التي تدخل في مقدور المكلف في خطاب التكليف والوضع في الشاطبي : الموافقات ١/١٨٨ ــ ١٨٩، ومحمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٥ ــ ١٧٦، وقد اقتبس ذلك من الشاطبي، في المصدر المذكور آنفا.

(٤) ينظر الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٩.

وأما القاعدتان اللتان استثنيتا من الحكم العام في عدم اشتراط علم المكلف وقدرته على الفعل المكلف به في الأحكام الوضعية، فهما :

القاعـــدة الأولى :

الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات، كالقتل، فإنه سبب للقصاص، والزنى وشرب الخمر، فإنهما سببان للحد.

فإن هذه الأسباب لهذه العقوبات، لا بد فيها من علم المكلف وقدرته.

وبناء على ذلك، فلا قصاص على مخطىء في القتل، لعدم علمه. ولا حد على من وطىء امرأة لا يعلم أنها أجنبية أو يعتقد أنها امرأته، لعدم العلم أيضاً. ولا حد على من شرب خمراً يعتقدها خلاًّ، لعدم العلم. ولا حد على من أكرهت على الزنى، لعدم القدرة على الامتناع.

وهكذا جميع أسباب العقوبات، فإنه يشترط فيها علم المكلف، وقدرته على ما كلف به.

ولذلك نجد القرافي يصرح باستثناء هذه القاعدة مما تقدم، فيقول[1] : « واستثنى صاحب الشرع من عدم اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين : القاعدة الأولى : الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنايات... ».

كما يقول الفتوحي فيها[2] : « ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان، أشير إلى الأولى منهما بقوله : (إلا سبب عقوبة)... ».

ويتفق الفتوحي[3]، والقرافي[4]، في تعليل استثناء هذه القاعدة مما

---

(١) الفروق ١٦٢/١.

(٢) مختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير ص ١٣٥.

(٣) شرح الكوكب المنير ص ١٣٥.

(٤) الفروق ١٦٢/١، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٨٠.

تقدم باشتراط علم المكلف وقدرته، بأن الشرع إنما شرع العقوبات، ردعاً وزجراً عن جنايات انتهك بها حرمة الشرع، والانتهاك إنما يتحقق مع علم المكلف وقدرته، أما حين ينتفيان أو أحدهما، فإنه لا يتحقق الانتهاك، وإذا لم يتحقق الانتهاك، انتفت العقوبة، لانتفاء سببها، وهو الانتهاك، رحمة من الشرع بهذا الذي لم يقصد إلى الفساد، ولم يسع فيه بقدرته.

ولهذا يقول الفتوحي في ذلك[1] : « إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات، التي تنتهك بها حرمة الشرع، زجراً عنها وردعاً، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار، والمختار للفعل، هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيهما، وهو شرط تحقق الانتهاك، لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة، لانتفاء سببها ».

ويقول القرافي[2] : « والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع، أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع، رحمة ولطفاً ».

القاعدة الثانية :

أسباب انتقال الأملاك، كالبيع والهبة والوصية والصدقة والجعالة، وغير ذلك، مما هو سبب لانتقال الأملاك، فإنه لا بد فيها من علم المكلف وقدرته.

وبناء على ذلك، فمن تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه؛ لكونه أعجمياً بين العرب، أو طارئاً على بلاد الإسلام، أو عربياً بين العجم، أو أكره على التلفظ بلفظ ناقل للملك، فتلفظ به بغير اختياره

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

وقدرته الناشئة عن رغبته الطبيعية، إن من تلفظ بذلك وهو على ما وصفنا، لا يلزمه مقتضاه.[1].

ويصرح القرافي بهذا المعنى، حيث يقول[2] : « القاعدة الثانية التي استثنيت من خطاب الوضع، فاشترط فيها العلم والقدرة، قاعدة أسباب انتقال الأملاك... ».

كما يصرح الفتوحي بالمعنى نفسه، حيث يقول[3] : « وأما القاعدة الثانية، فأشير إليها بقوله : (أو) إلا (نقل ملك)، كالبيع والهبة والوصية ونحوه، فإنه يشترط فيها العلم والقدرة... ».

والعلة في استثناء هذه القاعدة باشتراط العلم والقدرة، أن الشرع قد اشترط الرضا في أسباب انتقال الأملاك، بقول الرسول ﷺ — فيما رواه الديلمي[4] — : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امرِىءٍ إلاّ بِطِيْبِ نَفْسِهِ »[5].

والحكمة في ذلك، عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق، والرفق بهم، وعدم تكليفهم بما هو شاق أو لا يطاق، وشرط الرضا لما يترتب عليه من هذه الحكم، لا يكون إلا مع العلم والقدرة[6].

وبينما يجري كثير من العلماء في بحوثهم على استثناء هاتين القاعدتين، من الحكم العام لخطاب الوضع، فيقررون اشتراط العلم والقدرة

---

(١) القرافي : الفروق ١/١٦٢، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٥.

(٤) هو أبو منصور شهر دار بن شيرويه (الديلمي) الهمداني، يتصل نسبه بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي، له مسند كتاب الفردوس، توفي سنة ٥٥٨ هـ.
(الرسالة المستطرفة ص ٧٥).

(٥) العجلوني : كشف الخفاء ٢/٣٧٠.

(٦) القرافي : الفروق ١/١٦٣، والفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ — ١٣٦.

فيهما، ويعزون ذلك إلى أسبابه التي ذكرنا، نجد الشيخ محمد علي بن حسين[1]، يتخذ لنفسه موقفاً آخر تجاههما.

فهو لا يرى أن اشتراط العلم والقدرة فيهما لحقهما مع أنهما من خطاب الوضع حتى يقال باستثنائهما، وإنما لحقهما لما فيهما من خطاب التكليف.

ولذلك يقول[2] : « وأما اشتراط القدرة والعلم والقصد في أسباب العقوبات التي هي جنايات... واشتراط ذلك أيضاً في أسباب انتقال الأملاك...، فلأنه لما ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع، لحقها اشتراط ذلك، من جهة خطاب التكليف، لا من جهة خطاب الوضع، حتى يقال باستثنائها من خطاب الوضع، نعم لما ارتفع خطاب التكليف مع عدم تلك الأوصاف، ارتفع خطاب الوضع المرتّب عليه ».

الخامس : ومما قد يعتبر فرقاً مستقلاً عن الفرق الرابع ــ إذا نظرنا إلى الفعل من حيث فاعله ــ أن الخطاب في الحكم التكليفي، يتعلق دائماً بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً.

أما في الحكم الوضعي، فإن الخطاب، قد يكون متعلقاً بفعل المكلف، كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، والقتل مانعاً من الميراث، وقد يكون متعلقاً بفعل غير المكلف، كجعل إتلاف الصبي سبباً للضمان، وقد لا يكون متعلقاً بفعل الإنسان مطلقاً، كجعل إتلاف البهيمة سبباً للضمان في بعض الحالات[3].

السادس : أن الأحكام التكليفية كلها من تكليف الشارع وحده، بحيث لم يكن للمكلف التصرف في إنشائها وعدم إنشائها.

---

(١) تهذيب الفروق ١/١٧٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٩، ٣٥، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٩.

أما الأحكام الوضعية، فقد تكون من الشارع وضعاً وإنشاء، وقد تكون من المكلف إنشاء لا وضعاً.

أما ما يكون من الشارع وضعاً وإنشاءً، فكالزوال لوجوب الصلاة، والشهر لوجوب الصوم، وعقد البيع لإنشاء الملك. فليس لأحد في ذلك أي تصرف.

وأما ما يكون من الشارع وضعاً لا إنشاء، فكجعل دخول الدار سبباً في طلاق المرأة، فالشارع وضع دخول الدار مثلاً سبباً للطلاق بالتعليق عليه، لكنه وكله لخيرة المكلف، فإن شاء جعله سبباً بالتعليق عليه، وإن شاء لم يجعله سبباً[1].

---

(١) ينظر القرافي : الفروق ٧١/١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤.



الفصل الثاني

حقيقة المانع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى المانع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: معنى المانع عند الشاطبي.



المبحث الأول

معنى المانع في اللغة والاصطلاح

معنى المانع في اللغة :

المانع في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الميم والنون والعين، وهي تدل على معنى واحد، وهو خلاف الإعطاء[1].

ولذلك نجد ابن منظور يقول[2] : « المنع، أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء ».

ويقول الفيروزابادي[3] : « منعه يمنعه بفتح نونهما، ضدّ أعطاه ». فالمانع لغة، هو الحائل بين الشيئين[4].

معنى المانع في الاصطلاح :

ذكر العلماء في معنى المانع اصطلاحا عبارات متعددة، وسأقسم ما ذكروه إلى مجموعتين، كل مجموعة تتماثل أو تتقارب مع بعضها.

وسأذكر بعد ذلك المختار منها.

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « منع ».

(٢) لسان العرب، مادة « منع ».

(٣) القاموس المحيط، مادة « منع ».

(٤) مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥، وانظر أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥.

المجموعة الأولى :

من هذه المجموعة، ما ذكره القرافي[1]، ومحمد علي بن حسين،[2] والطوفي[3]، وابن النجار الفتوحي[4]، وابن بدران[5]، وهو أن « المانع، ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ».

فقوله : « ما يلزم من وجوده العدم » احتراز من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.

وقوله : « ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم » احتراز من الشرط، فإنه يلزم من عدمه العدم.

وقوله : « لذاته » احتراز من مقارنة عدمه وجود السبب، فإنه يلزم الوجود، لكن ليس ذلك لعدم المانع ذاته، بل لوجود السبب.أو مقارنة عدم

---

(١) الفروق ٦٢/١.

(٢) تهذيب الفروق ٦٠/١.

(٣) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨.

(٤) مختصر التحرير الذي مع شرح الكوكب المنير ص ١٤٣.

(٥) المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ ــ ٦٩.

وابن بدران، هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، ولد « بدوما » بقرب « دمشق »، فقيه أصولي، وقد كان شافعيا ثم تحنبل.

له مؤلفات منها : « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » و « شرح روضة الناظر » لابن قدامة.

توفي بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ.

(مقدمته لكتابه : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٢ وما بعدها، محمد سعيد العماني : مقدمة كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص أ ــ ج، الأعلام ١٦٢/٤).

المانع عدم الشرط، فإنه يلزم العدم، لكن ليس ذلك لعدم المانع ذاته، بل لعدم الشرط[1].

ولهذا قال العلماء : إن المعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه.

والزكاة تصلح مثالاً للثلاثة، فالنصاب سبب، والحول شرط، والدين مانع[2].

المجموعة الثانيـة :

من هذه المجموعة ما يأتي :

١ ــ « المانع، هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب »[3].

٢ ــ « المانع، هو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم... أو حكمة تخلّ بحكمة السبب »[4].

---

(١) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/٦٠، الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٣.

وقد ذكر بعض العلماء أنه يحترز بقيد « لذاته » من مقارنة وجود المانع لوجود سبب آخر، ليس هذا المانع مانعا له.

فإنه يلزم الوجود، لكن ليس ذلك لوجود المانع، بل لوجود هذا السبب الآخر.

كالمرتد القاتل لولده.

فإن أبوة القاتل للمقتول، وإن كانت مانعاً من قتله، إلاّ أنه وجد سبب آخر يقتضي قتله، وهو الردة، وليس هذا المانع، وهو الأبوة، مانعاً لهذا السبب الآخر، وهو الردة. (انظر ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٣).

(٢) ينظر القرافي : الفروق ١/٦٢، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/٦٠.

(٣) عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٢٠.

(٤) الخضري : أصول الفقه ص ٦٩.

٣ ــ « المانع، وصف يقتضي وجوده معنى ينافي حكمة السبب أو الحكم »[1].

٤ ــ « المانع اصطلاحا، ما اعتبره الشارع حائلا دون وجود الحكم، أو دون اقتضاء السبب »[2].

٥ ــ « المانع، هو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب »[3].

٦ ــ « المانع، وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم »[4].

وبعضهم قال : « المانع، هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب »[5].

وهذا الأخير ــ ومثله الذي قبله ــ هو المختار، لأنه شامل للخصائص التي في المعاني السابقة، وهي لا تفي بما ذكر فيه من خصائص.

ولهذا، فإننا سننظر إلى ما في هذا المعنى من خصائص، مع الخصائص التي ذكرت له في المعنى الذي قدمناه في المجموعة الأولى.

وبذلك يتضح لنا الفرق بينه وبين ما قد يكون بينه وبينه اتصال، وهو موضوع الفصل الخامس، إن شاء الله.

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٨٢، أصول الفقه ص ٩٥.
(٢) مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٠.
(٣) زكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٥٤، الزحيلي : الوسيط ص ١٠٥، أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥٥.
(٤) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩.
(٥) السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣٠ ــ ٣١.

الأمثلـــة :

من أمثلة المانع للسبب، الدَّينْ بالنسبة لملك النصاب، فإن ملك النصاب، سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب، يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب، فتكون ملكية الشخص له ملكية صورية لا يترتب عليها أثر شرعي، فلا تجب عليه الزكاة(١).

ومن أمثلة المانع للحكم، أبوة القاتل للمقتول بالنسبة لترتب القصاص على القتل العمد العدوان، فالقتل العمد العدوان، سبب يترتب عليه حكم، وهو القصاص، ولكن حين يكون القاتل أباً للمقتول، فإن هذا الوصف، وهو الأبوة، يمنع من ترتب الحكم، وهو القصاص، على السبب، وهو القتل العمد العدوان، لأن كون الأب سبباً لوجود الابن، يقتضي ألاّ يصير الابن سبباً في عدمه.

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو القتل العمد العدوان، والمانع، وهو الأبوة، حال بين السبب والحكم، وهو القصاص، مع بقاء السبب قائما(٢).

ومن أمثلته أيضا، قتل الوارث لمورثه، بالنسبة لترتّب الإرث على النسب أو المصاهرة؛ فإن النسب أو المصاهرة، سببٌ يترتَّب عليه حكم، وهو الإرث. لكن وجود قتل الوارث لمورِّثه، منع من ترتُّب الحكم، وهو الإرث، على السبب، وهو النسب أو المصاهرة ؛ إذ أن

---

(١) الشاطبي : الموافقات ٢٦٦/١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٢.

(٢) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٣.
وقد ساقه السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١، واعترض على إيراد الأصوليين له مثالا.
وهو في نظري اعتراض لا وجه له، فانظره.

كلاً منهما يقتضي المناصرة والمعاونة، لا القتل، فكان القتل مانعاً من الإرث.

ولهذا قال الرسول ـ ﷺ ـ فيما رواه أبو داود عن ابن عمر، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا : « **لا يَرِثُ القاتِلُ شيئاً** »[1].

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو النسب أو المصاهرة، والمانع، وهو قتل الوارث لمورثه، حال بين السبب والحكم، وهو الإرث، مع بقاء السبب قائما.

ومن أمثلته أيضا، وجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه، فإن ذلك مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً في صحتها، لا عند من يجعلها واجبة فقط.

ففي هذا المثال عدم شرط، وهو الطهارة، ووجد مانع، وهو النجاسة، فمنعت الحكم، وهو صحة الصلاة[2].

---

(١) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٨٤/٦، ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٥/٣، السيوطي : الجامع الصغير ١٣٧/٢.

(٢) السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١.

المبحث الثاني

معنى المانع عند الشاطبي

مع أن الأصوليين قد أطبقوا في تعريفهم للمانع والتمثيل له، على أن المانع قد يكون للسبب، وقد يكون للحكم، فإننا نرى الشاطبي يجري في تعريفه والتمثيل له مجرى يخالف فيه الأصوليين ؛ إذ يخصص المنع للسبب فقط، بحيث إن كل مانع لابدَّ فيه من علة تنافي علة السبب، وأنه نوع واحد.

ولذلك يقول في تعريف المانع :(١) « وأما المانع، فهو السبب المقتضى لعلة تنافي علة ما منَع ؛ لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتض لحكم لعلة فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتضى علة تنافي تلك العلة، ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة، لكن من شرط كونه مانعا، أن يكون مخلاًّ بعلة السبب الذي نسب له المانع، فيكون رفعاً لحكمه، فإنه إن لم يكن كذلك، كان حضوره مع ما هو ما نع له، من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين، وهذا بابه كتاب التعارض والترجيح ».

ثم ضرب مثالين لذلك :

الأول منهما : الدَّيْنُ حيث يكون مانعاً لوجود السبب الذي من أجله تجب الزكاة، وهو ملك النصاب.

---

(١) الموافقات ١/٢٦٥ — ٢٦٦.

والثاني منهما : أبوة القاتل للمقتول التي تمنع القصاص.

وقد قال في هذا الأخير[1] : « وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص ؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان ».

وهذا المثال هو ما عرفنا من أن الأصوليين، قد درجوا على التمثيل به لِمَانِعِ الحُكْم.

وقد تولّى مناقشته الشيخ عبد الله دراز[2] من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث عدم صحة التقرير الذي فسر به مثال منع الأبوة للقصاص. فقال : « وظاهر أن مثال الأبوة الذي جعله [الأصوليون] مثالاً لمانع الحكم، فيه حكمة المانع ــ وهي كون الأب سببا لوجود الابن ــ هذه لا تخل بتحقق حكمة السبب، وهي الزجر ؛ إذ الزجر والانكفاف وضرورة استتباب الأمن، لا تزال قائمة إذا اقتص من الوالد، فلم يخل بها حكمة الأبوة، حتى يكون في هذا ما يخل بحكمة السبب كما يريد، بل فيه تعارض سببين، فكان مقتضى تقريره في المانع ألاّ تعدَّ الأبوة مانعا ».

وأما الجهة الثانية : فمن حيث مطالبته في كل مثال فيه مانع بأن يبيِّن فيه علة تنافي علة السبب، حتى يسلم له ما قال، وما لم يحقق ذلك، فإن دعواه لا وجه لقبولها، ولا وجه للعدول عما قرره علماء الأصول في أن

---

(١) المصدر نفسه ٢٦٦/١.

(٢) تعليقه على الموافقات ٢٦٦/١.

والشيخ دراز، هو عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز، ولد بمحلة دباي (من أعمال مركز دسوق على الفرع الغربي للنيل) سنة ١٨٧٤ م. تلقى دراسته الأولى في البلدة نفسها، ثم أكمل دراسته في الأزهر بالقاهرة، توفي سنة ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م، وصلي عليه في الجامع الأزهر.

(الفتح المبين ١٧٣/٣ ــ ١٧٨).

المانع، قد يخلو من علة تنافي علة السبب، وذلك حيث يكون المانع متسلطاً على الحكم مع كون السبب قائما.

وفي هذا يقول[1] : « فأنت ترى أن قصره المانع على ما نافت حكمته حكمة السبب، أخرج هذا النوع من المانع، وصيَّر تعريف المانع قاصرا، وعليه فاصطلاحه مبنيّ على اطراد أن كل مانع، فيه علة تنافي علة السبب، فعليه تحقيق ذلك، وما لم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين ».

تعريف غـريب :

من الغريب أن يأتي ابن قدامة، ويتابعه الطوفي ــ في نصٍّ له غير ما ذكرناه له سابقا ــ فيجريان في تعريفهما للمانع بما يفيد تخصيصه لمنع الحكم.

فيقول ابن قدامة[2] : « وعكس الشرط، المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ».

ويقول الطوفي[3] : « وعكس الشرط، المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، كالدَّينْ مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص ».

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) روضة الناظر ص ٣١.

(٣) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨.



الفصل الثالث

تقسيم المانع باعتبارات مختلفة

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم.

المبحث الثاني : تقسيم المانع عند الحنفية.

المبحث الثالث : تقسيم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان ذلك.

المبحث الرابع : تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع.

المبحث الخامس : تقسيم المانع باعتبار توجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه.



المبحث الأول

تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم

ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم إلى قسمين :

القسم الأول : مانع للسبب. وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يلزم من وجوده عدم السبب.

وبهذا المعنى جاء تعريف الأصوليين له.

فقد عرفه الآمدي بقوله[1] : « وأما مانع السبب، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب ».

وبهذا عرفه ابن النجار الفتوحي[2]، وابن بدران[3].

ويقول الخضري في تعريفه[4] : « والمانع للسبب، حكمة تخل بحكمة السبب ».

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١٤٣.

وبناء على هذا التعريف، قال : إنه سمي مانعا للسبب، لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٩.

(٤) أصول الفقه ص ٦٩.

ويعرفه البرديسي بقوله[1] : « وهو الذي يترتب على وجوده عدم تحقق السبب، وهو عند التحقيق يرجع إلى انتفاء شرط من شروط السبب ».

ويعرفه الدكتور حسين حامد حسان بقوله[2] : « فمانع السبب، هو الوصف الذي يقتضي وجوده معنى ينافي حكمة السبب ».

ومن أمثلته : الدَّين بالنسبة لملك النصاب ؛ فإن ملك النصاب، سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب، يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب، فتكون ملكية الشخص له ملكية صورية لا يترتب عليها أثر شرعي، فلا تجب عليه الزكاة.[3].

القسم الثاني : مانع للحكم، وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يلزم من وجوده عدم الحكم.

وبهذا المعنى جاء تعريف الأصوليين له.

فقد عرفه الآمدي بقوله[4] : « أما مانع الحكم، فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب ».

---

(١) أصول الفقه ص ١٠٨.
والبرديسي : باحث معاصر، وأستاذ جامعي، مصري الجنسية، من مؤلفاته : أصول الفقه.

(٢) أصول الفقه ص ٩٥.

(٣) الشاطبي : الموافقات ١/٢٦٦، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٨٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٠.

وبهذا عرفه ابن النجار الفتوحي(١)، وابن بدران(٢).

ويقول الخضري في تعريفه(٣) : « المانع للحكم، هو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم ».

ويعرفه البرديسي بقوله(٤) : « هو الذي يترتب على وجوده عدم ترتب المسبب على السبب، مع وجود السبب واستيفائه لشروطه ».

ويعرفه الدكتور حسين حامد حسان بقوله(٥) : « ومانع الحكم، هو الوصف الذي يقتضي وجوده معنى ينافي الحكم ».

ومن أمثلته : أبوة القاتل للمقتول بالنسبة لترتب القصاص على القتل العمد العدوان، فالقتل العمد العدوان سبب يترتب عليه حكم، وهو القصاص، ولكن حين يكون القاتل أبا للمقتول، فإن هذا الوصف وهو الأبوة، يمنع من ترتب الحكم، وهو القصاص، على السبب، وهو القتل العمد العدوان ؛ لأن كون الأب سبباً لوجود الابن، يقتضي ألاّ يصير الابن سببا في عدمه.

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو القتل العمد العدوان، والمانع، وهو

---

(١) شرح الكوكب المنير، ص ١٤٣.
وبناء على هذا التعريف قال : إنه سمي مانعا للحكم، لأن سببه مع بقاء حكمته لا تؤثر.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٦٩.

(٣) أصول الفقه، ص ٦٩.

(٤) أصول الفقه، ص ١٠٧.

(٥) أصول الفقه، ص ٩٦.

الأبوة، حال بين السبب والحكم، وهو القصاص، مع بقاء السبب قائما[1].

ومن أمثلته أيضا، قتل الوارث لمورثه، بالنسبة لترتب الإرث على النسب أو المصاهرة، فإن النسب أو المصاهرة، سبب يترتب عليه حكم، وهو الإرث. لكن وجود قتل الوارث لمورثه، مَنَعَ مِنْ ترتب الحكم، وهو الإرث، على السبب، وهو النسب أو المصاهرة ؛ إذ أن كلاًّ منهما يقتضي المناصرة والمعاونة، لا القتل، فكان القتل مانعا من الإرث.

ولهذا قال الرسول ﷺ، فيما رواه أبو داود عن ابن عمر، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا : « **لاَ يَرِثُ القاتلُ شيئاً** »[2].

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو النسب أو المصاهرة، والمانع، وهو قتل الوارث لمورثه، حال بين السبب والحكم، وهو الإرث، مع بقاء السبب قائما.

ومن أمثلته أيضا : وجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه، فإن ذلك مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطا في صحتها، لا عند من يجعلها واجبة فقط.

---

(١) ينظر الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٠، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٣، ابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٩، الخضري : أصول الفقه ص ٦٩، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٦، الحكم الشرعي ص ٨٣، مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥١.

وقد ساقه السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١، واعترض على إيراد الأصوليين له مثالاً، وهو في نظري اعتراض لا وجه له، فانظره.

(٢) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٦/٨٤، ابن حجر : تلخيص الحبير ٣/٨٥، السيوطي : الجامع الصغير ٢/١٣٧.

ففي هذا المثال، عدم شرط، وهو الطهارة، ووجد مانع، وهو النجاسة، فمنعت الحكم، وهو صحة الصلاة[1].

ومن أمثلته : وجود الحيض والنفاس، فإن كلاً منهما مانع من ترتب الحكم وهو وجوب الصلاة، على سببه، وهو الوقت[2].

ومن أمثلته : اختلاف الدين، فإن ذلك مانع من ترتب الحكم، وهو الإرث، على سببه، وهو القرابة، أو الزوجية الصحيحة[3].

ومن أمثلته : الشبهة، فإنها مانعة من ترتب الحكم، وهو إقامة الحد، على سببه، وهو ارتكاب الإثم الذي يستحق مرتكبه الحد[4].

---

(١) ينظر محمد صديق خان : حصول لأمول ص ٣١، ابن بدران : نزهة الخاطر العاطر ص ١٦٣.

(٢) البرديسي : أصول الفقه ص ١٠٨.

(٣) خلاف : أصول الفقه، ص ١٢١، البرديسي : أصول الفقه ص ١٠٧.

(٤) وهذا بناء على قول رسول الله ﷺ ــ فيما رواه عنه ابن عباس ــ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » أخرجه ابن عدي في الكامل (الجامع الصغير ١٤/١).

وكذلك ما أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ». (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ١١٠/٧، الجامع الصغير ١٤/١).



المبحث الثاني

تقسيم المانع عند الحنفية

للحنفية مسلك خاص في تقسيم المانع، فقد قسّموه إلى خمسة أقسام : قسمين منها يختصان بالسبب، والثلاثة الأخرى تختص بالحكم.

وإليك بيانها :

القسم الأول : ما يمنع من انعقاد السبب، كالحرية، فإنها مانعة من انعقاد السبب الذي هو البيع الذي يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشتري ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع « فإذا كان المبيع حرًّا، كانت الحرية مانعة من انعقاد السبب، لأن البيع الذي هو السبب في نقل الملكية، مبادلة مال بمال على جهة التراضي، والحر ليس بمال، فلا انعقاد للسبب، فلا انتقال للملكية »[1].

وكانتفاء المحلية في الميتة، فإنه مانع من انعقاد السبب الذي هو البيع، الذي يترتب عليه الأثر الشرعي، وهو نقل ملكية المبيع ــ الذي هو الميتة ــ إلى المشتري، ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع[2].

القسم الثاني : ما يمنع من تمام السبب في حق غير العاقد « وذلك كبيع الفضولي، فإذا باع إنسان لآخر ملك غيره بغير إذنه ودون أن تكون

---

(١) البرديسي : أصول الفقه، ص ١٠٩.

(٢) مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين، ص ١٥٢.

له ولاية عليه، كان هذا البيع سبباً صالحا لإيجاب الحكم، وهو نقل الملكية، لكن لما كان هذا البيع يحتاج إلى إذن المالك، كان هذا الإذن المحتاج إليه مانعا من تمام البيع الذي هو السبب، ومن تأثيره في الحكم، فبيع الفضولي سبب غير تام، لتوقف التمام على إجازة المالك »[1].

القسم الثالث : ما يمنع من ابتداء الحكم، كخيار الشرط للبائع « فإذا باع شخص داره لآخر، على أن يكون له الخيار في البيع مدة ثلاثة أيام، كان هذا الخيار وهو المسمى بخيار الشرط مانعا من ابتداء الحكم، وهو نقل الملكية من البائع إلى المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فملكية المبيع يظل البائع محتفظا بها إلى انتهاء مدة الخيار، [مع انعقاد البيع في حقهما على التمام] فإذا انتهت المدة دون رجوع من البائع، انتقلت الملكية من البائع إلى المشتري، فالخيار يمنع من ابتداء الحكم ومقارنته للعلة، لأنه يتراخى عنها إلى وقت انقضاء مدة الخيار »[2].

القسم الرابع : ما يمنع من تمام الحكم، كخيار الرؤية، فإنه مانع من تمام الحكم، وهو الملك، إذ لا تمام له إلا بالقبض الكامل، ولا يعتبر القبض كاملاً إلا بالرؤية « فإذا اشترى إنسان شيئا لم يره، جاز هذا البيع، وللمشتري الخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء رده، والأصل في ذلك قوله ﷺ : (**مَنْ اشْتَرَى مَا لم يَرَه، فَلَه الخِيَار إذا رآه**)[3].

فهذا الخيار، وهو المعبَّر عنه عند الفقهاء بخيار الرؤية، لا يمنع من

---

(١) البرديسي : المصدر السابق، ص ١١٠، وانظر الخضري : المصدر السابق، ص ٧٠، مدكور : المصدر السابق، ص ١٥٢.

(٢) البرديسي : المصدر السابق، ص ١٠٨، وانظر الخضري ومدكور : المصدرين السابقين.

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا. وفي سنده عمر بن إبرهيم الكردي، وهو مذكور بالوضع. قال الدارقطني : وقد تفرد به، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث. (تمييز الطيب من الخبيث ص ١٥٨).

الملك الذي هو الحكم، وإنما يمنع من تمامه، إذ القبض غير تام مع خيار الرؤية، ولذا يجوز للمشتري الرد بدون قضاء ولا رضا، إذ لو تم القبض مع خيار الرؤية، لما جاز الرد إلا بعد القضاء والرضا. فخيار الرؤية يمنع تمام الملك، إذ لا تمام له إلا بالقبض الكامل، ولا يعتبر القبض كاملا إلاّ في قبض ما يرى »[1].

القسم الخامس : ما يمنع من لزوم الحكم، كخيار العيب، فإنه مانع من لزوم الحكم، وهو ملكية المشتري للمبيع « فإذا اشترى ثوباً من آخر، ثم اطلع على عيب به لم يكن رآه وقت البيع، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه.

فهذا الخيار ـــ وهو المعبَّر عنه عند الفقهاء بخيار العيب ـــ لا يمنع من الحكم، وهو الملك، ولا من تمامه، وإنما يمنع من لزومه، فالملكية التي هي الحكم، تترتب على البيع في المبيع الذي وجد به عيب، وهذه الملكية تعتبر ملكية تامة، لأن القبض في هذه الحالة كامل، لأنه قبض المرئي [ولهذا فإن للمشتري حق التصرف في المبيع بالبيع ونحوه] ولهذا لا يرد المبيع المعيب إلا بقضاء أو رضا، وردّه بالقضاء والرضا آية أن الحكم وهو الملكية غير لازم، إذ لو كان لازماً لما انفسخ العقد جبراً بالقضاء، لأن اللازم لا يمكنه رفعه.

فخيار العيب يمنع من أن يجعل الحكم وهو الملك لازما لا يمكن رفعه »[2].

---

(١) البرديسي : أصول الفقه ص ١٠٩، وانظر الخضري ومدكور : المصدرين السابقين : الأول ص ١٥٣، والثاني ص ٧٠.

(٢) المصادر أنفسها.

منهج ابن عبد السلام في تقسيم المانع للحكم :

قسم ابن عبد السلام[1] (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) المانع للحكم، تقسيماً يخالف التقسيم الذي تقدم لنا.

فقد قسمه إلى قسمين :

القسم الأول : ما يمنع من الحكم ابتداء ودواماً، كالكفر، فإنه مانع من صحة العبادة ابتداء ودواماً.

القسم الثاني : ما يمنع من الحكم ابتداء ولا يمنع منه دواماً، كالإحرام، فإنه مانع من الحكم، وهو النكاح ابتداء، ولكنه لا يمنع الدوام.

وهناك قسم ثالث : وهو ما اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو يلحق بالثاني، لكنه لم يذكره صراحة، وإن ذكر له أمثلة[2]، بخلاف القرافي ومن تابعه، حيث ذكروه صراحة على أنه قسم ثالث كما سيأتي.

وهذه عبارة ابن عبد السلام في هذا الموضوع[3] : « موانع صحة العبادات والمعاملات قسمان :

أحدهما : ما يمنع الصحة في الابتداء والدوام، وله أمثلة :

أحدها : الكفر، وهو مانع من ابتداء العبادة ودوامها.

---

(١) هو أبو محمد عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، فقيه شافعي، ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ، وقيل : سنة ٥٧٨ هـ، له مؤلفات كثيرة منها : التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام.

توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ.

(طبقات الشافعية ط أولى ٥/٨٠ ــ ١٠٧، فوات الوفيات ١/٥٩٤ ــ ٥٩٦، الأعلام ٤/١٤٤ ــ ١٤٥).

(٢) انظر المثال الخامس والسادس من الأمثلة الآتية التي ساقها في القسم الثاني.

(٣) قواعد الأحكام ٢/٨٨.

المثال الثاني : الردة، تمنع صحة النكاح ابتداء ودواما إن وقعت قبل الدخول، وإن وقعت بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة، فإنها تقطع الدوام.

المثال الثالث : الحدث، يمنع ابتداء الصلاة والطواف ودوامها.

المثال الرابع : المحرمية، تمنع من ابتداء النكاح واستمراره.

المثال الخامس : الرضاع، يمنع من ابتداء النكاح ودوامه.

القسم الثاني : ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام، وله أمثلة :

أحدها : الإحرام، فإنه يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع الدوام.

المثال الثاني : العدة، تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع الدوام.

المثال الثالث : وجود الطول، يمنع ابتداء نكاح الأمة، ولا يمنع الدوام[1].

المثال الرابع : أمن العنت، يمنع الابتداء في نكاح الأمة ولا يمنع الدوام.

المثال الخامس : توقيت النكاح، مانع من ابتدائه، ولا يمنع استدامته، إذا قال : أنت طالق غدا أو بعد شهر، خلافا لمالك رحمه الله، فإنه ألحقه بالابتداء.

المثال السادس : رؤية الماء، مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم، وغير مانعة في الدوام عند الشافعي رحمه الله.

المثال السابع : وجدان الرقبة في صوم الظهار وكفارة القتل، وهو مانع من ابتداء الصوم، وغير مانع من دوامه ».

---

(١) ذكر القرافي ــ كما سيأتي ــ أن هذا من القسم الثالث، وهو المختلف فيه، هل يلحق بالقسم الأول، أو يلحق بالقسم الثاني ؟.

منهج القرافي ومن تابعه في تقسيم المانع للحكم :

أما القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، ويتابعه ابن النجار الفتوحي (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، أو سنة ٩٧٩ هـ)، ومحمد علي بن حسين المالكي (المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ)، فقد نهجوا في تقسيم المانع للحكم منهج ابن عبد السلام، إلاَّ أنهم زادوا قسماً ثالثا لم يذكره ابن عبد السلام صراحة، وإن كان قد مثّل له.

فصارت الأقسام عند القرافي ومتابعيه ثلاثة، وهي :

القسم الأول : ما يمنع من الحكم ابتداء ودواما.

القسم الثاني : ما يمنع من الحكم ابتداء ولا يمنع منه دواما.

وقد مرَّ بنا التمثيل لهذين القسمين.

القسم الثالث : ما اختلف فيه، هل يلحق بالقسم الأول، فيمنع من الحكم ابتداء ودواما، أو يلحق بالقسم الثاني، فيمنع من الحكم ابتداء ولا يمنع منه دواما ؟.

ومثال ذلك : الإحرام، فإنه مانع من الحكم ابتداء، وهو وضع اليد على الصيد، لكن لو سبق الحكمُ، وهو وضع اليد على الصيد، الإحرام، بأن وضع يده على الصيد في زمن الحل، ثم طرأ الإحرام المانع لهذا الحكم، فهل يمنع من استمرار هذا الحكم ــ وهو وضع اليد على الصيد ــ كما منع منه ابتداء، فيلحق بالقسم الأول، أولا يمنع من استمرار هذا الحكم، فيلحق بالقسم الثاني ؟ خلاف بين العلماء.

ولعلَّ مما يوضح منهج هؤلاء في التقسيم الذي ذكرناه عنهم، هو سياق عباراتهم بنصها في هذا الموضوع.

فالقرافي يقول[1] : « وأما المانع، فهو قد وقع في الشريعة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه، كالرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره، إذا طرأ عليه، بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه، فتصير أخته، فيبطل النكاح بينهما.

والقسم الثاني : يمنع ابتداء الحكم دون استمراره، كالاستبراء، فإنه يمنع ابتداء العقد على المستبرأة، فإن طرأ على النكاح، بأن تكره على الزنى، يجب استبراؤها على الزوج خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزنى، ولأنه يلاعن حينئذ إذا تبين له أن الولد من الزنى، وتجب عليه الملاعنة، ولا يبطل النكاح، فهذا يمنع ابتداء النكاح فقط.

والقسم الثالث : مختلف فيه، هل يلحق بالأول، فيمتنع فيهما، أو بالثاني، فلا يمتنع التمادي بخلاف المبادي، وله صور :

الصورة الأولى : وجدان الماء، يمنع من التيمم ابتداء على الصحيح، فإن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل يبطلها أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء.

الصورة الثانية : الطول، يمنع من نكاح الأمة ابتداء على الصحيح، فإن طرأ الطول بعد نكاح الأمة، فهل يبطله أم لا ؟ خلاف.

الصورة الثالثة : وضع اليد على الصيد، يمنع منه الإحرام ابتداء، فإن تقدم وضع اليد على الصيد في زمن الحل، ثم طرأ الإحرام المانع، فهل يمنع من استمرار وضع اليد على الصيد ؟ خلاف، فقيل : يجب إرساله، وقيل : لا يجب ».

---

(١) الفروق ١/١١٠ (الفرق التاسع).

أما محمد علي بن حسين المالكي، فلا فرق بين عبارته وعبارة القرافي السابقة، فلا نطيل بسوقها[1].

وأما ابن النجار الفتوحي، فعبارته في هذا الموضوع، هي ما يأتي[2] : « الموانع الشرعية، منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع، يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه.

ومنها ما يمنع ابتداءه فقط، كالعدة، تمنع ابتداء النكاح، ولا تبطل استمراره.

ومنها ما اختلف فيه، كالإحرام يمنع ابتداء الصيد، فإن طرأ عليه، فهل يجب ابتداء إزالة اليد عنه ؟ والصحيح أنها تجب.

وكالطول، يمنع ابتداء نكاح الأمة، فإن طرأ عليه، فهل يبطله ؟ والصحيح أنه لا يبطله.

وكوجود الماء، يمنع ابتداء التيمم، فلو طرأ وجود الماء عليه في الصلاة، فهل يبطل ؟ والصحيح أنه يبطله ».

---

(١) انظر عبارته في تهذيب الفروق ١/١٢٠ ــ ١٢١ (الفرق التاسع).

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١٤٥ ــ ١٤٦.

المبحث الثالث

تقسيم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان ذلك

ينقسم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان ذلك إلى قسمين :

القسم الأول : ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب[1] الآمر أو الناهي.

مثل زوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما، فإنه لا يجتمع مع الطلب الذي هو التكليف ؛ « فإن زوال العقل يمنع مطالبة المجنون والنائم ؛ لأنهما لا يفهمان الخطاب، والفهم شرط التكليف ؛ لأنه إلزام والتزام، وفاقد العقل، لا يمكن إلزامه، فلا يتأتى بالنسبة له التزام »[2].

يقول الشاطبي في هذا[3] : « وهو مانع من أصل الطلب جملة ؛ لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه ؛ لأنه إلزام يقتضي التزاما، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه، كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات، فإن تعلق طلب[4] يقتضي استجلاب مصلحة أو درء مفسدة، فذلك راجع إلى الغير، كرياضة البهائم وتأديبها ».

---

(١) عدم الإمكان هذا، عقلي. (انظر دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٨٥).

(٢) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٧.

(٣) الموافقات ١/٢٨٥ ــ ٢٨٦.

(٤) أي بسبب عمل صدر من غير العاقل، كإتلاف البهيمة مال الغير، وكالصبي يقتل غيره مثلا، فضمان المتلف وغيره من الأحكام، لا يتعلق بالبهيمة والصبي، وإنما يتعلق بربها وبوليّ الصبي. (دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٨٥).

القسم الثاني : ما يمكن اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي.

وهذا القسم نوعان :

النوع الأول : ما يرفع أصل الطلب « كالحيض والنفاس، بالنسبة للصلاة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف، فإن الحيض والنفاس يمكن اجتماعهما مع الطلب عقلا، إذ لا يمنع العقل تكليف الحائض والنفساء بالصوم والصلاة، ولكن الشارع اعتبرهما ما نعين من أصل الطلب بهذه العبادات[1]، ولذلك لم تصح منهما.

وهذا النوع من الموانع، يرفع الطلب حال وجوده بالنسبة لما لا يطلب قضاؤه بعد زواله، كالصلاة »[2].

وأما ما يطلب قضاؤه بعد زواله، كالصوم بالنسبة للحائض، فهل هو مثل ما قبله مما لا يطلب قضاؤه بعد زواله، فيكون قضاء الحائض للصوم بطلب جديد بعد زوال المانع ولم تكن مطالبة به وقت الحيض، أو ليس كذلك.

والمعتمد، هو القول بأن قضاءها للصوم بطلب جديد، ولم تكن مطالبة به وقت الحيض[3] ؛ « لأن القول بأن القضاء يجب بالطلب حال الحيض، يلزم منه أن تكون الحائض منهية عن الصوم، مأمورة به، في وقت واحد، هو وقت وجود المانع، وهو نوع من التكليف بالمحال »[4].

---

(١) فهذا النوع يمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلا، ويمتنع الاجتماع بينهما شرعا. (انظر دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٨٥).

(٢) حسين حامد حسان : المصدر السابق، ص ٩٧، وانظر الشاطبي : الموافقات ١/٢٨٦، مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٢.

(٣) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٦، دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٨٦، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧.

(٤) حسين حامد حسان : المصدر نفسه والصفحة نفسها.

ويستدل الشاطبي لرفع أصل الطلب بهذا المانع، سواء كان مما لا يطلب قضاؤه بعد زوال المانع، كالصلاة بالنسبة للحائض، أم كان مما يطلب قضاؤه بعد زوال المانع، كالصوم بالنسبة للحائض، يستدل لذلك بدليلين، ذكرهما بقوله[1] : « والدليل على أنه غير مطلوب حالة وجود المانع، أنه لو كان كذلك، لاجتمع الضدان، لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، والنفساء كذلك.

فلو كانت مأمورة بها أيضا، لكانت مأمورة حالة كونها منهيَّة بالنسبة إلى شيء واحد[2]، وهو محال.

وأيضا، إذا كانت مأمورة أن تفعل، وقد نهيت أن تفعل، لزمها شرعا أن تفعل وألاّ تفعل معا، وهو محال ».

وخصّ الشاطبي ما لا يطلب قضاؤه بعد زوال المانع بدليل ثالث، وهو قوله[3] : « وأيضا، فلا فائدة في الأمر بشيء لا يصح لها فعله حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه ؛ لأنها غير مأمورة بالقضاء باتفاق ».

النوع الثاني : ما لا يرفع أصل الطلب، ولكنه يرفع انحتامه، أي يمنع اللزوم فيه، وهو ضربان :

الضرب الأول : ما كان رفعه لانحتام الطلب بمعنى أنه يصير مخيَّراً فيه لمن قدر عليه، فيكون هذا الطلب تخييريا لا واجبا، مع بقائه مطلوبا شرعاً[4].

---

(١) الموافقات ١/٢٨٦.

(٢) وهو الصلاة، وأيضا فإن هذا الأمر حالة النهي بالنسبة إلى شيء واحد، هو من جهة واحدة، وعلى هذا، فليس ما هنا كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإنه صح فيها الأمر حالة النهي، لكن ليس من جهة واحدة. (انظر دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٨٦).

(٣) الموافقات ١/٢٨٦.

(٤) فهذا الضرب يمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلا وشرعاً. (انظر دراز : المصدر السابق ١/٢٨٥).

ومثال ذلك، الرق والأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة والعيدين، فإن الرق والأنوثة، لا يرفعان أصل الطلب بهاتين العبادتين، بدليل صحتهما من الرقيق والأنثى، ولكنّهما يرفعان اللزوم في هذا الطلب، ويحوّلانه إلى طلب تخييري، بمعنى أن الرقيق والأنثى لا تجب عليهما صلاة الجمعة ولا العيدين، ولكنهما يخيَّران بين فعلهما وتركهما[1].

والسبب في ذلك « أن هؤلاء، قد لصق بهم مانع من انحتام هذه العبادات الجارية في الدِّين مجرى التحسين والتزيين ؛ لأنهم من هذه الجهة غير مقصودين بالخطاب فيها إلا بحكم التبع، فإن تمكنوا منها جرت بالنسبة إليهم مجراها مع المقصودين بها، وهم الأحرار الذكور. وهذا معنى التخيير بالنسبة إليهم مع القدرة عليها »[2].

وأما مع عدم قدرة الرقيق والأنثى على هذه العبادات، فالحكم مثل ما سبق في النوع الأول، وهو أن المانع يرفع أصل الطلب[3].

الضرب الثاني : ما كان رفعه لانحتام الطلب بمعنى رفع الإثم عن مخالف الطلب[4].

وذلك كأسباب الرخص، فإنها موانع من انحتام الطلب، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة.

---

(١) انظر الشاطبي ومذكور : المصدرين السابقين والصفحتين نفسيهما، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧ ــ ٩٨.

(٢) الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٦ ــ ٢٨٧.

(٣) الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٧.

وعلق الشيخ دراز ١/٢٨٧ على هذا بقوله : « وهل يندرج فيه [أي في النوع الأول فيما ذكرنا] أيضا ؟ بحيث يقال : إنه وجد مانع شرعي من توجه الطلب، لأن امتثال أمر السيد بأعمال أخرى في وقت هذه العبادات، يعد مانعا شرعا » وحينئذ فينتقل هذا إلى ما قبله.

(٤) فهذا الضرب يمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلا وشرعا. (انظر دراز : المصدر السابق ١/٢٨٥).

مثل السفر بالنسبة لقصر الصلاة والفطر وترك الجمعة، فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادات، بدليل صحتها من المسافر، لكنه يرفع الانحتام في هذا الطلب، بمعنى أنه لا حرج على المسافر في قصر الصلاة والفطر وترك الجمعة[1].

---

(١) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٥ ــ ٢٨٧، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٨، مدكور : المصدر السابق ص ١٥٢.

وللشاطبي الفضل في تقسيم المانع بهذا الاعتبار.

ولعلّ وجهته في اعتبار هذا الضرب مستقلاً عن الضرب الذي قبله « هو أنه لا يوجد فيه استواء الطرفين بمعنى الكلمة، بل لابدَّ فيه من أولوية أحد الأمرين، فإن قصر الصلاة للمسافر، قيل : إنه مندوب، وقيل : واجب، كما قيل في الفطر : إنه أولى عند التضرر، وعكسه أولى عند عدم التضرر، وصلاة الجمعة أولى ؛ لأنها الأصل في التشريع ». (ينظر مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٢).



المبحث الرابع

تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع

قسَّم الإمام الشاطبي المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع إلى قسمين :

القسم الأول : ما هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مأذوناً فيه.

ومثال ذلك، الكفر، المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة أو من وجوبهما (على الخلاف بين الجمهور والحنفية في تكليف الكفار بالفروع).

ومثال ذلك أيضا، الإسلام، المانع من جواز انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلا بحقها.

ففي المثال الأول، المانع، وهو الكفر، داخل تحت خطاب التكليف بالنهي عنه.

وفي المثال الثاني، المانع، وهو الإسلام، داخل تحت خطاب التكليف بالأمر به[1].

القسم الثاني : ما هو داخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك.

---

(١) ينظر الشاطبي : الموافقات ١/٢٨٧ ــ ٢٨٨.

ومثال ذلك، الدَّين، المانع لسبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب.

فالمانع، هو الدين، وهو داخل تحت خطاب الوضع، لا تحت خطاب التكليف[1].

---

(١) المصدر نفسه والصفحتان نفساهما.

المبحث الخامس

تقسيم المانع باعتبار توجُّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه

من المعلوم أن قصد المكلف في الفعل، يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع في التشريع.

وسيأتي أن الشارع ليس له قصد إلى إيقاع المانع أو رفعه من حيث هو مانع[1]، بمعنى أنه لا يقصد من المكلف إيقاعه أو رفعه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه، فإنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهيًّا عنه، أو مخيّراً فيه.

كالرجل يكون بيده نصاب، لكنه يستدين ؛ لحاجته إلى ذلك في الطعام والشراب أو غيرهما.

---

(١) سيأتي ذلك في مبحث « عدم قصد الشارع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله ». وهو المبحث الأول من الفصل الرابع.

وفي هذا القسم، لا توجد مخالفة، وتنبني الأحكام على مقتضى حصول المانع، كما سيأتي ذلك[١].

القسم الثاني : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي ألاَّ يترتب عليه ما اقتضاه.

كصاحب النصاب، يستدين لتسقط عنه الزكاة، وهو يقصد ردّ الدين من غير انتفاع به، بعد فوات وقت الوجوب.

فهذا القصد ممنوع، والعمل غير صحيح[٢]، وسيأتي تفصيله[٣].

---

(١) سيأتي ذلك في مبحث « حكم ما إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه ». وهو المبحث الثاني من الفصل الرابع.

(٢) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٨ ـ ٩٩.

(٣) سيأتي تفصيله في مبحث « حكم ما إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه ». وهو المبحث الثاني من الفصل الرابع.

الفصل الرابع

حكم المانع من حيث كونه مقصوداً للشارع أو غير مقصود له

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عدم قصد الشارع للمانع ، ومعنى ذلك ، ودليله .

المبحث الثاني : حكم ما إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه .



المبحث الأول

عدم قصد الشارع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله

تحرير محل البحث هنا :

ذكرنا في المبحث الرابع من الفصل الثالث أن الشاطبي يقسم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع إلى قسمين :

القسم الأول : ما هو داخل تحت خطاب التكليف، مأمورا به، أو منهيًّا عنه، أو مأذونا فيه.

ومثال ذلك، الكفر، المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة، أو من وجوبهما (على الخلاف بين الجمهور والحنفية في تكليف الكفار بالفروع).

ومثال ذلك أيضا، الإسلام، المانع من جواز انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلا بحقها.

ففي المثال الأول، المانع، وهو الكفر، داخل تحت خطاب التكليف، بالنهي عنه.

وفي المثال الثاني، المانع، وهو الإسلام، داخل تحت خطاب التكليف، بالأمر به.

القسم الثاني : ما هو داخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك.

ومثال ذلك، الدين المانع لسبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب.

فالمانع، هو الدين، وهو داخل تحت خطاب الوضع، لا تحت خطاب التكليف.

والقسم الأول، ليس مقصوداً بالبحث هنا[1].

---

(١) الشاطبي : الموافقات ١/٢٨٧ ـــ ٢٨٨، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٨.

وفي هذا قال الشاطبي : الموافقات ١/٢٨٧ ـــ ٢٨٨ : « وذلك أنها [أي الموانع] على ضربين :

ضرب منها : داخل تحت خطاب التكليف ـــ مأموراً به أو منهيًّا عنه أو مأذوناً فيه ـــ وهذا لا إشكال فيه من هذه الجهة، كالاستدانة المانعة من انتهاض سبب الوجوب بالتأثير لوجوب إخراج الزكاة، وإن وجد النصاب فهو متوقف على فقد المانع.

وكذلك الكفر المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة أو من وجوبهما، ومن الاعتداد بما طلق في حال كفره، إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي منع منها الكفر.

وكذلك الإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلاَّ بحقها.

فالنظر في هذه الأشياء وأشباهها من جهة خطاب التكليف، خارج عن مقصود المسألة ».

وقال الدكتور حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٨ : « والموانع قديقصد الشارع تحصيلها أو تركها أو التخيير فيها، لا لكونها موانع، ولكن باعتبارها داخلة تحت خطاب التكليف من وجه آخر، كالكفر، فإنه مانع من صحة العبادات، كالصلاة والصوم، وقد نهى الشارع عنه.

والإسلام، فإنه مانع من انتهاك حرمة الدم والعرض والمال إلاَّ بحقها، وقد أوجبه الشارع.

ونكاح المرأة، مانع من الزواج بأختها، وقد خيَّر فيه الشارع.

فالإيمان والكفر والزواج من حيث دخولها تحت خطاب التكليف، مأمور بها أو منهيّ عنها أو مخير فيها. ومن حيث دخولها تحت خطاب الوضع، لا قصد للشارع في طلبها ولا في المنع منها، بل قصده جعلها موانع من أسباب أو أحكام ».

وهو يشير بالحيثية الأخيرة، إلى القسم الثاني من أقسام المانع، وهو المقصود بالبحث هنا.

وإنما المقصود بالبحث هنا، هو القسم الثاني، وهو الداخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك[1].

إذا تبيَّن ذلك، قلنا : إن المانع ليس مقصودا للشارع، بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلف له ولا عدم تحصيله له من حيث هو مانع[2].

كالدين، فإنه مانع من سبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب، وليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله من حيث هو كذلك.

فالمدين ليس مخاطبا برفع الدين إذا كان عنده نصاب، لتجب عليه الزكاة.

كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة، لتسقط عنه الزكاة، لأن اعتبار الدين مانعا من سبب وجوب إخراج الزكاة، من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف.

وإنما مقصود الشارع هنا، أنه إذا حصل المانع، ارتفع مقتضى السبب أو وجود الحكم[3].

ففي المثال السابق، إذا حصل المانع، وهو الدين، ارتفع مقتضى سبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب.

الدليل على أن المانع ليس مقصوداً للشارع :

الدليل على أن المانع ليس مقصوداً للشارع، بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلف له ولا عدم تحصيله له من حيث هو مانع، الدليل على

---

(١) الشاطبي وحسين حامد حسان : المصدران نفساهما.

(٢) الشاطبي وحسين حامد : المصدران نفساهما، الخضري : أصول الفقه ص ٧٠، مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٣.

(٣) المصادر أنفسها.

ذلك، أن الشارع قاصد إلى ترتيب المسبَّب على سببه، فلو كان قاصدا إلى إيقاع المانع أيضا، كان قاصدا إلى رفع ترتيب المسبب على سببه، وقد ثبت أنه قاصد إلى هذا الترتيب، فيحصل التناقض ؛ حيث إن القصدين متناقضان.

ولا يمكن القول بأن الشارع قصد إلى رفع المانع ؛ لأنه لو قصد إلى ذلك، لم يثبت اعتباره في الشرع مانعا، وقد اعتبر كذلك.

ويذكر الشاطبي هذا الدليل بعبارة واضحة فيقول :[1] « والدليل على ذلك، أن وضع السبب مكمَّل الشروط، يقتضي قصد الواضع إلى ترتيب المسبّب عليه، وإلاّ فلو لم يكن كذلك، لم يكن موضوعا على أنه سبب، وقد فرض كذلك، هذا خلف.

وإذا ثبت قصد الواضع إلى حصول المسبب، فَفَرْضُ المانع مقصوداً له أيضاً إيقاعه، قصد إلى رفع ترتب المسبب على السبب، وقد ثبت أنه قاصد إلى نفس الترتب، هذا خلف ؛ فإن القصدين متضادان.

ولا هو أيضا قاصد إلى رفعه ؛ لأنه لو كان قاصدا إلى ذلك، لم يثبت في الشرع مانِعا.

وبيان ذلك، أنه لو كان قاصداً إلى رفعه من حيث هو مانع، لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً، وإذا لم يعتبر، لم يكن مانعا من جريان حكم السبب، وقد فرض كذلك، وهو عين التناقض ».

ويتابعه الخضري في ذكر هذا الدليل فيقول :[2] « ودليل ذلك، أن الشارع قاصد إلى ترتيب المسبب على سببه، فلو كان المانع مقصود

---

(١) الموافقات ١/٢٨٨.

(٢) أصول الفقه ص ٧٠.

الإيقاع له أيضا، كان قاصداً إلى رفع ترتيب المسبب عن سببه، وقد ثبت أنه قاصد إلى هذا الترتيب.

ولو كان قاصداً إلى رفع المانع، لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً، وإذا لم يعتبر، لم يكن مانعا من جريان حكم السبب، وقد فرض كذلك ».



المبحث الثاني

حكم ما إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه

ذكرنا فيما مضى أن قصد المكلف في الفعل، يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع في التشريع.

كما بيَّنّا أن الشارع ليس له قصد إلى إيقاع المانع أو رفعه من حيث هو مانع، بمعنى أنه لا يقصد من المكلف إيقاعه أو رفعه.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه، فإنه لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهيًّا عنه، أو مخيَّرا فيه.

كالرجل يكون بيده نصاب، لكنه يستدين لحاجته إلى ذلك في الطعام والشراب أو غيرهما.

وفي هذا الحال لا توجد مخالفة[١]، لأن قصد المكلف في العمل، لم يخالف قصد الشارع في التشريع[٢].

وتنبني الأحكام على مقتضى حصول المانع، لأن قصد الشارع يتعلق بالمانع كما قصد إليه المكلف دون مخالفة[٣].

---

(١) الشاطبي : الموافقات ٢٨٨/١، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٩.

(٢) حسين حامد حسان : المصدر نفسه.

(٣) الشاطبي، حسين حامد حسان : المصدران نفساهما.

ففي المثال الذي معنا، يترتب على المانع حكمه، لأن قصد الشارع يتعلق بالاستدانة على وجه الإذن فيها[1].

الأمر الثاني : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصدا لإسقاط حكم السبب المقتضي ألاّ يترتب عليه ما اقتضاه.

كصاحب النصاب، يستدين لتسقط عنه الزكاة، وهو يقصد ردّ الدين من غير انتفاع به، بعد فوات وقت الوجوب.

فهذا القصد ممنوع، والعمل غير صحيح[2].

والدليل على أن هذا القصد ممنوع، أنه ليس للشارع قصد في إيقاع المكلف المانع أو رفعه من جهة كونه مانعا، والمكلف قصد ذلك، فخالف قصده قصد الشارع في التشريع، فكان هذا القصد ممنوعا.

يقول الخضري في هذا :[3]« إذا قصد المكلف فعل المانع ؛ لإسقاط حكم السبب، حتى لا يترتب عليه ما اقتضاه، فهو عمل منهيٌّ عنه ؛ لمضادته قصد الشارع ».

ويقول حسين حامد حسَّان :[4] « وإنما كان هذا القصد ممنوعا ؛ لأنه ليس للشارع قصد في إتيان المكلف بالمانع أو عدم إتيانه به من حيث هو مانع من الحكم، والمكلف قصد الإتيان بالمانع من حيث إنه مانع من الحكم، فخالف قصده في الفعل قصد الشارع في التشريع، فبطل فعله ».

---

(١) حسين حامد حسان : المصدر نفسه.

(٢) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٨/١ ــ ٢٨٩، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٨ ــ ٩٩، الخضري : المصدر السابق ص ٧٠.

(٣) المصدر السابق ص ٧٠.

(٤) المصدر السابق ص ٩٩.

ويستدل الشاطبي على أن هذا القصد ممنوع، بأدلة نقلية فيقول :[1] « والدليل على ذلك من النقل، أمور :

من ذلك قوله جل وعلا : ﴿ **إنَّا بَلَوْنَاهُمْ كما بَلَوْنَا أصْحَابَ الجنَّةِ، إذ أَقْسَمُوا** ﴾[2] الآية ؛ فإنها تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيّل لإسقاط حق المساكين، بتحرِّيهم المانع من إتيانهم، وهو وقت الصبح الذي لا يبكر في مثله المساكين عادة[3]، والعقاب إنما يكون لفعل محرم.

وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَتَّخِذوا آياتِ الله هُزُوا** ﴾[4]، نزلت بسبب مضارة الزوجات بالارتجاع أن لا ترى بعده زوجا آخر مطلقا[5]، وألاّ تنقضي عدتها إلا بعد طول، فكان الارتجاع بذلك القصد، إذ هو مانع من حلِّها للأزواج.

---

(١) الموافقات ١/٢٨٩ ــ ٢٩١.

(٢) سورة القلم، الآية ١٧.

(٣) المانع الذي هو موضوع بحثنا شرعي، ولكنه في هذه الآية عادي، فكيف استدل الشاطبي رحمه الله بها ؟

وقد أثار الشيخ دراز هذا السؤال وأجاب عنه فقال ١/٢٨٩ : « يعني فالمانع عادي، وليس بشرعي حتى ينطبق عليه تعريف المانع الذي هو موضوع هذه المباحث، وهو ما اقتضى حكمة تنافي حكمة السبب، وعليه فما وجه ذكره هنا ؟ إلاّ أن يقال : إن العقاب على تحصيل المانع العادي، يفيد أن تحصيل المانع الشرعي قصداً، مثله ؛ فإن القصد في كلِّ الوصول إلى موجب الحرمان ».

(٤) البقرة، الآية ٢٣١.

(٥) هذا السبب إنما يظهر حسب ما كان عليه الأمر قبل نزول آية (الطلاق مرتان) فقد كانوا يطلقون ويرتجعون الا إلى حدّ، يضارون الزوجات بذلك، فلا يضمها الرجل إليه، ولا يدعها تتزوج طول حياتها. (دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٨٩).

وفي الحديث (قاتل الله اليَهودَ، حُرِّمتْ عليهم الشُّحومُ، فَجَمَلُوها فباعوها)[1]. وفي بعض الروايات (وَأَكَلوا أثْمَانَها).

وقال عليه الصلاة والسلام : (لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ، وَيُسَمُّونها بِغَيْر اسْمِهَا)[2].

وفي رواية : (لَيَكُونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّون الحِرَ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعَازِفَ)[3] الحديث.

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بلفظ : «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل، لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها».

ورواه الشيخان عن أبي هريرة.

ورواه أحمد في مسنده والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عمر (الجامع الصغير ٢/٨٠).

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود عن أبي مالك الأشعري (يسمونها) بغير واو. (الجامع الصغير ٢/١٣٩).

ورواه أحمد وأبو داود بالواو (نيل الأوطار ١٨٧/٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة ٩٢/٧.

والحر، بكسر الحاء المهملة، وبعدها راء، هو الفرج، والمراد به هنا : الزنى. والمعازف، هي الملاهي.

وفي بعض الحَديث : (يَأتي على الناس زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فيه خمسةُ أشْياءَ بخمسة أشْياءَ : يَسْتَحِلُّون الخمر بأسماء يُسَمُّونَها بها، والسُّحْتَ بالهَديَّةِ، والْقَتْلَ بالرَّهْبَةِ، والزِّنى بالنكاحِ، والرِّبا بالبيعِ)[1].

فكأنّ المستحلَّ هنا، رأى أن المانع هو الاسم، فنقل المحرم إلى اسم آخر، حتى يرتفع ذلك المانع، فيحل له.

وقال تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصيّـةٍ يُوصَى بها أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَّارٍّ** ﴾[2]. فاستثنى الإضرار.

فإذا أقر في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث، قاصداً حرمان الوارث أو نقصه بعض حقه بإبداء هذا المانع من تمام حقه، كان مضارًّا، والإضرار ممنوع باتفاق.

وقال تعالى : ﴿ **ولا تَنْقُضوا الأيْمَانَ بعدَ تَوْكيدِها** ﴾[3]الآية.

قال أحمد بن حنبل : (عَجِبْتُ ممَّا يقولون في الحيَلِ والأيْمَان، يُبْطِلون الأيمانَ بالحِيَلِ).

وفي الحديث : (لاَ يُمْنَع فَضْلُ الماءِ، ليُمْنَعَ به الْكَلَأُ)[4].

---

(١) قال الشاطبي في المسألة الحادية عشرة من مقاصد المكلف في كتابه الموافقات ٣٨٣/٢ :إنه يروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا.

وقال ابن القيم في بيان أن تجويز الحيل يناقض سدَّ الذرائع في كتابه إعلام الموقعين ١٧٨/٣ ما يأتي : « وروى ابن بطة بإسناد إلى الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) يعني : العينة. وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد ».

(٢) النساء، الآية ١٢.

(٣) النحل، الآية ٩١.

(٤) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ).

وفي رواية للستة إلا النسائي (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ).

(تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٧٢/١ ـــ ٧٣).

وفيه : (إِذَا سَمِعْتُم به ــ يعني الوَبَاءَ ــ بأرض، فَلا تَقْدَموا عليه، وإِذَا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تَخْرجوا فِراراً منه) »[1].

انتهت الأدلة التي ساقها الشاطبي في هذا الأمر.

ثم قال :[2] « والأدلة هنا في الشرع كثيرة، من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم ».

ولم يقتصر الشاطبي ــ رحمه الله ــ على هذه الأدلة لهذا الأمر، بل ذكر أن ما أورده من الأدلة على أنه يمتنع أن يتوجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطا، قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألاّ يترتب عليه أثره، ذكر أن ما أورده من تلك الأدلة، جارٍ في المانع أيضا.

قال[3] : « وما تقدم من الأدلة، والسؤال والجواب في الشروط، جارٍ معناه في الموانع، ومن هنالك يفهم حكمها ».

---

(١) أخرجه الإمام مالك والبخاري ومسلم والترمذي بلفظ : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها ». (تيسير الوصول ١٨٢/٣).
وقد علَّق الشيخ عبد الله دراز على ما أفاده هذا الحديث بقوله : « وهذا الحجر الصحي ــ الذي يتبجّح باختراعه خدمة للإنسانية أهل هذا العصر ــ فيه في كلتا جهتيه قصد إلى المانع؛ لكونه مانعا :
فقدومهم على أرضه، رفع للمانع من إصابتهم عادة، فنهوا عنه.
وخروجهم من أرضه، تحصيل للمانع من إصابتهم، وهو بعدهم عنه.
وحكمة الأول ظاهرة.
وحكمة الثاني ــ من الوجهة الدينية الصرفة ــ الفرار من قدر الله، والركون إلى محض الأسباب، وإن كان عمر قال في مثله : (نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله).
ــ ومن الوجهة الشرعية الصحية ــ خشية تلويث الجهات الأخرى بالجراثيم، التي ربما تكون علقت بهم، أو بأمتعتهم ».
(دراز : تعليقه على الموفقات ٢٩١/١).

(٢) الموافقات ٢٩١/١.

(٣) الموافقات ٢٩١/١.

وهذه الأدلة التي أشار إليها، هي التي ذكرها في المسألة السابعة في الشروط، حيث قال[1] : « وإن كان فعله أو تركه من جهة كونه شرطا، قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألاّ يترتب عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعي باطل، دلت على ذلك دلائل العقل والشرع معا.

فمن الأحاديث في هذا الباب قوله ﷺ : (لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[2].

وقال ﷺ : (البَيِّعُ والمُبْتَاعُ بالخيار حتَّى يَتَفَرَّقَا، إلاَّ أن تكونَ صَفْقَةَ خِيارٍ، ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَه خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَه)[3].

وقال : (مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بين فَرَسَيْنِ وهو لا يَأْمَنُ أن تُسْبَقَ، فليس بِقمارٍ، وَمَنْ أدْخَلَ فَرَساً بين فَرَسَيْنِ وقد أَمِنَ أن تُسْبَقَ، فهو قِمَارٌ)[4].

---

(١) الموافقات ١/٢٧٤ ــ ٢٧٨.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. (تيسير الوصول ٢/١٤٨ ــ ١٤٩).

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهيًّا عنه ؛ ليخلّ بشرط الزكاة أو زيادتها.

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وحسنها الترمذي. (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٥/٢١٢).

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهيًّا عنه؛ ليخلَّ بشرط الخيار.

(٤) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة. (تيسير الوصول ٢/١٩٩). وذكره بالياء من (تسبق) في الموضعين.

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهيًّا عنه، وهو إدخال فرس معروف فيها أنها تسبق الخيل، ليحقق شرط حوز الرهان، وهو السبق، فهو مخلّ بقصد المسابقة، ومقترن بقصد حصول الشرط. (ينظر دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٧٥).

وقال في حديث بريرة[1] حين اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم : (مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً ليسَ في كِتابِ اللهِ فهو بَاطِلٌ، وإن كان مائةَ شَرْطٍ)[2] الحديث.

و (نهى عليه الصلاة والسلام عن بَيْع وَشَرْطٍ، وعن بَيْع وَسَلَفٍ، وعن شَرْطٍ في شَرْطٍ)[3] وسائر أحاديث الشروط المنهيّ عنها.

---

(١) بريرة : هي مولاة عائشة رضي الله عنها، قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل : لبني هلال، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين. (الإصابة ٤/٢٥١ ــ ٢٥٢).

(٢) جزء من حديث بريرة، أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه في تيسير الوصول ١/٧٩ : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائه شرط، شرط الله تعالى أحق وأوثق ».

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهيًّا عنه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء ألاّ يترتب عليه أثره.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود « لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع » عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٥/٢٠٢).

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيه وسلف (تيسير الوصول ١/٧٧).

وفي هذا الحديث أمثلة لكونه فعل منهيًّا عنه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء ألاّ يترتب عليه أثره.

ففي البيع وشرط ألاّ يبيعه المشتري مطلقا أو لغيره مثلا، إسقاط لما يترتب على البيع من حق المشتري في سائر تصرفات الملك.

وفي البيع والسلف، قيَّد السلف الذي لا يكون إلاّ لله، وليس فيه مشاحة ولا ربح، بالبيع الذي فيه ذلك، فقد خرج السلف بذلك عن مقتضاه.

وفي الشرط في شرط، كشرط أن يكون الولاء للبائعين في مسألة بريرة، حيث اشترطوا في بيعها أن تعتقها، واشترطوا في عتقها أن يكون الولاء لهم.

والفقهاء استثنوا من عدم جواز البيع والشرط مسألة شرط العتق، فقد أجازوها، فيتصوَّر فيها شرط في شرط. (ينظر دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٧٥).

ومنه حديث (مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امرىء مُسْلِمٍ بيَمينِه)[1].

وحديث (إنَّ اليمين على نِيَّة المُسْتَحلِف)[2].

وعليه جاءت الآية ﴿ **إنَّ الَّذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً** ﴾[3] الآية.

وفي القرآن أيضا ﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَأْخُذوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً، إلاَّ أنْ يَخافَا ألاَّ يُقِيْما حُدُودَ اللهِ** ﴾[4] الآية.

وآية شهادة الزور والأحاديث فيها، من هذا أيضا[5].

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ، إلاّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عن تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[6]، وما في معنى ذلك من الأحاديث.

---

(١) أخرجه مسلم ومالك والنسائي عن إياس بن ثعلبة الحارثي بلفظ « قال رسول الله ﷺ : من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، فقد أوْجَبَ له النارَ، وحرَّم الله تعالى عليه الجنّة، قالوا : ولو شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : ولو كان قضيبا من أراك ». (تيسير الوصول ٤/٣٥٩).

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهيًّا عنه، وهو اليمين، ليرتّب عليها حقًّا له لم يكن، فقد فعل شرطا يترتب عليه القضاء له بغير حقه، وقد فعله من جهة كونه شرطا بالقصد المعلوم. (دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة. (تيسير الوصول ٤/٣٦١).

ففي هذا الحديث، جعل الشارع اليمين على نية المستحلف، حتى لا يمكن الحالف من فعل شرط بهذا القصد الباطل.

(٣) آل عمران، الآية ٧٧.

(٤) البقرة، الآية ٢٢٩.

فالزوج إذا فعل ما يقتضي نشوز زوجته وعدم قيامها بحدود الله، فقد فعل منهيًّا عنه بقصد حصوله على غرضه من الفدية.

(٥) فشهادة الزور يحقق بها شرطا لحكم القاضي للمشهود له، بقصد إسقاط حكم الاقتضاء قبل الشهادة.

(٦) النساء، الآية ٢٩.

وقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقها، فَلاَ تَحِلُّ له من بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[1].

وما جاء من أحاديث لَعْنِ المحلِّل والمحلَّل له[2]، والتَّيْسِ المُسْتَعَارِ.

---

(1) البقرة، الآية ٢٣٠.

(2) حديث : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود.

وأخرجه الترمذي عن جابر، وصححه. (منتقى الأخبار ١٥٧/٦، الجامع الصغير ١٢٤/٢).

وحديث : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عامر. (منتقى الأخبار ١٥٧/٦).

فالتيس المستعار يريد تحقيق شرط عود المرأة لزوجها الأول، بقصد إسقاط حكم الاقتضاء قبل فعل هذا التيس المستعار.

وحديث التَّصْرِيَةِ(١) في شراء الشاة على أنها غزيرة الدَّر، وسائر أحاديث النهي عن الغِشّ، والخَدِيعَةِ، والخِلاَبَةِ، والنَّجَشِ(٢).

وحديث امرأة رِفَاعَةَ القُرظيِّ(٣) حين طلَّقها، وتزوَّجها عبد الرحمن

---

(١) حديث التصرية، أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصرُّ ـــ ويروى لا تَصرُّوا ـــ الإبل والغنم، ومن ابتاعها، فهو بخيرالنظرين ـــ بعد أن يحلُبها ـــ : إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ».

وفي رواية أخرى للبخاري « فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر ».

وفي رواية أخرى لمسلم « فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ».

(تيسير الوصول ١/٧٥ ـــ ٧٦).

(٢) من هذه الأحاديث، ما أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ بايعتَ، فقل : لا خلابة، فكان إذا بايع، قال : لا خلابة ». والخلابة، الخداع. (تيسير الوصول ١/٧٤).

ومن هذه الأحاديث، ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تناجشوا ». (تيسير الوصول ١/٧٦).

وما أخرجه البخاري ومسلم ومالك والنسائي عن ابن عمر، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النجش ». (تيسير الوصول ١/٧٦).

وفي هذه الأحاديث أمثلة لكونه فعل منهيًّا عنه، وهو التصرية، والغش، والخديعة، والخلابة، والنجش، ليرتِّب عليها حقًّا له لم يكن له.

وفي هذا يقول الشيخ دراز في تعليقه على الموافقات ١/٢٧٧ : « تصرية الشاة وما معها من مسائل الغش والخديعة والخلابة والنجش ـــ ويجمعها في الحقيقة جنس الغش ـــ قد فعل بها أمراً يقتضي زيادة الثمن عما إذا كانت غير مغشوشة، ولو كان ما فعله بهذا القصد صحيحاً، لرتَّب الشارع عليه ملكه للزيادة وحلّ الانتفاع بها، ولكنه لا يرتب ذلك ؛ لأنه فعل شرط الزيادة بهذا القصد السيِّء ولابدّ، فلا تكون الزيادة ملكاً له، ولا يحلّ انتفاعه بها، وللمشتري ردّ المبيع واسترداد الثمن ».

(٣) امرأة رفاعة القرظي، هي تميمة بنت وهب، وفي اسمها خلاف كثير. ورفاعة القرظي، هو رفاعة بن سموأل القرظي، له ذكر في الصحيحين من حديث عائشة في هذا الموضوع. (الإصابة ١/٥١٨).

ابن الزَّبِيْرِ[1].

والأدلة أكثر من أن يُؤْتى عليها هنا ».

---

(١) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي، وكسر الباء، ابن باطيا القرظي، ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة في هذا الموضوع. (الإصابة ٢/٣٩٨).

والحديث عن عائشة قالت : « طلق رجل امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل المسيس، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال : لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي. (تيسير الوصول ٤/٣٢٤).

وأخرج مالك عن الزُّبَيْر بن عبد الرحمن بن الزَّبير القرظي « أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثا في عهد رسول الله ﷺ، فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسَّها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال : لا تحلّ لك حتى تذوق العسيلة ». (تيسير الوصول ٤/٣٢٤).

وممَّا ينبغي التنبيه إليه أن الأمثلة السابقة فيها فِعْلُ شرط، لكنه منهيّ عنه، لكونه بقصد غير صحيح.

وعلى هذا، فالتمثيل بها هنا سائغ.

أمّا مثال امرأة رفاعة، فليس فيه فِعْل شرط، وأنه منهيٌّ عنه ؛ لكونه بقصد غير صحيح، بل الذي فيه، أن الشرط لم يتحقق.

ولهذا استبعد الشيخ عبد الله دراز أن يكون لإدخال هذا المثال في هذه المسألة وجه.

يقول في هذا : « في جميع الأمثلة السابقة وجد الشرط فعلا، ولكن بقصد غير صحيح، فكان سعيا باطلاً من هذه الجهة.

أما في مسألة رفاعة، فليس فيها تحقق الشرط، وهو نكاح الزوج الآخر، وأنه فعل بقصد سيِّء، كالتحليل مثلا، حتى يلغى الأثر المترتب على الشرط ويبقى الأمر كما كان قبل فعله.

وإنما الذي في المسألة، أن الشرط لم يتحقق، بدليل قوله عليه السلام : (لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه إلخ) أي أنه لم يتحقق المسُّ مع الانتشار، بدليل أنها لما عادت إليه عليه السلام بعد مدة تقول : إنه قد مَسَّني، قال لها : (كذبت بقولك الأول، فلن أصدقك في الآخر).

فلا يظهر وجه إدراج المسألة في هذا الباب ». (تعليقه على الموافقات ١/٢٧٧).

هذه هي الأدلة النقلية من القرآن والسنة التي استنبط منها الشاطبي أنه يمتنع أن يتوجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطا، قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألاّ يترتب عليه أثره.

وقال : إن معناها جارٍ في الموانع أيضا.

ولهذا نقلناها في هذا الموضوع.

وهناك دليلان عقليان مبنيّان على ما استقرىء من مقاصد الشرع في شرع الأحكام للمصالح، استدل بهما الشاطبي على أنه يمتنع أن يتوجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطا، قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألاّ يترتب عليه أثره.

وقال : إن معناهما جارٍ في الموانع أيضا.

وهذان الدليلان هما :

الأول : أن هذا العمل[1]، يصيِّر ما انعقد سبباً لحكم شرعي جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، عبثاً لا حكمة له ولا منفعة به، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح، وأنها معتبرة في الأحكام.

الثاني : أن هذا العمل، مضادٌّ لقصد الشارع، من جهة أن السبب، لما انعقد وحصل في الوجود، صار مقتضيا شرعاً لمسبَّبه، لكنه توقف على [عدم المانع]، فصار هذا الفاعل أو التارك [للمانع] بقصد رفع حكم السبب، قاصداً لمضادة الشارع في وضعه سببا، وقد تبيَّن أن مضادّة قصد الشارع باطلة، فهذا العمل باطل[2].

---

(١) وهو توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي ألاّ يترتب عليه ما اقتضاه.

(٢) ينظر الشاطبي : الموافقات ٢٧٨/١.

سـؤال وجـواب :

أمّا ما أشار إليه الشاطبي في كلامه المتقدم من السؤال والجواب، وأن معناه جارٍ في الموانع، حيث قال :[1] « وما تقدم من الأدلة، والسؤال والجواب في الشروط، جارٍ معناه في الموانع، ومن هنالك يفهم حكمها ».

ما أشار إليه، يقصد به ما ذكره في المسألة السابعة في الشروط، بعد الأدلة التي ذكرناها.

قال في السؤال والجواب :[2] « فإن قيل : المسألة مفروضة في سبب توقّف اقتضاؤه للحكم على شرط، فإذا فقد الشرط بحكم القصد إلى فقده، كان كما لو لم يقصد ذلك، ولا تأثير للقصد.

وقد تبين أن الشرط إذا لم يوجد، لم ينهض السبب أن يكون مقتضيا، كالحول في الزكاة، فإنه شرط لا تجب الزكاة بدونه بالفرض.

والمعلوم من قصد الشارع، أن السبب إنما يكون سببا مقتضياً عند وجود الشروط، لا عند فقدها، فإذا لم ينتهض سببا، كانت المسألة كمن أنفق النصاب قبل حلول الحول لمعنى من معاني الانتفاع، فلا تجب عليه الزكاة ؛ لأن السبب لم يقتض إيجابها ؛ لتوقفه على ذلك الشرط الذي ثبت اعتباره شرعا.

---

(١) الموافقات ١/٢٩١.

(٢) الموافقات ١/٢٧٨.

فمن حيث قيل فيه : إنه مخالف لقصد الشارع، يقال : إنه موافق[1]، وهكذا سائر المسائل.

فالجواب، أن هذا المعنى، إنما يجري فيما إذا لم يقصد رفع حكم السبب.

وأمَّا مع القصد إلى ذلك، فهو معنى غير معتبر ؛ لأن الشارع شهد له بالإلغاء على القطع.

ويتبيَّن ذلك بالأدلة المذكورة إذا عرضت المسألة عليها ؛ فإن الجمع بين المتفرق أو التفرقة بين المجتمع، قد نهى عنها إذا قصد بها إبطال حكم السبب، بالإتيان بشرط ينقصها حتى تبخس المساكين.

فالأربعون شاة، فيها شاة بشرط الافتراق، ونصفها بشرط اختلاطها بأربعين أخرى مثلا.

فإذا جمعها بقصد إخراج النصف، فذلك هو المنهيُّ عنه.

كما أنه إذا كانت مائة مختلطة بمائة وواحدة، ففرَّقها قصداً أن يخرج واحدة، فكذلك.

وما ذاك إلاَّ أنه أتى بشرط أو رفع شرطا يرفع عنه ما اقتضاه السبب الأول.

---

(١) هو مخالف لقصد الشارع، لما تقدم في الدليل العقلي، أن هذا العمل، مضادٌّ لقصد الشارع.

وهو موافق لقصد الشارع ؛ من جهة أن قصد الشارع، أن السبب إنما يقتضي مسبَّبه عند وجود الشرط، لا عند فقده، يعني : فكان يقتضي عدم ترتب المسبَّب على سببه.

وعلى أكثر الفروض يقال : إنه فعل منهيًّا عنه وأثم مثلا، ولكنه لا تجب عليه الزكاة.

فإثمه، من جهة المضادة لقصد الشارع، وعدم وجوب الزكاة، لفقد الشرط الذي قصد الشارع توقف تأثير السبب على حصوله.

(دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٧٩).

فكذلك المنفق نصابه بقصد رفع ما اقتضاه من وجوب الإخراج.

وكذلك قوله : (ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله).

فنهى عن القصد إلى رفع شرط الخيار الثابت له بسبب العقد، وعن الإتيان بشرط الفرس المحلِّية للجُعْل، بقصد أخذه، لا بقصد المسابقة معه.

ومثله مسائل الشروط، فإنها شروط يقصد بها رفع أحكام الأسباب الواقعة.

فإن العقد على الكتابة، اقتضى أنه عقد على جميع ما ينشأ عنه، ومن ذلك، الولاء.

فمن شرط أن الولاء له من البائعين، فقد قصد بالشرط رفع حكم السبب فيه.

واعْتَبِرْ هكذا سائر ما تقدم، تجده كذلك.

فعلى هذا، الإتيان بالشروط أو رفعها بذلك القصد، هو المنهيّ عنه.

وإذا كان منهيًّا عنه، كان مضادًّا لقصد الشارع، فيكون باطلا »[1].

هذا هو السؤال والجواب اللذان ذكرهما الشاطبي في المسألة السابعة في الشروط، وقال : إن معناهما جار في الموانع.

وبيان جريانهما فيها أن يقال :

فإن قيل : إن المسألة مفروضة في سبب توقف اقتضاؤه للحكم

---

(١) وعلى هذا، فقوله في آخر السؤال : « فمن حيث قيل فيه : إنه مخالف لقصد الشارع، يقال : إنه موافق » غير صحيح، فإنه مخالف لقصد الشارع من كل جهة ؛ لأنه إذا كان فعل الشرط أو رفعه، من أجل إسقاط حكم السبب، فهو عمل منهيٌّ عنه، والمنهيّ عنه يكون باطلا، وكأنه لم يحصل، فبقي حكم السبب كما كان قبل فعل الشرط أو رفعه بهذا القصد. (ينظر دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٨٠).

على عدم المانع، فإذا وجد المانع بحكم القصد إلى وجوده، كان كما لو لم يقصد ذلك، ولا تأثير للقصد.

وقد تبيَّن أن المانع إذا وجد، لم ينهض السبب أن يكون مقتضيا، كالدَّين ؛ فإنه مانع من سبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب.

والمعلوم من قصد الشارع، أن السبب إنما يكون سبباً مقتضيا عند عدم الموانع، لا عند وجودها، فإذا لم ينتهض سببا، كانت المسألة، كمن استدان لحاجته إلى ذلك في الطعام والشراب أو غيرهما، فلا تجب عليه الزكاة في ملك النصاب ؛ لأن السبب، لم يقتض إيجابها ؛ لتوقفه على عدم المانع، والمانع قد وجد، وثبت اعتباره شرعا.

فمن حيث قيل فيه : إنه مخالف لقصد الشارع، يقال : إنه موافق، وهكذا سائر المسائل.

فالجواب، أن هذا المعنى، إنما يجري فيما إذا لم يقصد رفع حكم السبب.

وأمَّا مع القصد إلى ذلك، فهو معنى غير معتبر ؛ لأن الشارع، شهد له بالإلغاء على القطع.

ويتبيَّن ذلك بالأدلة المذكورة إذا عرضت المسألة عليها.

فإن الجمع بين المتفرق أو التفرقة بين المجتمع، قد نهي عنها إذا قصد بها إبطال حكم السبب، بالإتيان بشرط ينقصها حتى تبخس المساكين.

فالأربعون شاة، فيها شاة بشرط الافتراق، ونصفها بشرط اختلاطها بأربعين أخرى مثلا.

فإذا جمعها بقصد إخراج النصف، فذلك هو المنهيُّ عنه.

كما أنه إذا كانت مائة مختلطة بمائة وواحدة، ففرَّقها قصداً أن يخرج واحدة، فكذلك.

وما ذاك، إلا أنه أتى بشرط أو رفع شرطاً يرفع عنه ما اقتضاه السبب الأول.

فكذلك المستدين بقصد رفع ما اقتضاه ملك النصاب، من وجوب إخراج الزكاة.

ومثله غيره من الموانع، التي يأتي بها قاصداً رفع أحكام الأسباب الواقعة.

فعلى هذا، الإتيان بالموانع أو رفعها بذلك القصد، هو المنهيّ عنه.

وإذا كان منهيًّا عنه، كان مضادًّا لقصد الشارع، فيكون باطلا.

هل هذا العمل من المكلف (وهو قصده إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصداً لإسقاط حكم السبب) يقتضي البطلان بإطلاق، أولا ؟

الأدلة السابقة وما تلاها من الجواب عن السؤال، تدل على أن هذا العمل من المكلف بهذا القصد، منهيٌّ عنه، وإذا كان منهيّا عنه، كان مضادًّا لقصد الشارع، فيكون باطلا.

لكن هل معنى هذا أن يكون العمل باطلا بإطلاق، فلا يكون للمانع تأثير، ويترتب على السبب حكمه، أو أنَّ في ذلك تفصيلا ؟.

قال الشاطبي في آخر المسألة الثالثة من مسائل الموانع :[1] « وهل يكون العمل باطلاً أم لا ؟ فينقسم إلى الضربين.

---

(١) الموافقات ١/٢٩١.

فلا يخلو أن يكون المانع المستجلب مثلا في حكم المرتفع، أولا.

فإن كان كذلك، فالحكم متوجّه، كصاحب النصاب، استدان لتسقط عنه الزكاة، بحيث قصد أنه إذا جاز الحولَ ردَّ الدين من غير أن ينتفع به.

وإن لم يكن كذلك، بل كان المانع واقعاً شرعا، كالمطلِّق خوفاً من انحتام الحنث عليه، فهو محل نظر ــ على وزان ما تقدم في الشروط[1] ــ ولا فائدة في التكرار ».

وقال الخضري :[2] « ثم هل يكون الفعل باطلا، فلا يكون للمانع تأثير، فيترتب على السبب حكمه، أو لا يكون باطلا، فيكون المانع مانعا، فلا يترتب على السبب حكمه ؟.

والجواب على ذلك، يؤخذ ممّا قدمناه في الشروط[3] ».

وقال الدكتور حسين حامد حسَّان بعد أن ذكر الدليل على أن هذا العمل من المكلَّف بهذا القصد ممنوع، قال :[4] « ... فخالف قصده في الفعل قصد الشارع في التشريع، فبطل فعله، وبناء على ذلك، فإنه لا يترتب على المانع سقوط الحكم، فتجب عليه الزكاة، وقد قال بعض الفقهاء بذلك ».

وبيان ذلك أن الشاطبي، ذكر في مسائل الشروط أن المكلف إذا فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطا، قصداً لإسقاط حكم السبب، فإن في هذا الفعل بهذا القصد تفصيلا، من جهة أن هذا العمل يكون

---

(١) ذكر ذلك تحت عنوان « فصل » بعد المسألة السابعة من مسائل الشروط في الموافقات ١/٢٨٠ ــ ٢٨٣.

(٢) أصول الفقه ص ٧٠ ــ ٧١.

(٣) ذكر ذلك في مبحث الشرط في أصول الفقه ص ٦٨.

(٤) أصول الفقه ص ٩٩.

باطلا، فلا يكون للمانع تأثير، ويترتب على السبب حكمه، أو لا يكون باطلا، فيكون للمانع تأثير، ولا يترتب على السبب حكمه[1].

وتبعه الخضري في ذلك[2].

وعند بحثهما هذا الموضوع في الموانع، أحالا على ما ذكراه فيه في مسائل الشروط[3].

وعلى هذا نستطيع أن نبحث هذا الموضوع في الموانع — مستفيدين مما ذكراه في مسائل الشروط — فنقول :

إن هذا العمل من المكلف (وهو قصده إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصداً لإسقاط حكم السبب)، لا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المانع الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل معنى.

الأمر الثاني : ألاّ يكون كذلك.

فإن كان المانع الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل معنى، فالحكم الذي اقتضاه السبب على حاله قبل هذا العمل، والعمل باطل ضائع، لا فائدة فيه، ولا حكم له.

كصاحب النصاب، استدان لتسقط عنه الزكاة، بحيث قصد أنه إذا جاز الحولَ، ردّ الدين من غير أن ينتفع به.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

---

(١) ينظر الموافقات ١/٢٨٠ — ٢٨٣.

(٢) ينظر أصول الفقه ص ٦٨.

(٣) ينظر الشاطبي : الموافقات ١/٢٩١، الخضري : أصول الفقه ص ٧٠ — ٧١.

فإن هذا المانع، لا معنى له، ولا فائدة فيه تقصد شرعا[1].

وإن لم يكن المانع الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل، بل كان المانع واقعاً شرعا، فالمسألة محتملة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إبطال ما عمل، والاعتبار للسبب وحده، فيترتب عليه حكمه.

ذلك، أن ما عمله منهيٌّ عنه، ومضادٌّ لقصد الشارع، ومجرد انعقاد السبب كافٍ، فإنه هو الباعث على الحكم.

وإذا كان ما عمله منهيًّا عنه، ومضادًّا لقصد الشارع، فهو في حكم ما لم يعمل فيه، واتّحد مع القسم الأول في الحكم، فلا يترتب على هذا العمل حكم.

ومثال ذلك، ما لو طلّق خوفاً من انحتام الحنث عليه.

ومثله أيضاً، ما لو أنفق النصاب في منافعه، أو وهبه هبة بتلة لم يرجع فيها، وكل ذلك بقصد الفرار من الزكاة، لكنه لم يعد إلى ردّ ما أنفقه أو ما وهبه.

فقد علمنا ــ حين نصب الشارع ذلك السبب للحكم ــ أنه قاصد لثبوت الحكم به، فإذا أخذ هذا يرفع حكم السبب مع انتهاضه سببا، كان مناقضاً لقصد الشارع، وهذا باطل.

وكون المانع ــ حين رفع أو وضع ــ على وجه يعتبره الشارع على

---

(١) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٠، الخضري : المصدر السابق ص ٦٨.

الجملة[1]، قد أثَّر فيه القصد الفاسد، فلا يصح أن ينتهض مانعاً شرعيا، فكان كالمعدوم بإطلاق، والتحق بالقسم الأول[2].

الوجه الثاني : النظر إلى أن السبب مع وجود المانع، لا يؤثر، فيكون العمل مؤثرا في رفع حكم السبب، حتى لا يوجد الحكم والمانع موجود[3].

ذلك، أن مجرد انعقاد السبب غير كاف ؛ فإنه وإن كان باعثا، فقد جعل في الشرع مقيَّداً بعدم وجود المانع.

فإذن ليس كون السبب باعثا، بقاطع في أن الشارع، قصد إيقاع المسبَّب بمجرده، وإنما فيه أنه قصده إذا لم يوجد مانعه.

فإذا كان كذلك، فالقاصد لرفع حكم السبب مثلا بالعمل في وضع المانع، لم يناقض قصده قصد الشارع من كل وجه، وإنما قصد لما لم يظهر فيه قصد الشارع للإيقاع أو عدمه، وهو وضع المانع أو رفعه.

وأيضاً، فإن هذا العمل لما كان مؤثرا وحاصلا وواقعا، لم يكن القصد الممنوع فيه مؤثرا في وضعه مانعاً شرعيا أو سببا شرعيا، كما كان تغيّر المغصوب مانعاً لصاحبه منه، وسبباً في تملّك الغاصب له، ولم يكن فعله بقصد العصيان سبباً في ارتفاع ذلك الحكم[4].

---

(١) فالشارع يعتبر الطلاق خوفا من انحتام الحنث عليه نافذا، كما يعتبر إنفاق النصاب في منافعه، والهبة البتلة، نافذا، فيرتب في الهبة ملك الموهوب له، ولا يرد ما أنفقه في قضاء مصالحه.

فتكون التصرفات صحيحة في الجملة، لا من كل وجه، لأنه بهذا القصد الفاسد، يكون آثما، وأيضا لا يرتب عليه الحكم الذي أراده، وهو الفرار من الزكاة في المثالين الأخيرين، ومن انحتام الحنث عليه في المثال الأول.

(ينظر دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٨١).

(٢) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٠ ـــ ٢٨١، الخضري : المصدر السابق ص ٦٨.

(٣) الخضري : المصدر السابق ص ٦٨.

(٤) الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨١ ـــ ٢٨٢.

قال الشاطبي :[1] « وعلى هذا الأصل ينبني صحة ما يقول اللَّخمي[2] فيمن تصدق بجزء من ماله، لتسقط عنه الزكاة، أو سافر في رمضان قصداً للإفطار، أو أخَّر صلاة حضر عن وقتها الاختياري، ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها، رجاء أن تحيض فتسقط عنها.

قال : فجميع ذلك مكروه، ولا يجب على هذا في السفر صيام، ولا أن يصلي أربعا، ولا على الحائض قضاؤها.

وعليه أيضا يجري الحكم في الحالف : (لَيقضينَّ فلاناً حقَّه إلى شهر) وحلفَ بالطلاق الثلاث، فخاف الحنث، فخالع زوجته لئلا يحنث، فلما انقطى الأجل راجعها.

فهذا الوجه يقتضي أنه لا يحنث، لوقوع الحنث وليست بزوجة ؛ لأن الخلع ماض شرعا وإن قصد به قصد الممنوع ».

الوجه الثالث : أن يفرَّق بين ما هو حق لله تعالى، وما هو حق للآدميين، وما اجتمع فيه الحقان.

فإن كان حقًّا لله، ارتفع تأثير السبب، لوجود المانع، « كمسألة الجمع بين المفترق، والفرق بين المجتمع، ومسألة نكاح المحلّل على القول بأنه نافذ ماض، ولا يحلّها ذلك للأول ؛ لأن الزكاة من حقوق الله، وكذلك المنع

---

(١) المصدر السابق ١/٢٨٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس، وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ، وقيل : سنة ٤٩٨ هـ.
صنف كتباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه « التبصرة » أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب.
(الديباج المذهب ص ٢٠٣، الأعلام ٥/١٤٨).

من نكاح المحلّل حق لله ؛ لغلبة حقوق الله في النكاح على حقوق الآدميين »[1].

وإن كان حقًّا للآدميين، فالسبب مؤثر، ويكون العمل في وجود المانع لإبطال حكم السبب ملغى.

وذلك « كالسفر، ليقصر أو ليفطر، أو نحو ذلك »[2].

قال الشاطبي بعد ذكر هذين النوعين من الحقوق، وحكم كل منهما :[3] « هذا كله ما لم يدل دليل خاص على خلاف ذلك.

فإنه إن دلّ دليل خاص على خلافه، صِيرَ إليه، ولا يكون نقضاً على الأصل المذكور ؛ لأنه إذ ذاك دالٌّ على إضافة هذا الأمر الخاص إلى حق الله، أو إلى حق الآدميين ».

أما ما اجتمع فيه الحقان، فيبقى محلّ نظر واجتهاد.

فعلى المجتهد أن ينظر حتى يغلب عنده أحد الحقين بحسب ما يظهر له، فيعمل به[4].

هل يأثم المكلف بهذا العمل ؟ :

إذا قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً ؛ قصداً لإسقاط حكم السبب ؛ فإنه يأثم بهذا العمل ؛ لأن عمله هذا منهيّ عنه، وإذا كان منهيّا عنه، فهو مضادّ لقصد الشارع[5].

---

(١) الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٢.

(٢) الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٢.

(٣) المصدر السابق ١/٢٨٣.

(٤) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣، الخضري : المصدر السابق ص ٦٨.

(٥) ينظر دراز : تعليقه على الموافقات ١/٢٧٩، مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٣.

« وبناء على ذلك، فإن ما يرتكب من الحيل لإبطال الأسباب الشرعية، كهبة المال لزوجته أو أحد أولاده قبل حولان الحول، ومحاولة السفر في رمضان الواقع في أشهر الصيف مثلا، فإن فاعل ذلك، يكون آثما.

ولذا فإن مالكاً وأحمد والشافعي، يحرمون الحيل التي تهدم مصلحة شرعية كما هنا ؛ إذ في إجازتها ما يفتح الذرائع المؤدية إلى المفاسد، والخروج على أحكام الشرع »[1].

---

(١) مذكور : المصدر نفسه ص ١٥٣ ـــ ١٥٤.



الفصل الخامس

الفرق بين المانع وما بينه وبينه اتصال

ويشتمل على تمهيد، ومبحثين هما:

المبحث الأول: الفرق بين المانع وبين العلة والسبب.

المبحث الثاني: الفرق بين المانع والشرط.

تمـــهيد

ذكرنا في الفصل الثاني اصطلاحات العلماء في معنى المانع ؛ وشرحنا ما يحتاج منها إلى شرح، وأوضحناها بالأمثلة.

ثم اخترنا بعد ذلك كله ما رأيناه أهلاً للاختيار من هذه الاصطلاحات.

وبالتّتبّع لخصائص ما اخترناه من هذه الاصطلاحات، نجد أنه ينتظم : الوصف الظاهر المنضبط الذي يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب، ولا يستلزم عدمه الوجود ولا العدم لذاته.

وإذا كان مما يزيد موضوع البحث جلاء إبراز الفرق بينه وبين ما بينه وبينه اتصال، فإننا نرى في هذا الفصل أن يكون عملنا هو القيام بذلك.

وسنقتصر في هذا على ما بينه وبين المانع اتصال وثيق به، وذلك هو العلة، والسبب، والشرط ؛ حيث عرف بين العلماء أن نصب كل من العلة والسبب والشرط والمانع ؛ لتفيد ما اقتضته من الأحكام، هو حكم شرعي.

فَجَعْلُ الزنى علّة أو سبباً لوجوب الحد، حكم شرعي.

وَجَعْلُ الحول شرطا في وجوب الزكاة، حكم شرعي.

وَجَعْلُ الدَّين مانعا من وجوب الزكاة، حكم شرعي(١).

---

(١) ينظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٣ ــ ١٤٤، ابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٩.

والزكاة، تصلح مثالاً للثلاثة :

فالنصاب، علة أو سبب، والحول شرط، والدين مانع.

هذا، علاوة على أنها كلها داخلة تحت قسم واحد من قسمي الحكم الشرعي، وهو الحكم الوضعي.

كما شاع بين العلماء القول بأن المعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه[1].

فالاتصال بين العلّة والسَّبب والشَّرط وبين المانع، وثيق.

ولهذا سنقتصر عليها في إبراز الفرق بين المانع، وما بينه وبينه اتصال.

وإذا كانت خصائص الشيء التي تضبطه، هي أهم الوسائل في بيان الفرق بينه وبين غيره، ممّا بينه وبينه اتصال، فإننا سنطرح هذه المسائل، مقتصرين في بحثها على ما يبرز خصائصها، وذلك ببيان معانيها وبتوضيحها بالأمثلة.

وقد نتعدى ذلك إلى غيره، حين نرى أنه ضروري في الكشف عن حقائقها أو مساعدٌ على ذلك.

ثم نخلص من كل مسألة إلى الخصائص التي تختص بها ؛ ليتبيَّن لنا بالنظر إلى هذه الخصائص وخصائص المانع الفرق بينها وبين المانع.

---

(١) ينظر القرافي : الفروق ١/٦٢، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/٦٠.

المبحث الأول

الفرق بين المانع وبين العلة والسبب

العلة والسبب يتفقان في أمور كثيرة، بل إنهما يتفقان في معناهما عند بعض الأصوليين.

ومن فرق بينهما في المعنى، يقرّ بأنهما — مع هذا التفريق — يشتركان في الإنباء عن الحكم ونوع الارتباط به، وبأنه يلزم من وجود كل منهما وجود الحكم، ومن عدمه عدمه.

كما يقرّ بأنه يطلق كل منهما على الآخر مجازا، لارتباط ما بينهما.

والأساس الرئيسي في الفرق بينهما عند من فرق بينهما، هو مناسبة الوصف لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أو عدم مناسبته له مناسبة ظاهرة.

ومن المعلوم أن هذا المعنى ليس أساساً في مقامنا هذا، إذ أنه ليس مقصودنا في مقامنا هذا، بيان الفرق بينهما.

وإنما مقصودنا بيان الفرق بينهما وبين المانع.

ومن أجل هذا جمعنا بينهما في البحث، واقتصرنا في بحثهما على المقدار الذي يظهر به الفرق بينهما وبين المانع.

تعريف العلة في اللغة :

قلنا في الفصل الأول : إن العلة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي العين واللام المشددة، وتأتي لأحد ثلاثة معان كما قاله ابن

فارس :[1] « أحدها تَكَرُّرٌ أو تَكْرِيرٌ، والآخر عائِقٌ يَعُوقُ، والثالث ضَعْفٌ في الشَّيء ».

ومن أجل ذلك وجدنا العلماء يختلفون في معناها لغة.

فبعضهم يقول :[2] إنها مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة، لتكرره بتكرره.

وبعضهم يقول : إنها المُغَيِّر، ومنه سمي المرض علة، والمريض عليلا، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة، لأنه يتغير بها حال المنصوص عليه، من الخصوص إلى العموم ؛ إذ لم يعد الحكم خاصا بالمنصوص عليه، بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة[3].

تعريف العلة في الاصطلاح :

يطلق لفظ العلة على معنين :

المعنى الأول :

المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضى لتشريعه، وذلك كشغل الرحم، فإنه معنى يناسب إيجاب العدة حتى تتحقق بذلك مصلحة، وهي عدم اختلاط الأنساب أو المحافظة على النسل.

وكاختلاط الأنساب، المترتب على الزنى ؛ فإنه معنى يناسب تحريم الزنى وإقامة الحد على الزاني.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (علَّ).

(٢) ابن ملك : شرح المنار ٢/٩٠٨.

(٣) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤/١٢٩٠، والبخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩٠، والسرخسي : أصول الفقه ٢/٣٠١، والنسفي : كشف الأسرار ٢/٢٣٢، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠، والزحيلي : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤١٠.

وكضياع الأموال الناجمة عن السرقة ؛ فإنه معنى يناسب تحريم السرقة وإقامة الحد على السارق، حتى يتحقق بذلك مصلحة، وهي حفظ الأموال.

وكالمشقة الناجمة عن السفر ؛ فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة، والفطر للصائم المسافر، حتى يتحقق بذلك مصلحة، وهي التخفيف.

وهذا المعنى هو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم[1].

المعنى الثاني :

الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم.

وهو في المثال الأول، الوطء ؛ فإنه مظنة لشغل الرحم.
وفي المثال الثاني، الزنى ؛ فإنه مظنة لاختلاط الأنساب.
وفي المثال الثالث، السرقة ؛ فإنها مظنة لضياع الأموال.
وفي المثال الرابع، السفر ؛ فإنه مظنة لوجود المشقة.

والعلة في الحقيقة، هي المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو الشغل، واختلاط الأنساب، وضياع الأموال، والمشقة.

لكن لما كان المعنى المناسب خفيا، كشغل الرحم، أو مضطربا، كالمشقة، لم ينط الشارع الحكم بكل منهما، وإنما أناطه بوصف ظاهر منضبط يكون مظنة لوجود المعنى المناسب ؛ دفعا للحرج والمشقة.

---

(١) ينظر ابن النجار الفتوحي : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧٢.

وقد دفع هذا الأصوليين ــ ما عدا الشاطبي ــ إلى عدم تسمية المعنى المناسب بالعلة ــ مع أنه العلة في الحقيقة ــ وأطلقوا عليه اسم الحكمة.

أما الشاطبي، فأطلق عليه اسم العلة.

وأطلقوا على الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم اسم العلة ؛ لأنه هو الوصف الذي ارتبطت به الأحكام وجودا وعدما.

أما المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنى المناسب أو مظنته، كالتخفيف في مثال السفر، فيطلق عليها اسم الحكمة بالمعنى العام، أو اسم الحكمة الغائية.

وقد اشترط كثير من الأصوليين في هذا الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، ظهور مناسبته للحكم، وذلك بأن يظهر كونه مظنة لوجود المصلحة أو تكميلها، ودرء المفسدة أو تقليلها.

ولم يشترط بعضهم ظهور مناسبته للحكم.

بل إن بعضهم ذهب إلى عدم اشتراط المناسبة في هذا الوصف للحكم أصلا[1].

وعند تحديد العلة التي هي عبارة عن هذا الوصف، اختلف الأصوليون في ذلك اختلافا يرجع أساسه إلى عقيدة كل معرف في حكم تعليل أحكام الله تعالى.

---

(١) المحلي : شرحه لجمع الجوامع ١/١٣٤.

وإليك ما قيل في ذلك :

أولا : العلة، هي الوصف المعرف للحكم.

فالوصف، هو المعنى القائم بالغير.

والمعرف للحكم، أي الذي جعل علامة عليه، من غير تأثير فيه، ولا أن يكون باعثاً عليه[1].

فمعنى كون الإسكار مثلا علة، أنه معرف، أي علامة على حرمة السكر[2].

---

(١) ينظر صدر الشريعة : التوضيح ٦٢/٢، والأسنوي : شرحه للمنهاج ٤٥/٣، والمحلي : شرحه لجمع الجوامع ١٣٤/١، وابن النجار الفتوحي : مختصر التحرير الذي معه شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠، ومحمد صديق خان : حصول المأمول ص ١٣٧، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١، والزحيلي : الوسيط ص ٤١٠، وخلاف : أصول الفقه ص ٦٤.

(٢) الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠.

وهو مذهب الرَّازي[1]، وأتباعه كالبيضاوي[2]، وأهل السنة من الحنابلة وغيرهم[3].

وهذا التعريف بإطلاقه، شامل للوصف المناسب للحكم مناسبة ظاهرة كما مثلنا، ولما لم تظهر مناسبته، كالزوال لوجوب صلاة الظهر.

ثانيا : العلة، هي الوصف الخارج عن حقيقة الحكم المؤثر فيه بذاته، أي بعد أن يخلق الله فيه قوة التأثير.

---

(١) هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الرازي، الشافعي، المولود سنة ٥٤٤ هـ.

من مؤلفاته : « مفاتيح الغيب » في التفسير و « المحصول في علم أصول الفقه » و « مناقب الإمام الشافعي ». توفي سنة ٦٠٦ هـ.

(وفيات الأعيان ٣/٣٨١ ــ ٣٨٥، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٩١ ــ ١٩٣، الأعلام ٧/٢٠٣).

(٢) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٤.

والبيضاوي، هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ويلقب بناصر الدين، ويكنى بأبي سعيد، أو أبي الخير، ويعرف بالقاضي، ولد في المدينة البيضاء بفارس (قرب شيراز) وإليها نسب.

من مؤلفاته : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » وقد شرحه أيضا، ومنها « شرح مختصر ابن الحاجب » في الأصول أيضا، و « شرح المنتخب » في الأصول، و « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » المعروف بتفسير البيضاوي. وتوفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح.

(مفتاح السعادة ٢/١٠٣ ــ ١٠٤، الأعلام ٤/٢٤٨ ــ ٢٤٩، الفتح المبين ٢/٨٨).

(٣) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠.

وهذا هو مذهب المعتزلة[1].

وهو مبني منهم على ما ذهبوا إليه، من أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحا، وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك في الفعل، فإن أدرك فيه حسناً، كان واجبا أو مندوبا، وإن أدرك فيه قبحا، كان ذلك محرما أو مكروها، وإن لم يكن شيء من ذلك، فهو مباح.

والمراد بالمؤثر، ما به وجود الشيء، كالشمس للضوء، والنار للإحراق.

ثالثا : وقيل : إن العلة، هي الوصف الباعث على الحكم، لا على سبيل الإيجاب.

ومن هؤلاء، الآمدي وابن الحاجب[2].

وقد فسروا الباعث على الحكم باشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[3]، تبعث المكلف على امتثال الحكم بنفس راضية مطمئنة.

وذلك مثل القتل العمد العدوان ؛ فإنه مشتمل على مصلحة، وهي

---

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٣/٤، وانظر البخاري : كشف الأسرار ١٢٩٣/٤، التفتازاني : التلويح ٦٣/٢ ، ١٣١، الفناري : فصول البدائع ٢٩٧/٢، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠، مدكور : مباحث الحكم ص ١٣٣، الأسنوي : شرحه للمنهاج ٤٥/٣، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١.

(٢) ينظر الأسنوي : شرحه للمنهاج ٤٥/٣، أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٣/٤.

(٣) ينظر الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣، أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٣/٤، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٦٣/٢، ابن النجار الفتوحي : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ ــ ٢٨١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١، الفناري : فصول البدائع ٢٩٧/٢، الأسنوي: شرحه للمنهاج ٤٥/٣.

صيانة النفوس، تنشأ من ترتيب الحكم، وهو القصاص، على الوصف، وهو القتل العمد العدوان.

وهذه المصلحة، وهي صيانة النفوس، تدفع المكلف وتبعثه على امتثال حكم القصاص بنفس راضية مطمئنة.

ومن هنا يظهر أمران :

الأول : أن الوصف لا يشتمل على المصلحة بذاته ؛ إذ القتل مفسدة، وإنما يشتمل عليها باعتبار ترتب الحكم، وهو القصاص، على الوصف، وهو القتل العمد العدوان، عند وجوده.

الثاني : أن الباعث، المراد به ما يدفع المكلف على الامتثال، فهو باعث بالنسبة للمكلف، لا بالنسبة إلى الله تعالى ؛ إذ المعنى الذي ثبت الحكم من أجله، يبعث المكلف على العمل بمقتضاه[1].

وذكر الفناري أن المراد به أنه « باعث بالنسبة للشارع على الشرع، لا في الحقيقة »[2].

وتفسيرهم للباعث بذلك، يجعل التعريف مقبولا، لا اعتراض عليه ؛ إذ لو لم يفسروه بذلك، لاحتمل أن يكون المراد منه، الحامل للشارع على شرع الحكم، وهو ما يعرف بالغرض، فيكون باطلا ؛ إذ أن الله سبحانه، لا يبعثه على شرع الحكم شيء سوى إرادته[3].

وقولهم : (لا على سبيل الإيجاب) احتراز من مذهب المعتزلة ؛ فإن العلة عندهم، توجب على الله تعالى شرع الحكم، بناء على ما ذهبوا إليه

---

(١) ينظر ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ٢٨١، عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الإحكام للآمدي ٣/٢٠٢.

(٢) فصول البدائع ٢/٢٩٧.

(٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٣، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ ـــ ٤١١.

من أن فعل الأصلح للعباد، واجب على الله تعالى[1].

رابعا : وقد عرف الغزالي العلة بأنها الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع، لا بذاته[2].

فالوصف، هو المعنى القائم بالغير، ويشمل كل وصف، سواء كان مؤثرا أم معرفا.

وقوله : (المؤثر) أي الموجد، وبه تخرج العلامة ؛ إذ أنها لا تؤثر، فلا تسمى علة.

وقوله : (بجعل الشارع لا بذاته) يحتمل معنيين :

أحدهما : أن التأثير حصل بواسطة قدرة خلقها الله في الوصف، فالوصف مؤثر في الحكم بعد أن خلق الله فيه قوة التأثير، لا بذاته.

وهذا هو المعنى الظاهر من الكلام، إلا أن الذي يضعفه، أن ذلك قول المعتزلة، والغزالي ليس منهم، بل هو من الأشعرية، فوجب تفسير الكلام بما يوافق مذهب أصحابه، وهو المعنى الثاني.

وحاصله « أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطا عاديا، بحيث إن وجودها، يستلزم وجود معلولها عندها، كما ربط بين حزّ الرقبة وإزهاق الروح، وبين مماسَّة النار والإحراق »[3].

ومما تقدم يتبين لنا أن العلماء يختلفون في معنى العلة.

---

(١) صدر الشريعة : التوضيح ٢/٦٣.

(٢) الأسنوي : شرح المنهاج ٣/٤٥، أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦١، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ١٨١، صدر الشريعة : التوضيح ١/٢٠٣.

(٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٢.

فبعضهم يرى أنها مجرد أمارة معرفة للحكم.

وبعضهم يرى أنها مؤثرة فيه بذاتها، أي بعد أن يخلق الله فيها قوة التأثير.

وبعضهم يرى أنها باعثة على الحكم، أي مشتملة على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

وبعضهم يرى أنها مؤثرة في الحكم بجعل الشارع، لا بذاتها، أي أن الشارع ربط بينها وبين معلولها ربطا عاديا، لا أنه خلق فيها قوة تكون بها مؤثرة بذاتها.

والمعاني الثلاثة الأخيرة ينطبق على كل واحد منها ما يذكره الباحثون من أنها وصف ظاهر منضبط، يكون مظنة لوجود الحكمة التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم.

خامسا : أما الشاطبي، فله اصطلاح آخر.

فهو يرى أن العلة هي المصالح الشرعية التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

فالعلة إذن، هي المصلحة التي راعاها الشارع في طلب الفعل أو الإذن، أو المفسدة التي راعاها في طلب الكف.

ولهذا نجده يقول :[1] « وأما العلة، فالمراد بها الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة.

---

(١) الموافقات ١/٢٦٥، وانظر الخضري : أصول الفقه ص ٦٠.

فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة، لا مظنّتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة.

وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام : (لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهْوَ غَضْبَانُ)[1].

فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج، هو العلة ».

وهذا المعنى الذي أطلق عليه أنه علة، هو ما يعرف عند العلماء — كما قدمنا — بأنه الحكمة التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم.

تعريف السبب في اللغة :

السبب في اللغة، عبارة عما يتوصل به إلى مقصود مّا.
ولهذا نرى الفيروزابادي يقول :[2] « السبب... مَا يُتَوَصَّلُ به إلى غيره ».
ويقول ابن منظور :[3] « السبب كل شيء يُتَوَصَّلُ به إلى غيره ».

تعريف السبب في اصطلاح الأصوليين :

المتتبع للتعريفات التي ذكرها الأصوليون للسبب، يدرك أنهم مختلفون فيه، هل يشمل العلة أو لا يشملها.

وبناء على ذلك تجد أن من يرى أنه يشمل العلة، لا يفرق بين أن

---

(١) قال ابن حجر : تلخيص الحبير ١٨٩/٤ : متفق عليه من حديث أبي بكرة بمعناه. ورواه ابن ماجه بلفظ « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »، وذكره ابن الديبع : تيسير الوصول ٦٥/٤ بلفظ « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وقال : أخرجه الخمسة.

(٢) القاموس المحيط، مادة (سبه).

(٣) لسان العرب، مادة (سبب).

يكون هذا السبب مناسباً لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أو غير مناسب له مناسبة ظاهرة.

وأما من يرى أنه لا يشملها، فإنك تجد أنه يشترط عدم مناسبته الظاهرة لتشريع الحكم.[1].

١ ــ فالآمدي يقول في تعريف السبب[2] : « كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي ».

فقوله : (وصف) أي معنى، وذلك احتراز من الذوات، فإنها لا تكون أسبابا[3].

وقوله : (ظاهر) احتراز من الوصف الخفي، فإنه لا يصلح أن يكون معرفا، فلا يكون سبباً[4].

وقوله : (منضبط) أي محدد، وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، احتراز من غير المنضبط، وهو المضطرب ؛ فإن الاضطراب يمنع من ترتيب الحكم عليه، رفعا للحرج عن المكلف.

والدليل السمعي، هو ما كان من كتاب أو سنة وما يرجع إليهما.

وقوله : (معرفا لحكم شرعي) أي علامة عليه من غير أن يكون له تأثير فيه[5].

---

(١) وهذا مبني عل اشتراط المناسبة في العلة. أما من لم يشترط ذلك، فإنه يقول بإطلاق العلة على الوصف وإن لم يكن بينه وبين الحكم مناسبة. (انظر شرح المحلي لجمع الجوامع ١٣٤/١).

كما أنه مبني على اشتراط ظهور المناسبة في العلة عند من يشترط المناسبة في العلة.

(٢) الإحكام ١٢٧/١.

(٣) الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥١.

فهذا التعريف ــ كما ترى ــ يشمل بإطلاقه ما إذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة، وما إذا لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة، غير أنه إن كان بينهما مناسبة ظاهرة، سمي علة، كما يسمى سببا، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة، سمي سببا فقط، ولا يسمى علة[1] عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة[2].

مثال السبب المناسب للحكم، السفر، فإن الشارع جعله سببا لجواز الفطر في رمضان، بقول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[3].

وهو مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار ما يتضمنه من المشقة، التي يناسبها التخفيف، فيسمى علة، كما يسمى سببا.

ومثال السبب غير المناسب للحكم مناسبة ظاهرة، زوال الشمس، وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، فقد جعله الشارع سببا لوجوب صلاة الظهر، بقول الله تعالى : ﴿ **أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[4].

والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، ولهذا يقال لدلوك الشمس : إنه سبب، ولا يقال : إنه علة ؛ لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة[5]، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة[6].

---

(١) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨.
(٢) ينظر المحلي : شرحه لجمع الجوامع ١/١٣٤.
(٣) البقرة، الآية ١٨٥.
(٤) الإسراء، الآية ٧٨.
(٥) الزحيلي : الوسيط ص ٩٧، زكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٤٩، وانظر الطوفي : المصدر السابق والصفحة نفسها.
(٦) ينظر المحلي : شرحه لجمع الجوامع ١/١٣٤.

والقرافي[1]، ويتابعه محمد علي بن حسين[2]، وابن النجار الفتوحي[3]، وابن بدران[4]، وجماعة من الْمُحْدَثين[5]، يقولون في تعريفه : « هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته ».

أي أنه وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه[6]، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدم المسبب لذاته.

فقوله : (ما) اسم موصول بمعنى الأمر، أو الوصف الظاهر المنضبط.

وقوله : (من وجوده الوجود) يخرج به الشرط، إذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، إنما يؤثر عدمه في العدم[7].

وقوله : (ومن عدمه العدم) يخرج به المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، إنما يؤثر وجوده في العدم[8].

---

(١) الفروق ١/٦١ ــ ٦٢، شرح تنقيح الفصول ص ٨١.

(٢) تهذيب الفروق ١/٦٠.

(٣) مختصر التحرير الذي معه شرح الكوكب المنير ص ١٣٩.

(٤) المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧.

(٥) ينظر عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١١٧، جمال الدين محمود : سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٤، أبو النور زهير : أصول الفقه ١/١١٨ ــ ١١٩، مدكور : مباحث الحكم ص ١٣٦.

(٦) ينظر عبد الوهاب خلاف، ومدكور : المصدران السابقان، وشاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٥.

(٧) القرافي : الفروق ١/٦٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٨١، وانظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/٦٠، والطوفي : المصدر السابق والورقة نفسها، وابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٩.

(٨) انظر المصادر السابقة.

يوضح ذلك ما لو قلت : الدين مانع من الزكاة، فإنه إذا لم يكن عليه دين، لا يلزم أن تجب عليه الزكاة، لاحتمال عدم وجوده للنصاب مع عدم الدين، كما أنه لا يلزم ألاّ تجب عليه الزكاة، لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول[1].

وقوله : (لذاته) أي لذات السبب، ويخرج به ما لو قارن السبب فقدان شرط، كالنصاب قبل تمام الحول، أو وجود مانع، كالنصاب مع وجود الدين، فإنه هنا لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع.

وكذلك يخرج به ما لو خلف السبب سبب آخر، فإنه والحال هذه، لا يلزم من عدمه عدم المسبب، لكن لا لذات السبب، بل لأمر آخر خرج عن ذاته، وهو وجود سبب آخر يخلفه، وذلك كالزنى للبكر، فإنه لا يلزم من عدمه عدم المسبب، وهو الجلد، لجواز ثبوته بالقذف.

وكالردة، فإنه لا يلزم من عدمها عدم المسبب، وهو القتل، لجواز ثبوته بجناية القتل عمدا عدوانا.

فالسبب هنا، لم يلزم من عدمه العدم، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج، وهو كون السبب الآخر خلفه[2].

ولكن الطوفي (رحمه الله) تعقب أولئك الذين قالوا : إن مما يخرج بقيد (لذاته) ما لو عدم السبب، فإنه قد يوجد المسبب، وذلك بأن يخلف السبب سبب آخر، وذلك بأن المسبب وهو (الحكم)، للسبب الخالف، غير حكم السبب المنعدم.

---

(١) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٨١.

(٢) ينظر القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ــ ٨٢، والفروق ١/٦٢، والطوفي : المصدر السابق والورقة نفسها، وابن النجار الفتوحي : المصدر السابق والصفحة نفسها، محمد علي بن حسين : المصدر السابق والصفحة نفسها.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا حاجة إلى تقييد استلزام عدمه لعدم الحكم بلفظة (لذاته)، بل يقتصر في الاحتياج إليها في استلزام وجوده لوجود الحكم[1].

وأنت ترى أن هذا التعريف للسبب، يشمل ما كان بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، وما لم يكن بينه وبينه مناسبة ظاهرة، فهو مثل الأول في المعنى، غير أنه يزيد عليه بأنه يبيّن خاصية السبب، وذلك بأنه يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم[2].

فالزوال مثلا، سبب ؛ لأنه يلزم من وجوده وجود الصلاة لذاته، ومن عدمه عدمها لذاته.

والنصاب، يلزم من وجوده وجود الزكاة لذاته، ومن عدمه عدمها لذاته.

ومما تقدم يتحصل لنا أن السبب، هو الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه لذاته، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أم لم يكن كذلك « إلا أنه إن كان مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة، سمي علة، كما يسمى سببا، وإن لم يكن مناسباً له مناسبة ظاهرة، سمي سبباً فقط، ولم يسمّ علة »[3].

فبينهما عموم وخصوص مطلق، إذ السبب أعم مطلقا من العلة ؛ حيث إن كل علة سبب، وليس كل سبب علة.

---

(١) الطوفي : المصدر السابق والورقة نفسها.

(٢) ينظر الزحيلي : الوسيط ص ٩٦، مدكور : مباحث الحكم ص ١٣٦.

(٣) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨، أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٩، مدكور : مباحث الحكم ص ١٣٦، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج في أصول الفقه ص ٤٢، الزحيلي : الوسيط ص ٩٧.

٢ ــ أما صاحب جمع الجوامع[١]، وشارحه: المحلي،[٢]فقالا :[٣] « السبب، ما يضاف الحكم إليه، لتعلق الحكم به، من حيث إنه معرف للحكم أو غيره ».

وقد وضح المحلي اشتمال السبب على ما بينه وبين حكمه مناسبة، وما ليس كذلك بقوله :[٤] « المعبر عنه هنا بالسبب، هو المعبر عنه في القياس بالعلة، كالزنى لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر ».

ووضح اشتمال العلة على ما بينه وبين حكمه مناسبة وما ليس كذلك بقوله :[٥] « ومن قال : لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة، نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك ».

---

(١) هو تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى بن تمام السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ. من تآليفه : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول، وجمع الجوامع (في أصول الفقه) وشرحه بشرح سماه (منع الموانع). توفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ.
(جلاء العينين ص ٢٤ ــ ٢٥، التعليقات السنية ص ١٩٦، الأعلام ٤/٣٣٥، الفتح المبين ٢/١٨٤ ــ ١٨٥).

(٢) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ.
من تآليفه : شرح جمع الجوامع (في أصول الفقه)، وتفسير الجلالين (أتمه الجلال السيوطي). توفي بمصر سنة ٨٦٤ هـ.
(شذرات الذهب ٧/٣٠٣، الضوء اللامع ٧/٣٩ ــ ٤١، التاج المكلل ص ٤١٣، الأعلام ٦/٢٣٠).

(٣) جمع الجوامع وشرح المحلي له ١/١٣٢.

(٤) شرح المحلي لجمع الجوامع ١/١٣٣.

(٥) شرح المحلي لجمع الجوامع ١/١٣٤.

ومما تقدم يتبين أنهما يريان أن العلة تشمل المناسب وغيره، كما أن السبب كذلك، فلا فرق إذن بين العلة والسبب، بل كل علة سبب، وكل سبب علة، فهما مترادفان[1].

٣ ــ وأما من يرى أن السبب لا يشتمل على ما بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، وهو ما اشتهر عند الكثير بأنه هو العلة، فهم كثيرون.

ومنهم البَزْدَوي[2]، والسَّرخسي[3]، والنَّسفي[4].

ومن أمثلة ذلك، زوال الشمس، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر.

والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر.

ومثله أيضا، شهود شهر رمضان، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب الصيام.

والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين شهود الشهر ووجوب الصيام.

فهم يقصرون معنى السبب على ما لم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة.

---

(١) ينظر عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣١٩، دائرة المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢١٦، مادة (سبب).

(٢) أصول الفقه ١٢٩٠/٤.

(٣) أصول السرخسي ٣٠١/٢.

(٤) كشف الأسرار شرح المنار ٢٢٦/٢.

أما ما كان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة، فيسمونه علة، ولا يسمونه سبباً[1].

وذلك كالسفر لجواز الفطر في رمضان، والإسكار لتحريم شرب الخمر، والقتل العمد العدوان للقصاص.

فكل سبب ليس بعلة، وكل علة ليست بسبب.

فبينهما تباين[2].

ومما تقدم يتحصل لنا أن السبب عند هؤلاء، هو « الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه لذاته، وليس بينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة »[3].

٤ ــ أما الشاطبي، فقد عرف السبب بأنه ما وضع شرعا لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، وذلك هو ما يسمى بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم.

ومثَّل لذلك بحصول النصاب، فإنه سبب في وجوب الزكاة. والزوال، فإنه سبب في وجوب الصلاة. والسرقة، فإنها سبب في وجوب القطع. والعقود، فإنها أسباب في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك[4].

وهذه الأمثلة، منها ما فيه مناسبة ظاهرة، كالنصاب لوجوب الزكاة.

---

(١) ينظر البزدوي : أصول الفقه ١٢٩١/٤، البخاري : كشف الأسرار ١٢٩١/٤ ــ ١٣٠٧، السرخسي : أصول السرخسي ٣٠١/٢ ــ ٣٠٢، المنار للنسفي وشرحه لابن ملك ٤٠٢/١ ــ ٤٠٣، ٩٠٨/٢ ــ ٩٠٩، النسفي : المنار وكشف الأسرار ٢٣٣/٢، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٦٢/٢ ــ ٦٣، ١٤٥.

(٢) الزحيلي : الوسيط ص ٩٧.

(٣) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٩، الزحيلي : الوسيط ص ٩٦، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٩، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٤٢، الخضري : أصول الفقه ص ٦٠.

(٤) الموافقات ٢٦٥/١.

ومنها ما ليس فيه مناسبة ظاهرة، كالزوال لوجوب الصلاة.

وإذا نظرنا إلى اصطلاحه في معنى العلة، وهو أنها المصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، كالمشقة، علةً في إباحة القصر والفطر في السفر، إذا نظرنا إلى ذلك، تبين لنا أنه يرى أن معنى السبب والعلة متباين، فكل سبب ليس بعلة، وكل علة ليست بسبب.

على أن الشاطبي (رحمه الله) قد بيَّن أنه وإن كان الفرق بين السبب والعلة في المعنى ظاهرا، كما ميَّزه، إلاّ أنه قد يطلق لفظ السبب على العلة من أجل ما بينهما من اتصال[1].

الفرق بين المانع وبين العلة والسبب :

ومما تقدم بيانه يتضح الفرق بين المانع وبين العلة والسبب، وذلك في الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن المانع، لا يُعرِّف الحكم الشرعي، أمّا العلة والسبب، فيعرِّفانه.

الأمر الثاني : أن المانع، يقتضي وجوده معنى ينافي الحكم أو سببه، أمّا العلة والسبب، فيقتضي وجودهما معنى يقتضي الحكم.

الأمر الثالث : أن المانع، يقتضي وجوده عدم الحكم لذاته، أمّا العلة والسبب، فيقتضي وجودهما وجود الحكم لذاتهما.

الأمر الرابع : أن المانع، لا يقتضي عدمه وجود الحكم أو عدمه لذاته، أما العلة والسبب، فيقتضي عدمهما عدم الحكم لذاتهما.

الأمر الخامس : أن المانع، أقوى من العلة والسبب.

---

(١) المصدر نفسه.

ويتبيَّن أثر قوته عليهما فيما لو وجد كل من المانع والعلة والسبب، فإن المانع، يمنع وجود الحكم، ويبطل العلة والسبب.

ولهذا اعتبره الشاطبي سببا مقتضيا لعلة تنافي علة الحكم الممنوع، وقال :[1] « فإذا حضر المانع، وهو مقتضى علة تنافي تلك العلة، ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة ».

---

(١) الموافقات ١/٢٦٦، وانظر محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٠.



المبحث الثاني

الفرق بين المانع والشرط

معنى الشرط في اللغة :

الشرط في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الشين والراء والطاء، وتلك تدل كما يقول ابن فارس[1] : « على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم ». وذلك معنى عام، حيث يشمل العلامة سواء كانت لازمة، أم غير لازمة.

ولهذا نجد العلماء، يختلفون في معناه لغة.

فمنهم من يقول : إنه العلامة[2].

ومنهم من يقول : إنه العلامة اللازمة[3]، ومن ذلك أشراط الساعة في قوله تعالى : ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[4] أي علاماتها اللازمة، لكون

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة « شرط ».

(٢) ابن مَلَك : شرح المنار ٩٢١/٢، الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧، الفتوحي : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٤.

(٣) البزدوي : أصول الفقه ١٢٩٢/٤ ــ ١٢٩٣، السرخسي : أصول الفقه ٣٠٢/٢ ــ ٣٠٣، البخاري : كشف الأسرار ١٢٩٣/٤، النسفي : كشف الأسرار ٢٤٠/٢، الفناري : فصول البدايع ٢٥١/١.

(٤) محمد، الآية ١٨.

الساعة آتية لا محالة، ومنه الشروط للصكوك، لأنها تكون علامة لازمة للحقوق، ومنه شرط الحجام، لأنه إذا بزغ يحصل علامة لازمة في موضع الحجامة، ومنه الشرطي، فإنه قد نصب نفسه على زيّ وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله، فكأنه لازم له، ومنه حروف الشرط عند أهل اللغة، فإن جوابها علامة لازمة لفعلها، مثل قولهم : (إن أكرمتني أكرمتك)، فهذا المثال، يجعل إكرام المخاطب، علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه[1].

ثم إن بعض العلماء أطلق على الشرط في اللغة، معنى العلامة أو العلامة اللازمة، دون تفريق بين محرك الراء أو ساكنها، كالبزدوي[2]، والسرخسي[3]، والنسفي[4]، والبخاري[5]، وابن قدامة[6]، والطوفي[7]، والفناري[8]، وابن ملك[9]، وبعض المُحْدَثين[10].

وفرق بعض العلماء بين الشرط المحرك الراء والساكنها، فقال : إن الشرط المحرك الراء، معناه العلامة، أو العلامة اللازمة، وجمعه أشراط، ومنه قول الله تعالى : ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[11] أي علاماتها اللازمة.

---

(١) السرخسي : أصول الفقه ٢/٣٠٣، البخاري : كشف الأسرار ١٢٩٣/٤، النسفي : كشف الأسرار ٢/٢٤٠.

(٢) أصول الفقه ١٢٩٣/٤.

(٣) أصول الفقه ٢/٣٠٢ ـــ ٣٠٣.

(٤) كشف الأسرار ٢/٢٤٠.

(٥) كشف الأسرار ١٢٩٣/٤.

(٦) انظر الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧، الفتوحي : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨.

(٧) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧.

(٨) فصول البدايع ١ /٢٥١.

(٩) شرح المنار ٢/٩٢١.

(١٠) كعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٤.

(١١) محمد، الآية ١٨.

أما الشرط الساكنها، فإنه بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط.

ولهذا قال الفيروزابادي :[1] « الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، وجمعه شروط... وبالتحريك، العلامة، وجمعه أشراط ».

وقال ابن منظور :[2] « الشرط، إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط.... والشرط بالتحريك، العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة، أعلامها، وهو منه، وفي التنزيل العزيز : ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[3] ».

وقد ذكر هذا التفريق الجوهري، فقال[4] : « الشرط معروف — يعني بالسكون — وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط... والشرط بالتحريك : العلامة، وأشراط الساعة، علاماتها ».

---

(١) القاموس المحيط، مادة « شرط ».

(٢) لسان العرب، مادة « شرط ».

(٣) محمد، الآية ١٨.

(٤) الصحاح، مادة « شرط »، وقد اقتبسه الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧.

والجوهري، هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، لغوي، من الأئمة، يضرب المثل به في حفظ اللغة وحسن الكتابة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، ومهلهل، واليزيدي، أصله من « فاراب » ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز، فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، وصنع جناحين من خشب، وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس : لقد صنعت ما لم أسبق إليه، وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين، ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط على الأرض قتيلا سنة ٣٩٣ هـ، وقيل: سنة ٣٩٨ هـ.

أشهر كتبه،الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو.

(معجم الأدباء ١٥١/٦ وما بعدها، النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ — ٢٠٨، الأعلام ٣٠٩/١ — ٣١٠).

وقال عنه البخاري :[1] « أشراط الساعة، أي علاماتها اللازمة، جمع شرط بالتحريك، وجمع الشرط بالسكون، الشروط، كذا في الصحاح ».

وقال عنه النسفي :[2] « أشراط الساعة جمع شرط بالتحريك، وهو العلامة، كذا ذكره الجوهري، وأما جمع الشرط، فهو شروط ».

وقال الفيومي :[3] « وجمع الشرط شروط، مثل فلس وفلوس، والشرط بفتحتين العلامة، والجمع أشراط، مثل سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة ».

وقد ذكر هذا التفريق جماعة من الباحثين المُحْدَثين، كالزحيلي،[4] وفاضل عبد الرحمن[5].

فقال الزحيلي :[6] « الشرط في اللغة، مصدر بمعنى إلزام الشيء

---

(١) كشف الأسرار ٤/١٢٩٣.

(٢) كشف الأسرار ٢/٢٤٠.

(٣) المصباح المنير، مادة « شرط »، وقد اقتبسه الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨.

والفيومي، هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لغوي، اشتهر بكتابه « المصباح المنير » ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية)، فقطنها، قال ابن حجر : كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ، وعلق محمد السابق الحموي على إحدى النسخ المخطوطة من الدرر الكامنة بأنه توفي في حدود ٧٦٠ هـ، وله أيضا، نثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان خطب.

(بغية الوعاة ص ١٧٠، الدرر الكامنة ١/٣٣٤، الأعلام ١/٢١٦).

(٤) الزحيلي : هو وهبة الزحيلي، باحث معاصر، سوري الجنسية، من مؤلفاته : الوسيط في أصول الفقه، ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي.

(٥) فاضل عبد الرحمن، باحث معاصر، من مؤلفاته : الأنموذج في أصول الفقه.

(٦) الوسيط، ص ١٠١.

والتزامه، وجمعه شروط، وبتحريك الراء، معناه العلامة، وجمعه أشراط، قال تعالى : ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[١] أي علامات الساعة ».

وقال فاضل عبد الرحمن :[٢] « كثير من الأصوليين يفسرون لغوياً الشرط الذي نحن بصدده بالعلامة، أو بالعلامة اللازمة، ويمثلون له بقوله تعالى : ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[٣] أي علامات القيامة، ولكن الذي أتصوره صحيحاً، هو أن الشرط المفتوح الراء، هو الذي معناه العلامة، لا الساكنها، فإنه إلزام الشيء والتزامه ».

أما ما ذكره النسفي ردًّا على التفريق بين محرك الراء وساكنها بقوله :[٤] « قلت : الاشتراك في حروف البناء يوجب الاشتراك في المعنى ». وما ذكره الطوفي أيضاً بقوله :[٥] « قلت : ومع اتفاق المادة، لا أثر لاختلاف الحركات، والكل ثابت عن أهل اللغة »، فإنه لا وجه له، لما ذكرنا عن أئمة اللغة من اختلاف معنى محرك الراء وساكنها، ولما نعرفه من كتب اللغة، من اختلاف المعاني للفظ الواحد.

وما ذكراه، فإنما يصدق في المعنى الأصلي لمادة الكلمة، فقد ثبت أن المادة الواحدة تدور حول معنى أصلي واحد، كما قرره المبرد[٦]، وابن

---

(١) محمد، الآية ١٨.

(٢) الأنموذج، ص ٤٤.

(٣) محمد، الآية ١٨.

(٤) كشف الأسرار ٢/٢٤٠.

(٥) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧.

(٦) الكامل، في مواضع متفرقة.

والمبرد، هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي المعروف بالمبرد، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ، وهو إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، له مؤلفات كثيرة، منها، الكامل، والمقتضب. توفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ، وقيل : سنة ٢٨٥ هـ.

(تاريخ بغداد ٣/٣٨٠ ــ ٣٨٧، وفيات الأعيان ٣/٤٤١ ــ ٤٤٧، بغية الوعاة ص ١١٦، الأعلام ٨/١٥).

جني[1]، وابن فارس[2]، وحذا حذوهم الراغب الأصفهاني[3].

وليس كلامنا في اختلاف معنى محرك الراء وساكنها في هذا المعنى الأصلي الذي تدور حوله المادة الواحدة، وإنما هو في المعنى الذي يأتي بعد ذلك للمادة الواحدة.

ولعل من تمام الفائدة في بيان المعنى اللغوي للشرط، أن نذكر ما قاله ابن عبد السلام في ذلك، قال :[4] « أما في اللفظ، فأكثر ما يعبر بلفظ الشرط عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب، فأما التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب، فله أمثلة ».

وذكر ستة أمثلة، نكتفي بذكر الأول والثاني منها، فقال :[5] « أحدها قوله : ﴿ **فَمَنْ اعْتَدى عَلَيْكُمْ، فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[6]، ومعلوم أن الاعتداء الأول سبب للاعتداء الثاني.

---

(١) الخصائص، في مواضع متفرقة، وانظر على سبيل المثال ١/٥ وما بعدها.

وابن جني، هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل، وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي، له مؤلفات كثيرة منها، سر صناعة الإعراب، والخصائص. توفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ عن نحو ٦٥ عاما، وقيل غير ذلك.

(وفيات الأعيان ٢/٤١٠ ــ ٤١٢، وقد ترجم له محمد علي النجار ترجمة واسعة في مقدمة كتابه « الخصائص » ١/٥ ــ ٧٣، الأعلام ٤/٣٦٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، في جميع مواده.

(٣) المفردات في غريب القرآن.

والراغب الأصفهاني، هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان، لا يعلم متى ولد، ولا أين تلقى العلم، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.

مؤلفاته كثيرة، منها محاضرات الأدباء، وجامع التفسير، والمفردات في غريب القرآن. توفي سنة ٥٠٢ هـ، وقيل غير ذلك.

(بغية الوعاة ص ٣٩٦، كشف الظنون ١/٣٦، الأعلام ٢/٢٧٩).

(٤) قواعد الأحكام ٢/٨٨.

(٥) قواعد الأحكام ٢/٨٨ ــ ٨٩.

(٦) البقرة، الآية ١٩٤.

المثال الثاني : قوله : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً** ﴾[1] والخوف سبب للقتل في ذلك ».

ثم قال :[2] « وأما التعبير بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المحذوفة، فله أمثلة ».

ثم ذكر ثلاثة أمثلة نكتفي بِذِكر مثالين منها، وهما ما ذكرهما بقوله :[3] « أحدهما : قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّة من أَيَّامٍ أُخر** ﴾[4] تقديره : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فأفطر، فعليه صوم عدة من أيام أخر، فالمرض والسفر سببان لجواز الإفطار، والإفطار سبب لصوم عدة من أيام أخر.

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي** ﴾[5] تقديره : فإن أحصرتم، فتحللتم، فعليكم ما استيسر من الهَدْي، أي فعلى كل واحد منكم ما استيسر من الهدي ».

تعريف الشـــرط في الشـــرع :

كنت أثناء جمعي للمادة العلمية في هذا الموضوع أحاول ــ بما أوتيت من جهد ــ أن أتصيَّد الفروق الدقيقة بين الشرط والمانع، وتلك ــ كما هو واضح ــ يكمن أكثرها في التعرف على طبيعة الشرط والمانع، وهي ما تتمثل في التعريف الذي يحدده، لذلك حاولت أن أجمع كل ما وقعت عليه من التعريفات للشرط عند العلماء، فتحصل لي من ذلك مجموعة لا بأس بها، وسأعرضها هنا، ثم أستخلص من مجموعها خصائص الشرط،

---

(١) البقرة، الآية ٢٣٩.
(٢) قواعد الأحكام ٨٩/٢.
(٣) قواعد الأحكام ٨٨/٢.
(٤) البقرة، الآية ١٨٤.
(٥) البقرة، الآية ١٩٦.

حتى يظهر بها وبغيرها من خصائصه الفرق بينه وبين المانع.

١ ـــ فالغزالي يقول :[1] « إن الشرط، عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده ».

وقوله : « لا يلزم أن يوجد عند وجوده » يخرج السبب، فإنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب[2].

وأورد على هذا التعريف أمران :

أحدهما : أنه دوري، لتعلق تعقل المشروط على الشرط، لأنه مشتق منه[3].

وأجيب بأن المراد من « المشروط »، ما صدق عليه المشروط بلفظه، أي الشيء الذي يضاف إليه الشرط، ويقال شرط الشيء كذا، وهو لا يتوقف في تعقله على تعقل الشرط، وإنما الموقوف على تعقله مفهوم الشرط[4].

ثانيهما : أنه غير مطرد، لصدقه على جزء السبب المتَّحد، لأن المسبب لا يوجد مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[5].

وقد أجاب الفناري عن ذلك بقوله :[6] « إن المعلول قد يوجد بدون جزء العلة، إذا وجد بعلة أخرى، ولا يدفع الإيراد بالعلة المساوية وجزئها المساوي ».

---

(١) المستصفى ٢/٣٩.
(٢) المستصفى ٢ / ٣٩.
(٣) أمير بادشاه : تيسير التحرير ١ / ٣٨٥، وانظر الفناري : فصول البدايع ٢ / ١٢٠.
(٤) ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ١ / ٣٨٥، الفناري : فصول البدايع ٢ / ١٢٠.
(٥) ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ١ / ٣٨٥، وانظر الفناري : فصول البدايع ٢ / ١٢٠.
(٦) فصول البدايع ٢ / ١٢٠.

وواضح أن هذا لا يصلح جواباً، إذ أن الإيراد مفروض فيه أن السبب متحد. ولذلك لم يذكر أمير بادشاه هذا الجواب، بل إنه وقف على الإيراد، ولم يذكر له جواباً أصلاً.

ولسنا بهذا نخطِّىء الفناري في إجابته بهذا الجواب، ذلك أنه حين ذكر الإيراد، لم يفرض السبب متحداً، بل أطلق فقال :[1] « ورد بأنه.... غير مطرد، لصدقه على جزء العلة ». ولم يقيدها بالمتحدة، فحق له أن يورد ذلك الجواب.

لكن الذي كان ينبغي له، أن يذكر ما قد يرد من جزء السبب المتحد، ثم يتصدى للإجابة عنه، أو يعترف بوروده على التعريف وعدم التخلص منه.

٢ ــ والبزدوي يقول في تعريفه :[2] « اسم لما يتعلق به الوجود، دون الوجوب ».

ومعنى ذلك، أن الشرط يتوقف عليه وجود الشيء، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده، كالدخول، في قول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول، موجوداً عنده، لا واجباً به، بل الوقوع بقوله : أنت طالق عند الدخول[3].

والشرط بهذا يخالف السبب، حيث إن السبب يتعلق به وجوب المسبب.

٣ ــ ويشبه هذا التعريف ما ذكره السرخسي، حيث قال :[4] « الشرط، اسم لما يضاف الحكم إليه، وجودا عنده، لا وجوبا به ».

---

(١) فصول البدايع ٢/١٢٠.

(٢) أصول الفقه ٤/١٢٩٣.

(٣) البخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩٣، وانظر السرخسي : أصول الفقه ٢/٣٠٣.

(٤) أصول الفقه ٢/٣٠٣.

٤ ــ وعرفه النسفي بما عرفه به البزدوي، فقال :[١] الشرط « ما يتعلق به الوجود دون الوجوب ».

وفسر ابن ملك ذلك بقوله :[٢] « دون أن يكون مؤثرا في وجوده، احترز به عن العلة ».

ولكنه استدرك على النسفي بأنه لابد من زيادة قيد أن الشرط خارج عن الماهية، فقال :[٣] « ولابد أن يزيد هنا قيدا آخر، وهو أن يكون خارجا عن ماهية ذلك الشيء، ليخرج به جزؤه، فإنه أيضا مما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وليس بمؤثر فيه ».

لكن البخاري، نقل عن صاحب الميزان[٤] نقداً لتعريف البزدوي ومن تابعه فيه، فقال :[٥] « قال صاحب الميزان : تفسير الشرط بأنه ما يتوقف عليه وجود الحكم دون وجوبه، فاسد، لأن الحكم لا يتوقف على الشرط، بل العلة تقف عليه، وعدم الحكم قبل وجود الشرط، ليس لعدم الشرط، بل لعدم العلة الذي هو العدم الأصلي. فإذا وجد الشرط ووجدت العلة عند وجوده، لأنه يثبت الحكم بوجود العلة، ولأنه إنما يستقيم على قول من قال بتخصيص العلة، فإن من جوز ذلك يقول : إذا وجدت العلة ولم يوجد الشرط، امتنع وجود الحكم لعدم الشرط مع بقاء العلة، فأما عند من لم يجوز ذلك، كان امتناع الحكم لعدم العلة لا لعدم الشرط، فكان الأولى أن يقال : الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده، أو ما يقف المؤثر على وجوده في إثبات الحكم ».

---

(١) المنار الذي مع شرح ابن مَلَك ٢/٩٢١.

(٢) شرح المنار ٢/٩٢١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) هو علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي الأصولي، المتوفى سنة ٥٧٥ هـ، وقيل : سنة ٥٥٣ هـ، واسم كتابه « ميزان الأصول في نتائج العقول » (في أصول الفقه).

(كشف الظنون ٢/١٩١٦ ــ ١٩١٧، الأعلام ٦/٢١٢).

(٥) كشف الأسرار ٤/١٢٩٤.

وقد حاول البخاري أن يجيب عن هذا النقد فقال :[1] « ويمكن أن يجاب عنه بأن العلة إذا توقفت على الشرط، كان حكمه متوقفاً عليه بواسطة العلة، فيصحّ هذا التعريف ».

٥ ــ وعرفه الشاطبي بقوله :[2] « إن المراد بالشرط في هذا الكتاب، ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه، كما نقول : إن الحول أو إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى. والإحصان مكمل لوصف الزنى في اقتضائه للرجم[3]. والتساوي في الحرمة، مكمل لمقتضى القصاص أو لحكمة الزجر. والطهارة والاستقبال وستر العورة، مكملة لفعل الصلاة أو لحكمة الانتصاب للمناجاة والخضوع. وما أشبه ذلك.

وسواء علينا أكان وصفاً للسبب، أو العلة، أو المسبب، أو المعلول، أو لمحالِّها، أو لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي، فإنما هو وصف من أوصاف ذلك المشروط، ويلزم من ذلك أن يكون مغايراً له، بحيث يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط وإن لم ينعكس، كسائر الأوصاف مع الموصوفات حقيقة أو اعتباراً، ولا فائدة في التطويل هنا، فإنه تقرير اصطلاح ».

وقد شرحه الشيخ عبد الله دراز[4] شرحاً مستفيضاً، وبيّن اشتماله على نوعي الشرط : شرط السبب، وشرط الحكم، وقارن بين كلام الشاطبي فيه وغيره من الأصوليين، ثم ختم ذلك بالاعتذار عن الإطالة في ذلك

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الموافقات ١/٢٦٢ ــ ٢٦٤.

(٣) كون الإحصان شرطا، هو اختيار المتقدمين وأكثر المتأخرين. وقال بعض المتأخرين : هو علامة لوجوب الرجم، لا شرط له. وقال جماعة : هو شرط فيه معنى العلامة.

وقد بسط ابن ملك : شرح المنار ٢/٩٢٨ ــ ٩٣٠، والتفتازاني : التلويح ٢/١٤٨ هذه القضية بذكر الآراء فيها، وذكر الأدلة، مع بيان ثمرة الخلاف، فانظرها.

(٤) تعليقه على الموافقات ١/٢٦٢ ــ ٢٦٤.

فقال :[1] « وبالجملة فقد أراد أن يخالف الاصطلاح كما يقول، وأوجز حتى صار الكلام إلغازا، فاضطرنا إلى هذا الإطناب ».

٦ ــ وقال ابن قدامة في تعريفه :[2] « الشرط، ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة. فالشرط، ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ».

وقال في موضع آخر :[3] « الشرط، ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ».

ويقال فيهما ما قيل في التعريف السابق للغزالي.

٧ ــ وعرفه القرافي بقوله :[4] « وأما الشرط، فهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره ».

فقوله : (يلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، لا وجود ولا عدم.

وقوله : (ولا يلزم من وجوده وجود) احتراز من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.

وقوله : (ولا عدم) احتراز من المانع أيضاً، فإنه يلزم من وجوده العدم.

وقوله : (لذاته) احتراز من مقارنة وجوده لوجود السبب، فيلزم الوجود، ولكن ليس ذلك لذاته، وهو كونه شرطاً، بل لأجل السبب، أو مقارنة وجود الشرط لقيام المانع، فيلزم العدم، ولكن ليس ذلك لذات الشرط، بل لأجل المانع.

---

(١) تعليقه على الموافقات ١/٢٦٤.

(٢) ورضة الناظر ص ٣١.

(٣) روضة الناظر ص ١٣٥.

(٤) الفروق ١/٦٢، وانظر في التعريف نفسه ما عدا قوله : ولا يشتمل على شيء من المناسبة إلخ : شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.

وقوله : (ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره) احتراز من جزء العلة، فإنه وإن كان يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، إلا أنه مشتمل على جزء المناسبة، فإن جزء المناسب، مناسب[1].

ومن أمثلة الشرط، الحول في الزكاة، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها، لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها، لاحتمال وجود النصاب.

ولو قارن وجوده وجود السبب، فإنه يلزم وجوب الزكاة، لكن لا لذاته، بل لذات السبب.

ولو قارن وجوده قيام المانع، الذي هو الدين، فإنه يلزم عدم وجوب الزكاة، لكن لا لذات الشرط، بل لذات المانع.

« فالشرط بالنظر إلى ذاته، لا يلزم من وجوده شيء، وإنما يتأتى اللزوم من الأمور الخارجية، ولا تنافي بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذوات، واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجية...[2] ».

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الباحثين المعاصرين، نفى أن يكون هناك داع لزيادة قيد « لذاته » في التعريف.

ومن هؤلاء، محمد سلام مدكور، والزحيلي.

فقال مدكور :[3] « والتحقيق أنه لا داعي لهذا القيد ؛ لأن الذي أفضى إلى الزكاة، هو النصاب بشرط الحول ».

---

(١) ينظر القرافي : الفروق ٦٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٦٠/١، الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ٢٤١.

(٢) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.

(٣) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٤٥ (الهامش).

وقال الزحيلي :[1] « ونحن لا نجد داعياً لهذه الزيادة، لأن الذي اقتضى وجود الحكم، هو السبب، وليس الشرط ».

٨ ــ وقد جرى محمد علي بن حسين في تعريفه[2]، على ما عرفه به القرافي في الفروق. فلا نطيل بإعادته.

٩ ــ وذكر البخاري بعض التعريفات التي قيلت فيه.

منها ما تقدم حين نقل عن صاحب الميزان نقد تعريف البزدوي ومن تابعه.

ومنها قوله :[3] « وعبر بعضهم بأنه ما يقف عليه تأثير المؤثر ».

ورده بأنه غير مطرد، لصدقه على المؤثر ومؤثره، إذ تأثير المؤثر يتوقف على ذات المؤثر وعلى المؤثر فيه.

ومنها قوله :[4] « وقيل : هو ما يستلزم نفيه، نفي أمر على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً فيه ».

وواضح من هذا التعريف أن فيه احترازاً عن السبب وجزء السبب، فإن كلاً من السبب وجزئه، يستلزم نفيه نفي أمر على وجه يكون سبباً أو جزء سبب لوجوده.

---

(١) الوسيط في أصول الفقه ص ١٠٢.

(٢) تهذيب الفروق ١/٦٠.

(٣) كشف الأسرار ٤/١٢٩٤.

(٤) كشف الأسرار ٤/١٢٩٤، وانظر الفناري : فصول البدايع ٢/١٢٠.

ومنها ما ذكر عن السيد الإمام أبي القاسم قال :[1] « قال السيد الإمام أبو القاسم : هو في الشريعة، عبارة عما يقف ثبوت الحكم على وجوده لا يكون من جملة التصرف ».

١٠ — وقال العضد :[2] « الشرط، ما عدمه مستلزم لعدم الحكم، وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب ».

وذلك كالقدرة على التسليم، فإن عدمها ينافي حكمة حكم البيع، وهي إباحة الانتفاع، وكالطهارة للصلاة، فإن عدمها ينافي حكمة سبب وجوب الصلاة، وهي تعظيم الباري عزَّ وجل.

١١ — وارتضى ابن الهمام في تعريفه أنه :[3] « ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء ».

---

(١) كشف الأسرار ١٢٩٣/٤.

والسيد الإمام أبو القاسم، هو، علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم السمناني، كان إماما فاضلا، تفقه على قاضي القضاة : أبي عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير، وقرأ الأصول والكلام على أبي علي محمد بن أحمد بن الوليد، وله تصانيف في الفقه، والشروط، والتواريخ، وكتاب في أدب القضاء سماه روضة القضاة.

توفي سنة ٤٩٩ هـ، وقيل : سنة ٤٩٣ هـ.

(الفوائد البهية ص ١٢٣ — ١٢٤، ٢٣٦).

(٢) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٧/٢، وانظر في هذا التعريف : الخضري : أصول الفقه ص ٦٥، محمد صديق خان : حصول المأمول، ص ٣٠.

والعضد : هو أبو الفضل عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي، توفي سنة ٧٥٦ هـ.

من مؤلفاته : المواقف في علم الكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

(طبقات الشافعية ط أولى ١٠٨/٦ — ١٢٣، الدرر الكامنة ٤٢٩/٢ — ٤٣٠).

(٣) التحرير الذي مع التيسير ٣٨٥/١.

وابن الهمام : هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ، وهو من علماء الحنفية.

من مؤلفاته : فتح القدير (في شرح الهداية في فقه الحنفية) والتحرير (في أصول الفقه). توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ.

(الفوائد البهيَّة ص ١٨٠ — ١٨١، الأعلام ١٣٤/٧ — ١٣٥).

ويعني بقوله : « ما يتوقف عليه الوجود » أن الشيء، لا يوجد بدون وجوده.

وتعبيره بالتأثير والإفضاء، ليخرج بذلك العلة والسبب، على ما جرى عليه من التفريق بين العلة والسبب، بأن العلة مؤثرة، والسبب مفض وليس بمؤثر.

فخرج بقوله : (التأثير) العلة، فإنها وإن توقف عليها الوجود، لكنها مؤثرة.

وخرج بقوله : (الإفضاء) السبب وجزؤه، فإنه وإن توقف عليهما الوجود، لكنهما مفضيان، والشرط بخلاف ذلك، فإنه ليس بمؤثر ولا مفض.

١٢ ـ أما الفناري، فقال في تعريفه :[١] « ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، أي يتوقف الثبوت عليه بلا تأثير ووضع ».

وهذا التعريف، هو ما تقدم للبزدوي ومن تابعه، فيرد عليه ما ورد عليه، ويجاب عما يمكن الإجابة عنه بما أجيب به عنه.

وذكر تعريفاً آخر فقال :[٢] « واختار بعضهم، ما يستلزم نفيه نفي أمر، لا على جهة السببية ».

وهو أحد التعريفات التي ذكرنا أن البخاري أوردها.

لكن الفناري، لم يرتض هذا التعريف، بل قال : إنه[٣] « يخرج السبب، أي العلة، وجزءه، ولا خفاء أن الفرق بينهما، موقوف على معرفة المميز بينهما، فهو تعريف بمثله في الخفاء ».

---

(١) فصول البدايع ١/٢٥١.
(٢) فصول البدايع ٢/١٢٠.
(٣) المصدر نفسه.

وذكر تعريفاً آخر، فقال :[1] « وقيل : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، أي لا ذاته ».

ومثله ما عرفه به البيضاوي، حيث قال :[2] « ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، لا وجوده » أي ما يتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير، لا من حيث الوجود.

فقوله : (ما يتوقف عليه تأثير المؤثر) جنس، دخل فيه الشرط والسبب والركن، لأن هذه الأشياء يتوقف عليها المؤثر من حيث التأثير، لتوقف التأثير على وجود المؤثر، ووجود المؤثر، يتوقف على هذه الأشياء.

وقوله : (لا وجوده) فصل أخرج ما عدا الشرط من السبب والركن، لأنهما يتوقف عليهما المؤثر من جهة الوجود، كما يتوقف عليهما من جهة التأثير، بخلاف الشرط، فإن المؤثر يتوقف عليه من حيث التأثير لا غيره.[3].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل شرط القديم، كالحياة بالنسبة للعلم القديم، كعلم الله تعالى، فإن العلم يتوقف عليها من حيث الوجود، ولا يتوقف عليها من حيث التأثير، لأن العلم ليس من الصفات المؤثرة، ومع ذلك فإن الحياة، شرط في العلم بالاتفاق[4].

وأجيب عن ذلك بأن هذا التعريف، للشرط المؤثر، وليس تعريفا لمطلق الشرط[5].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) منهاج الوصول (النسخة المجردة) ص ٤٩، وقد اقتبسه أبو النور زهير. أصول الفقه ٢/٢٨٦.

(٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ٢/٢٨٦.

(٤) الفناري : فصول البدايع ٢/١٢٠، أبو النور زهير : أصول الفقه ٢/٢٨٧.

(٥) أبو النور زهير : أصول الفقه ٢/٢٨٧.

١٣ ــ وعرفه كل من صدر الشريعة[١] والتفتازاني[٢] بأنه « ما يتوقف عليه وجود الشيء ».

وهو كما ترى، غير مانع، إذ السبب والركن، يتوقف عليهما وجود الشيء.

١٤ ــ أما الطوفي، فذكر له عدة تعريفات، منها ما عرفه به القرافي[٣].

ولذلك قال :[٤] « وأما الشرط، فقال القرافي : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته ».

وقد أوضحه ببيان محترزاته.

ومنها، ما ذكره بقوله :[٥] « وقيل : الشرط عبارة عن وصف ظاهر منضبط، دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه ».

ثم بين اشتماله على نوعي الشرط : شرط السبب، وشرط الحكم.

ولا شك أن هذا التعريف، غير مانع، إذ أنه يدخل فيه السبب وجزؤه، فإن الدليل الشرعي دل على انتفاء الحكم عند انتفاء واحد منهما.

ومنها، أن[٦] « الشرط في الشرع، ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية ».

وهذا هو أحد التعاريف التي ذكرها البخاري[٧] والفناري[٨].

---

(١) التنقيح ٢/٣١.

(٢) التلويح ١/١٤٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، وقد تقدم التنبيه إلى ذلك.

(٤) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٨.

(٥) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٨.

(٦) المصدر نفسه ورقة ٥٧.

(٧) كشف الأسرار ٤/١٢٩٤.

(٨) فصول البدايع ٢/١٢٠.

فقوله : (ما لزم من انتفائه انتفاء أمر)، يتناول الشرط والسبب وجزء السبب، فإن الشرط، يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالإحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني، ينتفي وجوب الرجم لانتفائه، فلا يرجم إلا محصن. وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها لانتفائه، فلا تجب إلا بعد تمام الحول.

وكذلك السبب وجزؤه، فإنه يلزم من انتفاء كل واحد منهما انتفاء مسببهما، كالبيع، ينتفي لانتفاء العقد والمتعاقدين، وانتفاء جزء من ذلك. وكانتفاء الحد والزكاة لانتفاء الزنى والنصاب.

وقوله : (على غير جهة السببية) فصل أخرج السبب وجزءه[1].

وقد ذكرنا فيما سبق أن الفناري، لم يرتض هذا التعريف، وبيّنّا وجه عدم ارتضائه له.

ومنها ما ذكره بقوله:[2] « الشرط، ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية ».

فقوله : (ما توقف عليه تأثير المؤثر) هو التعريف الذي ذكره البخاري عن بعضهم.

ولهذا فسر الطوفي هذه الفقرة بمثل ما ذكرناه في تفسيرها، حين ذكرناها في تعريف البيضاوي، وتعريف الفناري[3].

أما ما زاده عليها بقوله : (على غير جهة السببية)، فقد اعترض عليها وانتهى إلى القول بعدم الحاجة إليها، فقال :[4] « أما قوله : على غير جهة السببية، فالظاهر أنه لا حاجة إليه هنا، وإنما ذكرته في المختصر ظنًّا

---

(١) ينظر الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم٥٨٥٣، ورقة ٥٧ — ٥٨.

(٢) شرح مختصر الروضة، مخطوطة مكتبة الحرم المكي، ورقة ٢٥١.

(٣) انظر الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة مكتبة الحرم المكي، ورقة ٢٥١.

(٤) شرح مختصر الروضة، مخطوطة مكتبة الحرم المكي، ورقة ٢٥١.

أن سبب الحكم غير علته وشرطه، فوقع الاحتراز بقوله : (على غير جهة السببية) عن السبب، وليس كذلك، بل قد سبق أن العلة هي السبب، فصار قولنا : ما توقف عليه تأثير المؤثر، كافياً في تعريف الشرط، اللهم إلا على ما سبق، من أن السبب ما حصل الحكم عنده لا به، فإن تصور لنا حكم يتوقف على العلة المؤثرة، والشرط الذي يتوقف تأثيرها عليه، والسبب الذي يوجب الحكم عنده لا به، كان قولنا : على غير جهة السببية، احترازا عن السبب، لأن الشرط وإن توقف عليه تأثير العلة، لكن لا على جهة توقفه على السبب المذكور، مع أن هذا لا يكاد يتحقق ».

ولكننا نرى أنه تعريف غير مانع، لأن السبب والركن، يتوقف عليهما المؤثر من حيث التأثير، لتوقف التأثير على وجود المؤثر، ووجود المؤثر يتوقف عليهما.

فلو زاد كلمة (لا وجوده)، لخرج ما عدا الشرط، من السبب والركن، لأنهما يتوقف عليهما المؤثر من جهة الوجود، كما يتوقف عليهما من جهة التأثير، بخلاف الشرط، فإن المؤثر يتوقف عليه من حيث التأثير لا غيره.

ثم بين الطوفي بعد ذلك مساواة هذا التعريف، بعد حذف (على غير جهة السببية) للتعريف الذي ذكره قبل ذلك، وهو قوله : (ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية)، كما ذكر وجه المساواة في ذلك، وبين مع التعليل وجوب ذكر (على غير جهة السببية) في التعريف السابق، وهو (ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية)[1].

---

(١) ينظر الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة مكتبة الحرم المكي، ورقة ٢٥٢.

١٥ ـــ وعرفه أبو الخطاب بقوله :[1] « وأما الشرط، فهو ما وجد الحكم بوجوده، وانعدم بإعدامه مع قيام سببه ».

ومثل له بالإحصان، فإنه شرط للرجم، والزنى سبب للرجم، ولو عدم الإحصان عدم الرجم.

ولا يخفى أنه تعريف غير دقيق في التحديد.

١٦ ـــ وعرفه ابن النجار الفتوحي وابن بدران بأنه :[2] « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ».

وهذا هو التعريف الذي ذكره القرافي،[3]، وذكره عنه الطوفي[4].

وقد أوضح ابن النجار الفتوحي[5] هذا التعريف، ببيان محترزاته، متابعاً في ذلك الطوفي بنصه.

وإذا أتينا للباحثين المعاصرين، وجدناهم لا يزيدون شيئاً على ما في التعاريف السابقة، وإن خالفوهم في شيء، فإنما هو في التعبير فحسب.

١ ـــ فعبد الوهاب خلاف، يقول :[6] « الشرط، ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم ».

---

(١) التمهيد، مخطوط، ورقة ١٠.

وأبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي. ولد ببغداد سنة ٤٣٢ هـ. من مؤلفاته : التمهيد (في أصول الفقه) والهداية (في الفقه). توفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، المنهج الأحمد ٢/١٩٨ ـــ ٢٠٦، الأعلام ٦/١٧٨).

(٢) مختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير ص ٢٤١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.

(٤) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٨.

(٥) شرح الكوكب المنير ص ٢٤١.

(٦) أصول الفقه ص ١١٩.

وعبد الوهاب خلاف : هو عبد الوهاب خلاف بك، ولد بمصر سنة ١٨٨٨ م، وتوفي سنة ١٣٨٠ هـ تقريبا.

من مؤلفاته : علم أصول الفقه، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه.

(الفتح المبين ٣/٢٠٦ ـــ ٢٠٨).

ويفسر ذلك بقوله :[1] « والمراد وجوده الشرعي، الذي يترتب عليه أثره، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده ».

ثم ضرب أمثلة أوضح بها التعريف[2].

٢ ــ وحسين حامد حسان يقول :[3] « يعرف الشرط بأنه ما توقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه ».

ثم فسر ذلك بقوله :[4] « فهو وصف خارج عن ماهية المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده ».

وقد أوضح ذلك بالأمثلة.

فحضور الشاهدين مثلاً، شرط في صحة النكاح، لأنه وصف يتوقف عليه وجود الزواج شرعاً، وليس حضور الشاهدين جزءاً من ماهية الزواج وحقيقته، ويلزم من عدم حضور الشاهدين عدم صحة الزواج، ولكن لا يلزم من حضورهما وجود الزواج، لجواز انتفاء شرط آخر، أو وجود مانع.

وكذلك الطهارة، فإنها شرط في صحة الصلاة، لأنها وصف يتوقف عليه وجود الصلاة شرعاً، وليست الطهارة جزءاً من الصلاة، ولكن يلزم من عدمها عدم الصلاة شرعاً، ولا يلزم من وجودها وجودها، فقد يتطهر ولا يصلي، وقد يصلي فلا تصح صلاته، لفقد ركن أو وجود مانع[5].

---

(١) أصول الفقه ص ١١٩.

(٢) أصول الفقه ص ١١٩.

(٣) الحكم الشرعي ص ٧٥.

(٤) الحكم الشرعي ص ٧٥.

(٥) المصدر نفسه.

٣ ــ وعرفه زكي الدين شعبان[١]، بما عرفه به حسين حامد حسان.

٤ ــ وأما عباس حمادة، فيقول : إنه[٢] « وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم ».

وفسره بقوله :[٣] « أي أن الشارع، جعل الشرط مكملاً لحكم شرعي، لا يتحقق إلا بوجوده، فهو أمر خارج عن حقيقة المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط ».

وقد أوضح التعريف بالأمثلة[٤].

٥ ــ وعرفه الدكتور محمد سلام مدكور[٥]، والدكتور الزحيلي[٦] بأنه « الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه ».

وقد ذكر الزحيلي أن معنى قوله : (من غير إفضاء إليه) من غير تأثير فيه.

وقد ذكرا كلاهما أن ذلك، لأن وجود الشرط، لا يستلزم وجود المشروط ولا عدمه.

فقال الزحيلي :[٧] « ومعنى (من غير إفضاء إليه) أي من غير

---

(١) نظرية الشروط ص ٢٩ ــ ٣٠، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٢.
(٢) أصول الفقه ص ٣٢٤.
(٣) أصول الفقه ص ٣٢٤.
(٤) أصول الفقه ص ٣٢٤.
(٥) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٤٤.
(٦) الوسيط ص ١٠١.
(٧) الوسيط ص ١٠١.

تأثير له فيه، وذلك أن وجود الشرط، لا يستلزم وجود المشروط ولا عدمه ».

وقال مذكور[1] : « والقيد الوارد في التعريف، وهو كلمة (من غير إفضاء إليه) معناه أن وجود الشرط، لا يستلزم وجود المشروط ولا عدمه ».

ولهذا ذكرا بعض التعريف الذي قاله القرافي ومن تابعه.

فقال مذكور[2] « ولذا (أي ولأن معنى من غير إفضاء إليه ما ذكرنا) فإن بعض الأصوليين يعرف الشرط، بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ».

وقال الزحيلي :[3] « ولهذا عرف بأنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ».

وقد أوضحنا التعريفين بالأمثلة وبيان المحترزات[4].

وقد اعترضا على بعض الأصوليين، كالقرافي ومن تابعه، الذين زادوا في التعريف الثاني قيد « لذاته »، فقالوا : « الشرط، ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته »، كما قدمناه عند ذكر هذا التعريف.

٦ ـــ وعرفه الدكتور أديب صالح، بأنه :[5] « ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم ».

---

(١) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٤٤.

(٢) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٤٤.

(٣) الوسيط ص ١٠١.

(٤) مذكور : مباحث الحكم ص ١٤٤ ـــ ١٤٥، الزحيلي : الوسيط ص ١٠١.

(٥) مصادر التشريع، ص ٥٥٣.

وأديب صالح، باحث معاصر، وهو رئيس قسم السنة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. من مؤلفاته : تفسير النصوص في الفقه الاسلامي : دراسة مقارنة، ومصادر التشريع الإسلامي، وقد قام بتحقيق كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

وهو كما ترى، تعريف قاصر، حيث لم يبين فيه أنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم.

ولعله يشفع له في إكمال هذا القصور، أنه أشار إليه حينما مثل له، فقال :[1] « وذلك مثل حضور الشاهدين، فإنه شرط في صحة عقد الزواج، فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان، لم يصح الزواج، ولم تترتب على العقد الآثار المشروعة، والشاهدان خارجان عن حقيقة الزواج، فليسا جزءاً منها، وقد يوجدان ولا يوجد الزواج ».

فهذه الفقرة الأخيرة، قد تشفع له في إكمال ذلك القصور في التعريف.

٧ — وعرفه الدكتور جمال الدين محمود بقوله :[2] « الشرط اصطلاحاً، هو أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته ».

وقال مرة أخرى :[3] « الشرط، أمر خارج عن المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده ».

وقد أوضح ذلك بالأمثلة.

٨ — واقتصر فاضل عبد الرحمن في تعريفه على أنه[4] « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم »، وقال : إنه[5] « اصطلاح الأصوليين ».

---

(١) مصادر التشريع ص ٥٥٣.

(٢) سبب الالتزام ص ١٣٥.

وجمال الدين محمود، باحث معاصر، مصري الجنسية، من مؤلفاته : سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي.

(٣) سبب الالتزام ص ١٣٦.

(٤) الأنموذج ص ٤٤.

(٥) الأنموذج ص ٤٤.

وأنت خبير أن كثيرا منهم يزيد فيه قيد « لذاته »، وتقدم بحث ذلك.

خصـــائص الشـــرط :

ومن هذا العرض لآراء مجموعة من العلماء في تعريف الشرط، نستطيع أن نقول : إنه ينتظم الخصائص الآتية، وهي أنه وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه، خارج عن حقيقته، يتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير لا من حيث الوجود، ويتوقف عليه وجود الحكم، دون الإفضاء إليه أو التأثير فيه، يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره.

سبب تسمية الشرط شرطاً :

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، يتبين لنا أن سبب تسمية الشرط شرطاً، كونه علامة للمشروط، يتعلق وجوده به[1].

يقول ابن قدامة :[2] « وسمي شرطاً، لأنه علامة على المشروط ».

ويتابعه في هذا المعنى الطوفي[3]،وابن النجار الفتوحي[4].

ويقول البزدوي : [5] « فمن حيث لا يتعلق به الوجوب علامة، ومن حيث يتعلق به الوجود يشبه العلل، فسمي شرطاً ».

---

(١) البزدوي : أصول الفقه ١٢٩٣/٤، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ : الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧، الفتوحي : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨.

(٢) روضة الناظر ص ٣١.

(٣) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧.

(٤) مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١.

(٥) أصول الفقه ١٢٩٣/٤.

ويوضح البخاري هذا بضرب المثال وتوجيهه، فيقول :[1] « كالدخول، في قول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق...

فمن حيث إنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول إليه، لم يكن الدخول سبباً ولا علة، بل كان علامة.

ومن حيث إنه يضاف إليه، كان الدخول شبيهاً بالعلل، وكان بين العلامة والعلة، فسميناه شرطاً ».

الفرق بين المانع والشرط :

وممّا تقدم بيانه، يتضح الفرق بين المانع والشرط، وذلك في الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن المانع، يقتضي وجوده معنى ينافي الحكم أو سببه.

أما الشرط، فيقتضي وجوده معنى يقتضي الحكم من حيث الوجود دون الوجوب، ويقتضي السبب من حيث التأثير، لا مِنْ حيث الوجود.[2]

الأمر الثاني : أن المانع، يقتضي وجوده عدم الحكم لذاته.[3].

أما الشرط، فلا يقتضي وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

الأمر الثالث : أن المانع، لا يقتضي عدمه وجود الحكم أو عدمه لذاته.

أما الشرط، فيقتضي عدمه عدم الحكم لذاته[4].

الأمر الرابع : أن المانع، أقوى من الشرط.

---

(١) كشف الأسرار ١٢٩٣/٤.

(٢) انظر كتابنا « السبب عند الأصوليين » ٥٦/٢.

(٣) ينظر ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٣.

(٤) المصدر نفسه.

ويتبيَّن أثر قوته على الشرط، فيما لو وجد كل من المانع والشرط، فإن المانع، يمنع وجود الحكم، ويبطل عمل الشرط.

ولهذا قيل : إن الشرط، لا يأخذ مجراه، إلا إذا انتفى المانع[1].

الأمر الخامس : أن الأصل في المانع، العدم.

فإذا شككنا في وجوده رتَّبنا الحكم، اكتفاء بهذا الأصل.

كما لو شككنا في ردة المتوفى، فإننا نورِّث منه، لأن المانع من الإرث، هو الكفر، وهو مشكوك فيه، والأصل عدمه.

أما الشرط، فلا بدَّ من التحقق من وجوده.

فإذا شككنا في وجوده، لم نرتِّب الحكم عليه.

كما لو شككنا في وجود الطهارة، فإننا لا نقدم على الصلاة[2].

الأمر السادس : أن المانع، ليس علامة على ممنوعه.

أما الشرط، فعلامة على مشروطه.

الأمر السابع : أن المانع ليس مكمِّلاً لممنوعه.

أما الشرط، فمكمِّل لمشروطه.

الأمر الثامن : أن المانع، لا يشتمل على المناسبة ولا على شيء منها، لا في ذاته ولا في غيره.

أما الشرط، فيشتمل على المناسبة أو على شيء منها، لكن في غيره، لا في ذاته.

---

(١) ينظر محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٠.

(٢) ينظر القرافي : الفروق ١/١١١ (الفرق العاشر)، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٢١ ــ ١٢٢ (الفرق العاشر)، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٤ ــ ١٤٥.

الأمر التاسع : وهو للقرافي رحمه الله.

فقد اقتصر في بيان الفرق بين المانع والشرط، على أن الشرط يجب تقدمه على الحكم، وأن عدمه يوجب العدم في جميع الأحوال التي هو فيها شرط.

وأما المانع، فهو على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يمنع من الحكم ابتداء ودواما.

القسم الثاني : ما يمنع من الحكم ابتداء، ولا يمنع منه دواما.

القسم الثالث : ما اختلف فيه، هل يلحق بالقسم الأول، فيمنع من الحكم ابتداء ودواما، أو يلحق بالقسم الثاني، فيمنع من الحكم ابتداء، ولا يمنع منه دواما.

وهذه عبارة القرافي في هذا الموضوع :[1]

« الفرق التاسع بين قاعدتي الشرط والمانع :

أن الشرط، لا بدّ من تقدمه قبل الحكم، وعدمه يوجب العدم في جميع الأحوال التي هو فيها شرط.

وأما المانع، فهو قد وقع في الشريعة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه، كالرضاع ؛ فإنه يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره، إذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه، فتصير أخته، فيبطل النكاح بينهما.

والقسم الثاني : يمنع ابتداء الحكم، دون استمراره، كالاستبراء ؛ فإنه يمنع ابتداء العقد على المستبرأة، فإن طرأ على النكاح، بأن تكره على الزنى، يجب استبراؤها على الزوج خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزنى،

---

(١) الفروق ١/١١٠ (الفرق التاسع).

ولأنه يلاعن حينئذ إذا تبيَّن له أن الولد من الزنى، وتجب عليه الملاعنة، ولا يبطل النكاح، فهذا يمنع ابتداء النكاح فقط.

والقسم الثالث : مختلف فيه، هل يلحق بالأول، فيمتنع فيهما، أو بالثاني، فلا يمتنع التمادي، بخلاف المبادي، وله صور :

الصورة الأولى : وجدان الماء، يمنع من التيمم ابتداء على الصحيح، فإن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل يبطلها أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء.

الصورة الثانية : الطول، يمنع من نكاح الأمة ابتداء على الصحيح، فإن طرأ الطول بعد نكاح الأمة، فهل يبطله أم لا ؟ خلاف.

الصورة الثالثة : وضع اليد على الصيد، يمنع منه الإحرام ابتداء، فإن تقدم وضع اليد على الصيد في زمن الحل، ثم طرأ الإحرام المانع، فهل يمنع من استمرار وضع اليد على الصيد ؟ خلاف، فقيل : يجب إرساله، وقيل : لا يجب ».

ومحمد علي بن حسين المالكي، قد تبع القرافي في التفريق بين المانع والشرط، بعبارة لا فرق بينها وبين عبارة القرافي، فلا نطيل بسوقها[1].

---

(١) انظر ذلك في تهذيب الفروق ١/١٢٠ ــ ١٢١ (الفرق التاسع).

ومما يحسن التنبيه إليه، أن الشرط وعدم المانع يلتبسان ؛ لأن كل واحد منهما، يعتبر في ترتيب الحكم.

فعدم المانع، يعتبر في ترتيب الحكم، ووجود الشرط، يعتبر أيضا في ترتيب الحكم.

وكل واحد منهما، لا يلزم من تقرره وجود ولا عدم.

فعدم المانع، لا يلزم منه وجود ولا عدم، ووجود الشرط، لا يلزم منه وجود ولا عدم.

وكلاهما يلزم من فقدانه العدم.

بل قال القرافي : « فهما في غاية الالتباس، ولذلك لم أجد فقيها إلاّ وهو يقول : عدم المانع شرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط ألبتة ».

وذكر أن عدم التفريق بينهما، ليس بصحيح ؛ لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين =

(=)فيما إذا شككنا في طريان المانع.

ووضَّح ذلك بالقاعدة والمثال.

وقد أزال ــ رحمه الله ــ الالتباس بينهما في الفرق العاشر من كتابه « الفروق » ١/١١١ ــ ١١٢. وجعل عنوان هذا الفرق « الفرق بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ».

وقد تبعه في هذا التوضيح محمد علي بن حسين في الفرق العاشر من كتابه « تهذيب الفروق » ١/١٢١ ــ ١٢٣.

كما أن ابن النجار الفتوحي، قد تصدّى لبيان الفرق بينهما في كتابه « شرح الكوكب المنير » ص ١٤٤ ــ ١٤٥.



الخاتمة

وتشتمل على خلاصة البحث، وأهم النتائج التي انتهى إليها

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، وهو أهل للحمد في كل موطن وكل وقت، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون والمستحق للشكر عليهما، وأثني عليه بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث، وهو وحده المستحق للثناء، وبعد :

فَبَعْدَ هذا البحث الذي أجريناه في « المانع عند الأصوليين » في فصوله ومباحثه، نقف حيث انتهت بنا مباحثه، ونرسم خلاصة البحث، وأهم النتائج التي انتهى إليها، فنقول :

جاء هذا البحث مبنيًا على خمسة فصول :

١ ــ **أما الفصل الأول**، فقد كان تمهيديًّا في الحكم الشرعي.

وقد اشتمل على خمسة مباحث :

كان المبحث الأول منها، في تعريف الحكم الشرعي.

وقد ذكرنا فيه تعريفه عند كل من الأصوليين والفقهاء، وشرحنا التعريفين، وبيّنّا وجهة كل واحد من الفريقين في تعريفه.

وكان المبحث الثاني منها، في تقسيم الحكم الشرعي.

وقد ذكرنا فيه الخلاف في تقسيمه إلى تكليفي ووضعي، أو أنه لا أقسام له وأنه واحد لا يتعدّد، بحيث إنه يشمل معنى الاقتضاء والتخيير،

والحكم الوضعي راجع إلى ما يسمى بالحكم التكليفي، فلا تقسيم إذن للحكم الشرعي.

وقد سلكنا في الدخول على ذلك بيان معنى كلٍّ من الحكم التكليفي والوضعي، حتى يكون الإنسان على بيِّنة من حقيقتهما عند عرض أدلة المختلفين في تقسيمه أو عدم تقسيمه.

وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها البحث، أن الراجح تقسيم الحكم الشرعي، وأن الخلاف في التقسيم وعدمه، لا تظهر له ثمرة عملية.

وكان المبحث الثالث منها، في أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه.

وقد ذكرنا ذلك عند كل من الجمهور والحنفية، وفصَّلنا القول في آراء العلماء في وجه إدخال الندب والكراهة والإباحة تحت أقسام الحكم التكليفي.

وكان المبحث الرابع منها، في أنواع الحكم الوضعي.

وقد ذكرنا فيه ما حصل من الخلاف الكثير في أنواعه وعدَّتها، واقتصرنا على التعريف بالأنواع المشهورة، وهي السبب، والعلة، والشرط، والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان والفساد، مع بيان وجهة نظرنا في الاقتصار عليها.

وفي بحث العزيمة والرخصة تطرقنا إلى الخلاف في أي النوعين يدخلان : أفي الحكم التكليفي أم في الوضعي ؟.

وقد انتهى بنا البحث إلى إدخالهما في الوضعي.

كما أنَّنا في بحث الصحة والبطلان والفساد تطرقنا إلى الخلاف في أيّ الأنواع تدخل ؟ أفي الأحكام الشرعية التكليفية، أم في الوضعية، أم أنها أمور عقلية لا علاقة لها بأحكام الشرع ؟.

وكانت النتيجة التي انتهى إليها البحث في هذا، ترجيح القول بأنها أحكام وضعية.

كما تطرقنا إلى بيان منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما.

ومما تقدم من حقيقة الحكم التكليفي والوضعي وأمثلتهما والأحكام التي تجري عليهما، كان المبحث الخامس من مباحث هذا الفصل في الفروق الإجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي.

وقد حصرنا هذه الفروق في الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن حقيقة الحكم التكليفي، الطلب أو التخيير.

أما الوضعي، فحقيقته مخالفة لذلك كل المخالفة، فهو لا يحمل شيئا من الطلب أو التخيير، بل غاية ما يحمله، جعل الشارع شيئا لشيء آخر وربطه به.

الأمر الثاني : أن الحكم التكليفي مقصود بذاته حين يكون طلبا، وقد يقصد به ذات الفعل، لكن لا على التعيين للفعل أو الترك، بل على التخيير بينهما، لكن قصد ذات الشيء موجود، وإن لم يوجد التعيين لنوع المقصود من فعل أو ترك.

أما الحكم الوضعي، فليس مقصوداً بذاته.

الأمر الثالث : أن الحكم التكليفي ــ كما يراه بعضهم ــ هو الأحكام الخمسة : الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

أما الوضعي، فينحصر في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة، والبطلان، والعزائم، والرخص.

الأمر الرابع : أن الحكم التكليفي، يشترط فيه علم المكلف به،

وقدرته على الفعل المكلف به، وكونه من كسبه.

أما الحكم الوضعي، فلا يشترط فيه علم المكلف، ولا قدرته على الفعل المكلف به، ولا كونه من كسبه، إلاّ قاعدتان اشترط فيهما ما اشترط في الحكم التكليفي، وهما : الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات، وأسباب انتقال الأملاك.

الأمر الخامس : أن الخطاب في الحكم التكليفي، يتعلق دائما بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا.

أما في الحكم الوضعي، فإن الخطاب قد يكون متعلقا بفعل المكلف، وقد يكون متعلقا بفعل غير المكلف، وقد لا يكون متعلقا بفعل الإنسان مطلقا.

الأمر السادس : أن الأحكام التكليفية، كلها من تكليف الشارع وحده.

أما الأحكام الوضعية، فقد تكون من الشارع وضعاً وإنشاء، وقد تكون من المكلف إنشاءً لا وضعا.

٢ ــ **وأما الفصل الثاني،** فكان في حقيقة المانع.

وقد اشتمل على مبحثين :

كان المبحث الأول منهما، في معنى المانع في اللغة والاصطلاح.

وقد ذكرنا فيه أن المانع في اللغة، هو الحائل بين الشيئين.

كما ذكرنا عبارات العلماء في معناه اصطلاحا، وقسمناها إلى مجموعتين، كل مجموعة تتماثل أو تتقارب مع بعضها.

المجموعة الأولى، قالت : « إن المانع، ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ».

والمجموعة الثانية، عبارات متعددة، ذكرناها، واخترنا منها ما قيل : « إن المانع، وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم ».

وكذلك ما قيل من « أن المانع، وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب ».

ثم ذكرنا أمثلة يتضح بها ما تقدم.

وكان المبحث الثاني منهما، في معنى المانع عند الشاطبي.

وقد ذكرنا في هذا أن الشاطبي (رحمه الله) جرى في تعريفه للمانع والتمثيل له مجرى خالف فيه الأصوليين ؛ إذ أن الأصوليين، قد أطبقوا في تعريفهم للمانع والتمثيل له على أن المانع، قد يكون للسبب، وقد يكون للحكم.

أما الشاطبي، فقد خصص المانع للسبب فقط، بحيث إن كل مانع، لا بدّ فيه من علة تنافي علة السبب، وأنه نوع واحد.

كما ذكرنا أن الشيخ عبد الله دراز، تولّى مناقشته فيما اتَّجه إليه.

وختمنا هذا المبحث بتعريف غريب ذكره ابن قدامة والطوفي للمانع، يفيد تخصيصه لمنع الحكم.

وأما الفصل الثالث، فكان في تقسيم المانع باعتبارات مختلفة.

وقد اشتمل على خمسة مباحث :

كان المبحث الأول منها، في تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه، من سبب أو حكم.

وقد ذكرنا أنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : مانع للسبب، وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي

يلزم من وجوده عدم السبب.

وقد ذكرنا عبارات الأصوليين في تعريفهم له بهذا المعنى، كما وضحناه بالأمثلة.

القسم الثاني : مانع للحكم، وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يلزم من وجوده عدم الحكم.

وقد ذكرنا عبارات الأصوليين في تعريفهم له بهذا المعنى.
كما وضحناه بالأمثلة.
وكان المبحث الثاني منها، في تقسيم المانع عند الحنفية.
وقد ذكرنا فيه أن للحنفية مسلكا خاصا في تقسيم المانع، فقد قسموه إلى خمسة أقسام : قسمين منها يختصان بالسبب، والثلاثة الأخرى تختص بالحكم.

وهذه الأقسام هي :
أولاً ــ ما يمنع من انعقاد السبب.
ثانيا ــ ما يمنع من تمام السبب في حق غير العاقد.
ثالثا ــ ما يمنع من ابتداء الحكم.
رابعا ــ ما يمنع من تمام الحكم.
خامسا ــ ما يمنع من لزوم الحكم.

وقد وضحنا هذه الأقسام بالأمثلة.
كما ذكرنا في هذا المبحث منهج ابن عبد السلام في تقسيم المانع للحكم، ووضحناه بالأمثلة.

وكذلك ذكرنا منهج القرافي، وابن النجار الفتوحي، ومحمد علي بن حسين، في تقسيم المانع للحكم، ووضحناه بالأمثلة.

وكان المبحث الثالث منها، في تقسيم المانع باعتبار إمكان اجتماعه

مع الطلب وعدم إمكان ذلك.

وقد ذكرنا أنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي.

القسم الثاني : ما يمكن اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي.

وقد ذكرنا ما يتعلق بهما من تقسيمات وأمثلة وأحكام وأدلة.

وكان المبحث الرابع منها، في تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع.

وقد ذكرنا أنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : ما هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهيا عنه، أو مأذونا فيه.

القسم الثاني : ما هو داخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك.

وقد وضحناهما بالأمثلة.

وكان المبحث الخامس منها، في تقسيم المانع باعتبار توجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه.

وقد ذكرنا في هذا أن الشارع ليس له قصد إلى إيقاع المانع أو رفعه من حيث هو مانع، بمعنى أنه لا يقصد من المكلف إيقاعه أو رفعه.

لكن إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه، فإنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهيًّا عنه، أو مخيرا فيه.

القسم الثاني : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصدا لإسقاط حكم السبب المقتضي ألاّ يترتب عليه ما اقتضاه.

وقد مثَّلنا للقسمين، وبيَّنَّا حكمهما.

وأما الفصل الرابع، فكان في حكم المانع، من حيث كونه مقصوداً للشارع أو غير مقصود له.

وقد اشتمل على مبحثين :

كان المبحث الأول منهما، في عدم قصد الشارع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله.

وقد ذكرنا أن محل البحث هنا، هو المانع الداخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك.

وبعد أن بيَّنَّا أن هذا محل البحث، ذكرنا حكمه، وهو أن المانع، ليس مقصودا للشارع، بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلف له ولا عدم تحصيله له من حيث هو مانع.

وإنما مقصود الشارع هنا، أنه إذا حصل المانع، ارتفع مقتضى السبب أو وجود الحكم.

وقد وضحنا ذلك بالأمثلة. ثم ذكرنا الدليل على أن المانع ليس مقصوداً للشارع.

وكان المبحث الثاني منهما، في حكم ما إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه.

وقد ذكرنا في هذا أن قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه، لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأمورا به، أو منهيًّا عنه، أو مخيّراً فيه.

الأمر الثاني : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي ألاَّ يترتب عليه ما اقتضاه.

وقد مثلنا للأمرين، وبيَّنَّا حكمهما، مع الأدلة.
وفي الأمر الثاني، تكلَّمنا عن نقطتين مهمَّتين :

أولاهما : حكم هذا العمل من المكلف (وهو قصده إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصداً لإسقاط حكم السبب)، حُكْمُهُ من حيث اقتضاؤه البطلان بإطلاق أولا ؟.
وثانيتهما : أن المكلف هل يأثم بهذا العمل أولا ؟.

وأما الفصل الخامس، فكان في الفرق بين المانع وما بينه وبينه اتصال.

وقد اشتمل على تمهيد ومبحثين :

وقد ذكرنا في التمهيد السبب الذي دعانا إلى عقد هذا الفصل في بحث هذا الموضوع، وهو أن إبراز الفرق بين المانع وبين ما بينه وبينه اتصال، يزيد موضوع البحث جلاء.

كما بيَّنَّا أننا سنقتصر في هذا على ما بينه وبين المانع اتصال وثيق به، وذلك هو العلة والسبب والشرط.

وبيَّنَّا في هذا التمهيد خصائص المانع المستفادة مما اخترناه في معناه اصطلاحا، وذلك تمهيدا لإبراز الفرق بينه وبين ما بينه وبينه اتصال.

كما بيَّنَّا في هذا التمهيد المنهج الذي سنسير عليه في بحث هذه المسائل من أجل إبراز الفرق بينها وبين المانع.

وكان المبحث الأول من هذين المبحثين، في الفرق بين المانع وبين العلة والسبب.

وقد ذكرنا فيه السبب الذي جعلنا نجمع بين العلة والسبب في البحث.

ثم ذكرنا تعريف العلة في اللغة.

وانتقلنا بعد ذلك إلى ذكر ما قيل فيها من تعريفات اصطلاحية.

وبعد ذلك ذكرنا تعريف السبب في اللغة.

وانتقلنا بعده إلى ذكر ما قيل فيه من تعريفات اصطلاحية.

وبهذا وبأمور أخرى ذكرناها في ثنايا البحث استطعنا أن نُبْرِزَ خصائص كل من العلة والسبب، وبذلك اتضح لنا الفروق بين المانع وبين العلة والسبب.

وقد سجّلنا هذه الفروق، فبلغت خمسة.

وكان المبحث الثاني، في الفرق بين المانع والشرط.

وقد ذكرنا فيه تعريف الشرط في اللغة.

كما ذكرنا ما قيل فيه من تعريفات اصطلاحية.

وبهذا وبأمور أخرى استطعنا أن نبرز خصائص الشرط، وبذلك اتضح لنا الفروق بين المانع والشرط.

وقد سجلنا هذه الفروق، فبلغت تسعة.

وبهذا تمت مباحث كتاب « المانع عند الأصوليين ».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

الفهارس

وتشتمل على :

١ - فهرس المصادر .
٢ - فهرس الأعلام .
٣ - فهرس الآيات القرآنية .
٤ - فهرس الأحاديث النبوية .



فهرس المصادر

رتبنا المصادر بحسب الحروف الهجائية لما اشتهر به المؤلف مع عدم اعتبار هذه الملحقات (ابن - أبو - ال)

١ – القرآن الكريم :

الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. (المتوفى سنة ٦٣١ هـ).

٢ – الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي، الرياض، مطبعة مؤسسة النور، سنة ١٣٨٧ هـ، الطبعة الأولى.

الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي. (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ).

٣ – نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. مصر، مطبعة السعادة، دون تاريخ.

ابن الألوسي : السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي. (المتوفى سنة ١٣١٧ هـ).

٤ – جلاء العينين في محاكمة الأحمدين. مصر، مطبعة المدني، سنة ١٣٨١ هـ.

الإمبابي : الشمس الإمبابي. (المتوفى سنة ١٣١٣ هـ).

٥ – تقريرات الإمبابي على حاشية البيجوري على متن السنوسية. مصر، مطبعة محمد عاطف، مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد شقرون.

أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. (المتوفى سنة ٩٨٧ هـ تقريبا).

٦ ــ تيسير التحرير (وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهام). مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي، سنة ١٣٥٢ هـ.

البخاري : شيخ المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ).

٧ ــ صحيح أبي عبد الله البخاري. تحقيق محمود النواوي وآخرين، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، مطبعة الفجالة بالقاهرة، سنة ١٣٧٦ هـ.

البخاري : علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري. (المتوفى سنة ٧٣٠ هـ).

٨ ــ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي. طبع في المكتب الصنايع، بتصحيح أحمد رامز، وبمعرفة حسن حلمي الريزوي، سنة ١٣٠٧ هـ.

ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران. (المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ).

٩ ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المطبعة المنيرية، دون تاريخ.

١٠ ــ نزهة الخاطر العاطر (شرح لروضة الناظر وجُنَّة المناظر، لابن قدامة). مصر، المطبعة السلفية، سنة ١٣٤٢ هـ.

البرديسي : محمد زكريا البرديسي.

١١ ـــ أصول الفقه. مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر : دار النهضة العربية، سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الرابعة.

البزدوي : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي. (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ).

١٢ ـــ أصول الفقه. طبع في المكتب الصنايع، بتصحيح أحمد رامر، وبمعرفة حسن حلمي الريزوي، سنة ١٣٠٧ هـ.

البعلي : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. (المتوفى سنة ٧٠٩ هـ).

١٣ ـــ المطلع على أبواب المقنع. بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٥ هـ، الطبعة الأولى.

البغدادي : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ).

١٤ ـــ تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

البغدادي : إسماعيل باشا البغدادي.

١٥ ـــ هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبعه بالأوفست مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي بطهران، سنة ١٣٨٧ هـ، الطبعة الثالثة.

البيجوري : إبراهيم بن محمد البيجوري. (المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ).

١٦ ـــ حاشية البيجوري على متن السنوسية. مصر، مطبعة محمد عاطف، مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد شقرون.

البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي. (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ).

١٧ ـــ منهاج الوصول إلى علم الأصول. (نسخة مجردة عن الشروح). القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، سنة ١٣٢٦ هـ.

١٨ ـــ نسخة أخرى (معها شرحها : نهاية السول للأسنوي). مصر، مطبعة السعادة، دون تاريخ.

الترمذي : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، أو سنة ٢٧٥ هـ).

١٩ ـــ جامع الترمذي (الذي معه شرحه : تحفة الأحوذي). الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، القاهرة، مطبعة المدني، سنة ١٣٨٣ هـ، الطبعة الثانية.

ابن تغري بردي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي. (المتوفى سنة ٨٧٤ هـ).

٢٠ ـــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (المتوفى سنة ٧٩١ هـ، أو سنة ٧٩٢ هـ).

٢١ ـــ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح. مصر، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، سنة ١٣٢٧ هـ.

ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ).

٢٢ ـــ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (الذي معه

شرحه : نيل الأوطار). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأخيرة.

ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ).

٢٣ ــ مجموع الفتاوى، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١ ــ ١٣٨٦ هـ، الطبعة الأولى.

ابن جني : أبو الفتح عثمان بن جني. (المتوفى سنة ٣٩٢ هـ).

٢٤ ــ الخصائص. تحقيق محمد علي النجار، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٧١ هـ، الطبعة الثانية.

الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (المتوفى سنة ٣٩٣ هـ، أو سنة ٣٩٨ هـ).

٢٥ ــ الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية). إعداد وتصنيف : نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٧٤ م، الطبعة الأولى.

ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المالكي. (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ).

٢٦ ــ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٦ هـ، الطبعة الأولى، تصحيح السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي.

٢٧ ــ مختصر المنتهى الأصولي. مصر، المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية، سنة ١٣١٦ ــ ١٣١٩ هـ، الطبعة الأولى.

حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي. (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ).

٢٨ ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المطبعة البهية، سنة ١٣٦١ هـ.

ابن حجر : الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ).

٢٩ ــ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة. مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه، طبعة جديدة بالأوفست مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨ هـ بمطبعة السعادة بمصر.

٣٠ ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٨٤ هـ.

٣١ ــ تهذيب التهذيب. دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدرآباد الدكن.

٣٢ ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، سنة ١٣٨٥ هـ، الطبعة الثانية.

حسّـان : حسين حامد حسّان.

٣٣ ــ أصول الفقه. القاهرة، المطبعة العالمية، سنة ١٩٧٠ م.

٣٤ ــ الحكم الشرعي عند الأصوليين. الناشر : دار النهضة العربية، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٩٧٢ م، الطبعة الأولى.

ابن حسين : محمد علي بن حسين المالكي. (المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ).

٣٥ ــ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤ هـ، الطبعة الأولى.

حمادة : عباس متولي حمادة.

٣٦ ــ أصول الفقه. الناشر : دار النهضة العربية، مطبعة دار التأليف بمصر، سنة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الثانية.

الحنبلي : شاكر بن راغب الحنبلي. (المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ).

٣٧ ــ أصول الفقه الإسلامي. مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٣٦٨ هـ، الطبعة الأولى.

الخضري : محمد عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري. (المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ).

٣٨ ــ أصول الفقه. مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٨٢ هـ، الطبعة الرابعة.

أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، المشهور بأبي الخطاب. (المتوفى سنة ٥١٠ هـ).

٣٩ ــ التمهيد. مخطوط بدار الكتب الظاهرية.

خلاف : عبد الوهاب خلاف بك. (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ تقريبا).

٤٠ ــ علم أصول الفقه. نشر الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الثامنة.

ابن خلِّكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان. (المتوفى سنة ٦٨١ هـ).

٤١ ـــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة، سنة ١٣٦٧ هـ، الطبعة الأولى.

دراز : عبد الله ابن الشيخ محمد بن حسنين دراز. (المتوفى سنة ١٣٥١ هـ).

٤٢ ـــ شرح الموافقات للشاطبي. مصر، مطبعة المكتبة التجارية ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر.

ابن دقيق العيد : الحافظ المجتهد محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. (المتوفى سنة ٧٠٢ هـ).

٤٣ ـــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق محمد حامد الفقي، ومراجعة أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ.

ابن الديبع : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر، المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي. (المتوفى سنة ٩٤٤ هـ).

٤٤ ـــ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، سنة ١٣٨٢ هـ.

٤٥ ـــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ـــ ﷺ ـــ (مختصر جامع الأصول من حديث الرسول ـــ ﷺ ـــ لمجد الدين أبي السعادات محمد بن الأثير الجزري). الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٣٨٨ هـ.

الذهبي : الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ).

٤٦ ــ تذكرة الحفاظ. بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن نسخة مطبوعة بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، طبعة ثالثة، سنة ١٣٧٧ هـ.

٤٧ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق محمد علي البجاوي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٨٢ هـ، الطبعة الأولى.

الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني. (المتوفى سنة ٥٠٢ هـ).

٤٨ ــ المفردات في غريب القرآن. تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨١ هـ، الطبعة الأخيرة.

ابن رجب : الحافظ الفقيه زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي. (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ).

٤٩ ــ الذيل على طبقات الحنابلة. مصر، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ، تصحيح محمد حامد الفقي.

الرهاوي : شرف الدين يحيى الرهاوي المصري. (المتوفى في القرن العاشر الهجري بعد سنة ٩٤٢ هـ).

٥٠ ــ حاشية الرهاوي على المنار للنسفي وشرحه لابن ملك، المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩ هـ.

الزحيلي : وهبة الزحيلي.

٥١ ــ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. دمشق، المطبعة العلمية، سنة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الثانية.

الزركلي : خير الدين الزركلي.

٥٢ ــ الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٩ هـ.

الزمخشري : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. (المتوفى سنة ٥٣٨ هـ).

٥٣ ــ أساس البلاغة. تحقيق عبد الرحيم محمود، القاهرة، مطبعة أولاد أورفاند، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأولى.

الزيلعي : الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ).

٥٤ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية. مطبوعات المجلس العلمي، سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثانية.

ابن السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. (المتوفى سنة ٧٧١ هـ).

٥٥ ــ جمع الجوامع. مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٨ هـ.

٥٦ ــ طبقات الشافعية الكبرى. مصر، المطبعة الحسينية، الطبعة الأولى.

٥٧ ــ طبقات الشافعية الكبرى (نسخة ثانية) تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي

وشركاه، سنة ١٣٨٣ ــ ١٣٨٤ هـ، الطبعة الأولى.

السخاوي : الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ).

٥٨ ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ في أحد الأقوال).

٥٩ ــ أصول السرخسي. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، سنة ١٣٧٢ هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

السيوطي : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (المتوفى سنة ٩١١ هـ).

٦٠ ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. بيروت، نشر دار المعرفة.

٦١ ــ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨٣ هـ، الطبعة الرابعة.

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ).

٦٢ ــ الموافقات في أصول الشريعة. مصر، مطبعة المكتبة التجارية ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر.

شعبان : زكي الدين شعبان.

٦٣ ــ أصول الفقه الإسلامي. منشورات الجامعة اللِّيبيَّة، كلية الحقوق، بيروت، مطابع دار الكتب، سنة ١٩٧١ م، الطبعة الثانية.

٦٤ ــ نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون. الناشر : دار النهضة العربية، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٩٦٨ م، الطبعة الأولى.

الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني. (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ).

٦٥ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، سنة ١٣٤٩ هـ.

٦٦ ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. القاهرة، مطبعة السعادة، سنة ١٣٤٨ هـ، الطبعة الأولى.

٦٧ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأخيرة.

صالح : الدكتور محمد أديب صالح.

٦٨ ــ مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط. المطبعة التعاونية، سنة ١٣٨٧ هـ.

صديق حسن خان بهادار : السيد أبو الطيب صديق بن حسن ابن علي المعروف بصديق حسن خان بهادار. (المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ).

٦٩ ــ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. تصحيح وتعليق الدكتور عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية، سنة ١٣٨٢ هـ.

٧٠ ــ حصول المأمول من علم الأصول. مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٧ هـ.

صدر الشريعة : عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (المتوفى سنة ٧٤٧ هـ).

٧١ ــ تنقيح الأصول. مصر، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، سنة ١٣٢٧ هـ.

٧٢ ــ التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح. مصر، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، سنة ١٣٢٧ هـ.

طاش كبرى زاده : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده. (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ).

٧٣ ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري عبد الوهاب أبو النور، مصر، مطبعة الاستقلال الكبرى.

الطوفي : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي. (المتوفى سنة ٧١٦ هـ في أصح القولين).

٧٤ ــ شرح مختصر الروضة في الأصول، مخطوط بدار الكتب الظاهرية، رقمه ٥٨٥٣ (نسخة كاملة في مجلد واحد).

٧٥ ــ شرح مختصر الروضة في الأصول (نسخة ثانية) مخطوط بدار الكتب الظاهرية، ورقمه ٢٨٩٢، وهو المجلد الثاني من مجلدين.

٧٦ ــ شرح مختصر الروضة في الأصول. (نسخة ثالثة) مخطوط بمكتبة الحرم المكي، وهو الجزء الثاني من ثلاثة أجزاء.

ابن عبد البر : الحافظ المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي. (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ).

٧٧ ــ الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة).

مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه، طبعة جديدة بالأوفست مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ بمطبعة السعادة بمصر.

ابن عبد السلام : الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ).

٧٨ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة، مطبعة الاستقامة.

العجلوني : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. (المتوفى سنة ١١٦٢ هـ).

٧٩ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. الناشر : مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥١ هـ.

العضد : أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي. (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ).

٨٠ ــ شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب. مصر، المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية، سنة ١٣١٦ ــ ١٣١٩ هـ.

عفيفي : عبد الرزاق عفيفي عطية.

٨١ ــ تعليقه على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. الرياض، مؤسسة النور، سنة ١٣٨٧ هـ، الطبعة الأولى.

العليمي : أبو اليمن محيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي. (المتوفى سنة ٩٢٨ هـ).

٨٢ ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة المدني، سنة ١٣٨٣ ــ ١٣٨٤ هـ.

ابن العماد : المؤرخ الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. (المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ).

٨٣ ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ).

٨٤ ــ المستصفى من علم الأصول. مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى.

الغزي : نجم الدين أبو المكارم وأبو السعود محمد بن محمد بن بدر الدين الغزي. (المتوفى سنة ١٠٦١ هـ).

٨٥ ــ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، حققه وضبط نصه جبرائيل سليمان جبور، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (المتوفى سنة ٣٩٥ هـ).

٨٦ ــ معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٦٦ ــ ١٣٧١ هـ.

فاضل : عبد الواحد عبد الرحمن.

٨٧ ــ الأنموذج في أصول الفقه. بغداد، مطبعة المعارف، سنة ١٣٨٩ هـ، الطبعة الأولى.

ابن فرحون : قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المدني المالكي. (المتوفى سنة ٧٩٩ هـ).

٨٨ ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. مصر، مطبعة المعاهد، سنة ١٣٥١ هـ، الطبعة الأولى.

الفناري : شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري. (المتوفى سنة ٨٣٤ هـ).

٨٩ ــ فصول البدائع في أصول الشرائع. مطبعة الشيخ يحيى أفندي سنة ١٢٨٩ هـ.

الفيروزابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزابادي. (المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال).

٩٠ ــ القاموس المحيط. مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٣٢ هـ.

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. (المتوفى سنة ٧٦٠ هـ في أحد الأقوال).

٩١ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٦٩ هـ، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية مصطفى السقا.

ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ).

٩٢ ــ روضة الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل). القاهرة، المطبعة السلفية، سنة ١٣٧٨ هـ.

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي. (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ).

٩٣ ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الأولى.

٩٤ ــ الفروق. مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤ هـ، الطبعة الأولى.

القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (المتوفى سنة ٦٧١ هـ).

٩٥ ــ الجامع لأحكام القرآن. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٧ هـ، الطبعة الثالثة (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية).

ابن قطلوبغا : أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا. (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ).

٩٦ ــ تاج التراجم في طبقات الحنفية. بغداد، مطبعة العاني، سنة ١٩٦٢ م.

ابن قيِّم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (المتوفى سنة ٧٥١ هـ).

٩٧ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٧٤ هـ، الطبعة الأولى.

الكتبي : محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي. (المتوفى سنة ٧٦٤ هـ).

٩٨ ــ فوات الوفيات (وهو ذيل على كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة،

ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية.

الكتاني : السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني. (المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ).

٩٩ ــ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. كتب مقدماتها وصنع فهارسها محمد المنتصر الكتاني، طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٣٨٣ هـ، الطبعة الثالثة.

اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. (المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ).

١٠٠ ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٤ هـ، الطبعة الأولى.

١٠١ ــ التعليقات السنية على الفوائد البهية. تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٤ هـ، الطبعة الأولى.

المبرد : أبو العباس محمد بن يزيد، المعروف بالمبرد. (المتوفى سنة ٢٨٦ هـ أو ٢٨٥ هـ).

١٠٢ ــ الكامل في اللغة والأدب. القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة.

١٠٣ ــ الكامل في اللغة والأدب (نسخة أخرى، معها شرحها : رغبة الآمل). بغداد، مكتبة دار البيان، سنة ١٣٨٩ هـ، الطبعة الثانية.

مجموعة : من الأعلام المستشرقين.

١٠٤ ــ دائرة المعارف الإسلامية. نقلها إلى اللغة العربية محمد ثابت الفندي، وآخرون.

المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي. (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ).

١٠٥ ـــ شرح جمع الجوامع لابن السبكي. مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٨ هـ.

محمود : الدكتور جمال الدين محمود.

١٠٦ ـــ سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٩٦٩ م، الطبعة الأولى.

مدكور : محمد سلام مدكور.

١٠٧ ـــ مباحث الحكم عند الأصوليين. القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٣٨٤ هـ، الطبعة الثانية.

المراغي : عبد الله مصطفى المراغي.

١٠٨ ـــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين. الناشر : محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، سنة ١٣٩٤ هـ، الطبعة الثانية.

المرداوي : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ).

١٠٩ ـــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٤ ـــ ١٣٧٨ هـ، الطبعة الأولى.

١١٠ ـــ التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي. مخطوط بمكتبة الحرم المكي، رقمه ١٤٧.

ابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك. (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ في أحد القولين).

١١١ ـــ شرح المنار في أصول الفقه. المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩ هـ.

المنذري : الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الشامي ثم المصري. (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ).

١١٢ ـــ مختصر صحيح مسلم. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، سنة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الأولى.

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. (المتوفى سنة ٧١١ هـ).

١١٣ ـــ لسان العرب. مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣٠٠ ـــ ١٣٠١ هـ.

ابن النجار الفتوحي : أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. الفقيه الأصولي الحنبلي، المعروف بابن النجار. (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، أو سنة ٩٧٩ هـ).

١١٤ ـــ مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (في أصول فقه الحنابلة). جمع العلامة علاء الدين المرداوي. الناشر : عبد الله فدا وإخوانه، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٦٧ هـ (نسخة مجردة عن الشرح).

١١٥ ـــ مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (نسخة ثانية معها شرح الكوكب المنير). تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأولى.

١١٦ ـــ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، والمسمى أيضا : المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه الحنابلة. تحقيق محمد

حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأولى.

ابن نجيم : زين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم، الحنفي. (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ).

١١٧ ــ فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٥٥ هـ.

النسفي : حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي. (المتوفى سنة ٧١٠ هـ في أحد القولين).

١١٨ ــ المنار (نسخة معها شرحها للمصنف : كشف الأسرار). مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٦ ــ ١٣١٧ هـ، الطبعة الأولى.

١١٩ ــ المنار (نسخة ثانية معها شرحها لابن ملك، وحواش، للرهاوي، وزاده، وابن الحلبي) المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩ هـ.

١٢٠ ــ كشف الأسرار شرح المنار. مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٦ ــ ١٣١٧ هـ، الطبعة الأولى.

أبو النور : محمد أبو النور زهير.

١٢١ ــ أصول الفقه. مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة.

النووي : الفقيه الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ).

١٢٢ ــ تهذيب الأسماء واللغات. مصر، المطبعة المنيرية.

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، الحنفي. (المتوفى سنة ٨٦١ هـ).

١٢٣ ــ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٥١ ــ ١٣٥٢ هـ، تصحيح الشيخ محمد العربي.

١٢٤ ــ التحرير في أصول الفقه (نسخة ثانية معها شرحها : تيسير التحرير لأمير بادشاه). مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي، سنة ١٣٥٢ هـ.

١٢٥ ــ التحرير في أصول الفقه (نسخة ثالثة معها شرحها : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج). مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٦ ــ ١٣١٧ هـ، الطبعة الأولى.

ياقوت : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الجنس، الحموي المولد، البغدادي الدار. (المتوفى سنة ٦٢٦ هـ).

١٢٦ ــ معجم الأدباء. مصر، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأخيرة.

ابن أبي يعلى : القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن الفراء. (المتوفى سنة ٥٢٦ هـ).

١٢٧ ــ طبقات الحنابلة. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

فهرس الأعلام

(ن)

(هـ)

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة رقم الصفحة

(أ)

(ث)

(ذ)

(ف)

(لا)

(م)

(و)

(ي)



فهرس الأحاديث النبويّة

الحديث | رقم الصفحة

(م)

(ن)

(ي)

المحتوى

الفصـــل الثاني

الفصل الثالث

الفصـــل الرابع

الفصـــل الخامس

الخاتمة

The Jurist's Interdictions

By

Dr 'Abdul 'Aziz b. 'Abdul Rahmān b. 'Alī Al Rabīah
Associate Professor and Head of the Department of Jurisprudence

Faculty of Sharīà
Imam Muhammed Ibn Saud Islamic University